

فقه الطهارة و الصلاة

د/ يوسف بن عبد الله الشبيلي

(دروس ألقيت على طلاب وطالبات المعهد الإسلامي بواشنطن)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة في تعريف الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي
وأسباب الاختلاف

تعريف الفقه :

الفقه لغة : الفهم ، ومنه قوله تعالى : " وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم " وقوله تعالى : " قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول "

واصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية .

شرح التعريف :

العلم : المقصود به مطلق الإدراك قطعياً كان أو ظنياً ، ذلك أن أهل المنطق يقسمون الإدراك باعتبارين :

<u>فباعتبار ورود التصديق والتكذيب عليه</u> : ينقسم إلى :تصور وتصديق ، فإدراك الشيء بلا حكم تصور ، وإدراك الشيء مع الحكم عليه تصديق ، فإدراك معنى الصلاة من دون حكم يسمى تصوراً ، وإدراك معناها مع اعتقاد وجوبها تصديق ، والفقه يتضمن التصور والتصديق ، ولذا قال أهل العلم : الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

<u>وباعتبار مراتب الإدراك</u> : ينقسم الإدراك إلى ست مراتب :

1- العلم : وهو إدراك الشيء إدراكاً جازماً (لا شك فيه)

2- الظن : وهو إدراك الشيء مع وجود احتمال مرجوح

3- الشك : وهو إدراك الشيء مع وجود احتمال مساو

4- الوهم : وهو إدراك الشيء مع وجود احتمال راجح

5- الجهل البسيط : وهو عدم العلم .

6- الجهل المركب: وهو إدراك الشيء على غير ما هو عليه .

والمقصود ب "العلم " هنا في تعريف الفقه المرتبتين الأولى والثانية ، أي الإدراك القطعي الجازم والإدراك الظني ، لأن هناك مسائل في الفقه قطعية مثل وجوب الصلاة ، ومسائل ظنية مثل وجوب البسملة في الوضوء .

بالأحكام : جمع حكم ، والحكم هو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير والوضع .

والاقتضاء هو الطلب ويشمل : طلب الفعل (ويدخل فيه الواجب والمندوب) وطلب الترك (ويدخل فيه المحرم والمكروه) ، والتخيير يشمل المباح ، والوضع يقصد به الأحكام الوضعية .

ومن هذا يتبين أن الأحكام الشرعية على نوعين :

النوع الأول : أحكام تكليفية : وتنقسم إلى خمسة أقسام :

1- الواجب : وهو ما أمر الشارع به أمراً جازماً ، وحكمه : يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه ، ولا يقال : يعاقب ، لأن عقوبتهه تحت مشيئة الله وإرادته ،ومثاله : الصلاة .

2- المندوب :وهو ما أمر به الشارع أمراً غير جازم ، وحكمه : يثاب فاعله امتثالاً ، ولا يعاقب تاركه ، ومثاله : راتبة الفجر .

3- المحرم : وهو ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً ، وحكمه : يثاب تاركه امتثالاً ، ويستحق العقاب تاركه ، مثاله : شرب الخمر .

4- المكروه : وهو ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم ، وحكمه : يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله ، ومثاله : الأخذ بالشمال ، والالتفات في الصلاة لغير حاجة

5- المباح : وهو ما أذن الشارع بفعله أو تركه مطلقاً لذاته ، وقولنا : " مطلقاً " : يخرج به الواجب المخير كخصال الكفارة ، والواجب الموسع كصلاة الظهر ، وقولنا : " لذاته " : يخرج به ما إذا كان المباح وسيلة لغيره ، فإن الوسائل لها أحكام المقاصد ، ومن هذا الباب فالمباح قد يكون في أصله مباحاً ولكن باعتباره وسيلة قد يكون واجباً أو مسنوناً أو محرماً أو مكروهاً .

مثال ذلك : الشراء مباح من حيث الأصل ، ولكن :

- لو كان لشراء ماء يتوضأ به ولا يجد غيره فيجب شراؤه إذا كان بسعر المثل

- وإذا كان لشراء ماء يغتسل به للعيد فيكون الشراء سنة
- وإذا كان سيشتري شيئاً بعد نداء الجمعة الثاني فالشراء محرم
- وإذا كان شراء بالأجل فيما لايحتاج إليه فهو مكروه

النوع الثاني : الأحكام الوضعية : وهي العلامات التي تكون دلالة على وجود الحكم التكليفي ، وتشمل : السبب (مثل دخول الوقت بالنسبة للصلاة) ، والشرط (مثل النية للصلاة) ، والمانع (مثل الحيض يمنع وجوب الصلاة) ، والرخصة (مثل الفطر للمسافر) ، والعزيمة (مثل الصيام للمقيم عند عدم العذر) ، والأداء (مثل أداء الصلاة في وقتها)، والقضاء (مثل فعل الصلاة بعد خروج وقتها لعذر)، ومحل تفصيلها في أصول الفقه .

الشرعية : فخرج بذلك :

- الأحكام العقلية : كمعرفة أن الواحد نصف الاثنين
- الأحكام الحسية : كمعرفة أن النار محرقة
- الأحكام اللغوية : كمعرفة أن الفاعل مرفوع

العملية : خرج بذلك الأحكام الشرعية العلمية أي الاعتقادية فإن محل دراستها في العقيدة .

المستنبطة : الاستنباط هو إمعان الفكر في الدليل ، فخرج بذلك علم المقلد فغنه لا يسمى فقهاً لأنه من غير استنباط ، وقد حكى ابن عبدالبر إجماع أهل العلم على أن المقلد لايسمى فقيهاً .

من أدلتها : الدليل : في اللغة : المرشد ، وما يحصل به الإرشاد ، وشرعا ما يمكن التوصل بصحيح النظر

فيه إلى مطلوب خبري أي تصديقي ، ويدخل في المطلوب الخبري ما يفيد القطع والظن على القول الصحيح ، والقول الثاني : أن ما أفاد القطع يسمى دليلا , وما أفاد الظن يسمى أمارة .

التفصيلية : يخرج به الأدلة الإجمالية ، ذلك ان الأدلة على نوعين :

1-أدلة إجمالية : وهذه محلها في أصول الفقه ، مثل : أن الإجماع حجة ، والنهي يقتضي الفساد ونحو ذلك .

2-وأدلة تفصيلية : وهذه محل دراستها في الفقه ، مثل الاستدلال بقوله تعالى : " وأقيموا الصلاة " على وجوب الصلاة ونحو ذلك .

مراحل علم الفقه في تاريخ الأمة الإسلامية :

المرحلة الأولى : الفقه في عصر النبوة :

وفي هذه المرحلة لم يكن الناس بحاجة إلى اجتهاد لأن الناس كانوا يتلقون الأحكام الشرعية من قول النبي ρ وفعله وتقريره ، ومما ينزل عليه من الوحي ، وكان الصحابة يحفظون حديثه وفتاويه ويبلغونها للناس .

المرحلة الثانية : عصر الخلفاء الراشدين :

وفي هذه المرحلة توسعت رقعة الدولة الإسلامية ودخل الناس في دين الله أفواجاً ، وانتشر الصحابة في الأمصار ، فكان لكل صحابي مدرسته الخاصة وتلاميذه الذين يأخذون عنه العلم ، وفي هذه المرحلة جدت في حياة الناس مسائل كثيرة ، فكان الخلفاء الراشدون يجمعون الصحابة ليستشيروهم في أحكام تلك النوازل ، كما فعل ذلك أبوبكر وعمر في كثير من المسائل .

المرحلة الثالثة : مرحلة التدوين الأولى :

وتمتد هذه المرحلة من بداية القرن الثاني وحتى منتصف القرن الرابع ، وتعد هذه هي المرحلة الذهبية للفقه ، حيث نمى الفقه نمواً لا نظير له ، وظهر الكثير من الأئمة المجتهدين ، وصنف الكثير من المصنفات الفقهية ، وقعدت القواعد الفقهية والأصولية ، وكان من ابرز المجتهدين في هذه المرحلة : الأئمة الأربعة والليث بن سعد والثوري وابن عيينة والأوزاعي وغيرهم .

المرحلة الرابعة : مرحلة الركود والانحطاط :

وتبدأ من منتصف القرن الرابع حتى عصر النهضة الحديثة ، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فترتين :

الأولى : ما قبل سقوط بغداد : ومن سمات هذه الفترة توقف نمو الفقه ، وانحصرت همم كثير من العلماء على نشر المذهب ، وفيها بدأت تظهر بوادر التعصب المذهبي ، ولم تخل تلك الفترة من بعض العلماء المجتهدين من أمثال : ابن حزم وابن قدامة والنووي وغيرهم

والثانية : ما بعد سقوط بغداد ، وفيها ظهر الكثير من الدعوات إلى إغلاق باب الاجتهاد وتحريمه ، وإيجاب التقليد ، وعامة المصنفات في هذه الفترة كانت مذهبية ، وكان معظمها إما شرحاً أو اختصاراً أو نظماً للكتب المتقدمة ، ورغم ذلك فقد ظهر في هذه المرحلة بعض المجتهدين الذين دعوا على نبذ التقليد الأعمى والتعصب المذهبي ، من أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، وابن رجب وابن كثير وابن حجر وغيرهم .

المرحلة الخامسة : عصر النهضة الحديثة :

حيث ظهر في هذه المرحلة علماء دعوا إلى نبذ التعصب المذهبي ، والحرص على تتبع الصحيح من الأقوال على ضوء نصوص الكتاب والسنة ، وتحرير الاجتهاد الفقهي من القيود التي فرضت عليه عبر القرون السالفة ، وكان من أبرز ما يميز هذه الفترة الحرص على اقتران الحكم بدليله من القرآن أو السنة بخلاف المرحلة السابقة التي كان المفتي يكتفي فيها بنقل أقوال أئمة مذهبه ، وبرزفي هذه المرحلة الاهتمام بتخريج الأحاديث النبوية وتصحيحها وتنقيحها ، وقد ظهر تأثر رواد هذه المرحلة بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من الأئمة التي تدعو إلى التمسك بالكتاب والسنة ونبذ التقليد الأعمى ، ومن أبرز رواد هذه المرحلة : الألباني وابن باز وابن سعدي وابن عثيمين والشنقيطي وغيرهم ، وقد ساعد على ظهور هذه النهضة العلمية عدةأمور ، من أهمها :

- ظهور حركة الطباعة الحديثة ، حيث أصبحت الكتب في متناول طلبة العلم
- ظهور الجامعات وبرامج الدراسات العليا المتخصصة في العلوم الشرعية
- ظهور ما يعرف بالاجتهاد الجماعي حيث تعددت المجامع الفقهية وهيئات الفتوى المتخصصة في جميع أنحاء العالم الإسلامي

لمحة موجزة عن أئمة المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري :

بدأت نواة المذاهب الفقهية في عصر الصحابة ، فبعد أن انتشر الصحابة في الأمصار ، أصبح لكل منهم مدرسة وتلاميذ يحملون مذهبه ، فظهر مذهب عبدالله بن مسعود في الكوفة وتلاميذه علقمة والأسود وابراهيم وعبن شقيق وغيرهم ، وظهرت مدرسة ابن عباس بمكة ، وتلاميذه عكرمة وابن جبير ومجاهد وطاووس وغيرهم ، وظهرت مدرسة ابن عمر في المدينة وتلاميذه سالم ونافع وغيرهم ، وكذا غيرهم من الصحابة كأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل وعائشة وغيرهم .

وفي عصر التابعين ظهر العديد من العلماء الكبار الذين اصبح لهم تلاميذ تأثروا بطريقتهم ، ومن أبرز علماء التابعين : فقهاء المدينة السبعة ، وهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وأبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، وكان في التابعين أيضاً علماء آخرون من أمثال : عكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاووس بن كيسان وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد ، والشعبي وغيرهم

ثم في عصر أتباع التابعين ومن بعدهم حتى نهاية القرن الرابع الهجري ظهر العديد من المجتهدين ، وكان من أبرزهم ثلاثة عشر مجتهداً دونت مذاهبهم وعرفت آراؤهم ، وهؤلاء هم :

الحسن البصري بالبصرة ، وأبو حنيفة بالكوفة ، ومالك بالمدينة ، والشافعي بمكة ثم بمصر ن وأحمد بن حنبل ببغداد ، وسفيان الثوري بالكوفة ، وسفيان بن عيينة بمكة ، والأوزاعي بالشام ، والليث بن سعد بمصر ، وإسحلق بن راهوية بنيسابور ، وأبوثور ببغداد ، وداود الظاهري ببغداد وابن جرير الطبري ببغداد

وقد تلاشى معظم هذه المذاهب سوى الذاهب الأربعة والمذهب الظاهري الذي بقي حتى سقوط الأندلس ، أما بقية المذاهب فلا يعرف لها أتباع ، وأقوالهم منثورة في بطون الكتب وانقرضت تلك المذاهب بسبب عدم وجود أتباع يحملون أقوال أولئك كما حصل للأئمة الأربعة ، وقد سجلت في العصر الحاضر العديد من الرسائل الجامعية في جمع أقوال كل واحد من أولئك الأئمة .

وفيما يلي نبذة مختصرة عن كل واحد من الأئمة الأربعة مرتبين حسب تاريخ وفاتهم :

الإمام أبوحنيفة :

إمام المذهب الحنفي أبوحنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، من أبناء فارس ، ولد سنة 80 هـ وتوفي سنة 150 هـ ، ويذكر أتباعه أنه لقي أنس بن مالك وروى عنه حديث " طلب العلم فريضة على كل مسلم " وعليه فيكون تابعياً ، ولكن أكثر العلماء لا يثبتون ذلك .

كان رحمه الله زاهداً حتى إنه عرض عليه القضاء فرفضه حتى إنه حبس بسبب ذلك ، ورضي بأن يكون بزازاً ، وقد بلغ في الفقه مبلغاً عظيماً ، قال عنه الشافعي : " الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة " .

أخذ علمه في الحديث والفقه عن أكثر أعيان عصره وتفقه في مدة ثمانية عشر عاماً بصفة خاصة بحماد بن أبي سليمان الذي أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي ، وكثرة الوضع في الأحاديث في العراق في ذلك الوقت فقد تشدد رحمه الله في رواية الأحاديث ، ولذا كان اعتماده على القياس كثيراً حتى سمي " إمام أهل الرأي " ، وهذا مما أخذ على المذهب الحنفي .

كان رحمه الله معروفاً بالحصافة والذكاء ، والتواضع وسعة العلم .

وأصول مذهبه : الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان ، وله من الؤلفات : "الفقه الأكبر" وهو في العقيدة ، كما أن له مسنداً في الحديث ، ولا يعرف له كتاب في الفقه ، ولكن آراءه الفقهية نقلها عنه تلاميذه .

من أبرز تلاميذه :

1- أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الكوفي

2- محمد بن الحسن الشيباني

3- أبو الهذيل زفر بن الهذيل الكوفي .

4- الحسن بن زياد اللؤلؤي .

وإذا أطلق " الصاحبان " في المذهب الحنفي فالمراد بهما : أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وتعد كتب " ظاهر الرواية " لمحمد بن الحسن هي الحجة المعتمدة عند الحنفية ، ومما ينبغي أن يعلم أن المعتمد عند الحنفية قد يكون مخالفاً لرأي الإمام نفسه ، فقد يخافه الصاحبان أو أحدهما أو زفر ، فيكون المذهب ما عليه أولئك دون ما عليه الإمام أبو حنيفة نفسه .

الإمام مالك بن أنس :

هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، إمام دار الهجرة ولد سنة 93 هـ وتوفي سنة 179 هـ ، كان إماماً في الفقه والحديث ، ولم يرحل عن المدينة إلى بلد آخر إلا للحج ، وكتابه الموطأ كتاب جليل في الفقه والحديث ، قال عنه الشافعي : " مالك أستاذي وعنه أخذت العلم وهو الحجة بيني وبين الله تعالى وما أحد أمن علي من مالك وإذا ذكر العلماء فمالك النجم " ، وقد عرض عليه القضاء فرفض فعذب بسبب ذلك .

طلب العلم عن علماء المدينة ، ولازم عبدالرحمن بن هرمز مدة طويلة، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر وروى عنه الكثير من الأحاديث ورواية مالك عن نافع عن ابن عمر تسمى سلسلة الذهب عند المحدثين ،

كما أخذ عن ابن شهاب الزهري ، وشيخه في الفقه ربيعة بن عبدالرحمن المعروف بربيعة الرأي ، وكان له اهتمام وعناية بالغة بالحديث ، وقد قيل إنه المقصود بالحديث المروي :{ يوشك الناس أن تضرب أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون أعلم وأفقه من عالم المدينة }.

أصول مذهبه : الكتاب والسنة والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة وقول الصحابي والاستحسان وسد الذرائع والاستصحاب والمصالح المرسلة .

من أشهر تلاميذه :

1- عبد الرحمن بن القاسم ، وهو الذي نظر وصحح " المدونة " في مذهب مالك .

2- وعبدالله بن وهب .

3- وأشهب القيسي

4- ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم

5- ويحي بن يحي الليثي

6- وسحنون ، صاحب المدونة

الإمام الشافعي :

الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الهاشمي المطلبي ، يلتقي نسبه مع النبي ρ في جده عبد مناف ، ولد بغزة في فلسطين عام 150هـ وهو العام الذي توفي فيه أبوحنيفة ، وتوفي عام 204هـ .

نشأ بمكة ، وتربى بالبادية ، ونبغ في العربية والأدب ، حتى قال عنه الأصمعي : " صححت أشعار هذيل على فتى من قريش يقال له : محمد بن إدريس " ، وله ديوان شعر مطبوع .

تتلمذ في مكة على مفتيها مسلم بن خالد الزنجي حتى أذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ، ثم ارتحل إلى المدينة فتفقه على مالك بن أنس ، وسمع منه الموطأ وحفظه في تسع ليل ، وارتحل إلى اليمن وبغداد فأخذ عن محمد بن الحسن ، وجرت بينهما مناظرات في الفقه ، ولقيه أحمد بن حنبل بمكة وببغداد وأخذ عنه فقهه وأصوله .

كان رحمه الله إماماً بارعاً في سائر الفنون ، مشهوراً بالحفظ والذكاء ، نشر مذهبه القديم بمكة ثم ارتحل سنة 200 هـ إلى مصر ، وهناك نشر مذهبه الجديد .

ومن مؤلفاته : " الرسالة " وهو أول مدون في أصول الفقه و " الأم " في فقه مذهبه الجديد .

قال عنه الإمام أحمد : " كان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله "

وأصول مذهبه : القرآن والسنة والإجماع والقياس ، ولم يأخذ بأقوال الصحابة ، ولا بالاستحسان بل إنه أنكره وقال : " من استحسن فقد شرع " ، ورد المصالح المرسلة ، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة .

من أشهر تلاميذه :

1- يوسف بن يحي البويطي

2- اسماعيل بن إبراهيم المزني

3- الربيع بن سليمان المرادي

4- حرملة بن يحي

الإمام أحمد بن حنبل :

الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل الذهلي الشيباني ، إمام أهل السنة ، ولد ببغداد عام 164هـ وتوفي فيها عام 241 هـ ، ورحل في طلب العلم وتلقي الحديث إلى مختلف الأمصار ، فرحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة .

تفقه على الشافعي حين قدم بغداد ، ثم أصبح مجتهداً مستقلاً ، وقد تجاوز شيوخه المائة ، وأكب على السنة يجمعها ويحفظها حتى صار إمام المحدثين في عصره .

كان إماماً في السنة والفقه ، قال عنه إبراهيم الحربي : " رأيت أحمد بن حنبل كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين " وقال الشافعي : " خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل " .

وقد امتحن بالضرب والحبس في فتنة خلق القرآن في زمن المأمون والمعتصم والواثق فصبر، قال عنه ابن المديني : " إن الله أعز الإسلام برجلين : أبي بكر يوم الردة وابن حنبل يوم المحنة ، وقال عنه بشر الحافي : " أحمد قام مقام الأنبياء " .

وأصول مذهبه : الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع وقول الصحابي ، ويقدم العمل بالحديث الضعيف الذي يرتقي إلى درجة الحسن على القياس .

له كتاب " المسند " في الأحاديث النبوية ، جمعه من أكثر من ألف ألف حديث ، ولم يؤلف كتاباً في الفقه ، وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وفتاويه .

من أبرز تلاميذه :

1- صالح بن أحمد بن حنبل

2- عبدالله بن أحمد بن حنبل

3- الأثرم ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ

4- أبوبكر المروذي

ثم جاء بعدهم أبوبكر الخلال المتوفى سنة 311 هـ فجمع عن أصحاب أحمد فقهه في كتابه الجامع ، حتى عد أنه جامع الفقه الحنبلي .

داود الظاهري :

هو شيخ أهل الظاهر ، وواضع أساس المذهب ، ولد سنة 202 وتوفي سنة 270 هـ ، وكان من حفاظ الحديث فقيهاً مجتهداً ، صاحب مذهب مستقل بعد أن كان شافعياص ببغداد .

وقد انتصر لهذا المذهب وأشاد به من بعد الوزير ابن حزم الظاهري (384-456) وألف كتابه " المحلى " على أصول المذهب الظاهري .

وأساس المذهب الظاهري : العمل بظاهر القرآن والسنة ، ثم عند عدم النص الأخذ بالإجماع ، فغن لم يوجد إجماع فيأخذون بالاستصحاب .

أما القياس والاستحسان وسد الذرائع والمصالح المرسلة فكلها مرفوضة في المذهب الظاهري .

وقد انتشر هذا المذهب في الأندلس وأخذ في للاضمحلال في القرن الخامس ثم انقرض تماماً بعد سقوط الأنلس في القرن الثامن .

أهم المصنفات في المذاهب الأربعة :

أولاً : في المذهب الحنفي :

1- المبسوط للسرخسي .

2- بدائع الصنائع للكاساني ، ويمتاز بحسن الترتيب وسهولة العبارة ، كما أنه يقارن المذاهب الفقهية ويرجح فيما بينها ولا يتقيد بالمذهب .

3- الهداية ، للمرغيناني ، وهو المتن المعتمد في الفقه الحنفي ، وله شروح كثيرة جداً من أبرزها :

- فتح القدير للكمال بن الهمام ، وهو كتاب مقارن .
- والعناية شرح الهداية للبابرتي
- والبناية للعيني
- والكفاية

4- مختصر " كنز الدقائق " وهو أيضاً مختصر معتمد في الفقه الحنفي ومن أبرز شروحه :

- البحر الرائق لابن نجيم
- تبيين الحقائق للزيلعي

5- رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، وهو من الكتب المتأخرة .

ثانياً : المذهب المالكي :

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد القرطبي (الحفيد)، وهو كتاب مقارن ، ويمتاز بحسن الترتيب ، كما أنه يبين سبب الخلاف ويحرر محل النزاع في المسألة ثم يبين ما يترتب على الخلاف .

2- المقدمات الممهدات ، لابن رشد القرطبي (الجد)

3- مختصر خليل وهو المعتمد عند متأخري المالكية ، ومن أبرز شروحه :

- مواهب الجليل للحطاب
- والتاج والإكليل للمواق
- ومنح الجليل لمحمد بن أحمد عليش
- والشرح الكبير للدردير ، وقد ألف العديد من الحواشي على الشرح الكبير من أبرزها :

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

- شرح مختصر خليل للخرشي

4- الكافي لابن عبدالبر

5- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (للدردير) ، واسم الكتاب " بلغة السالك لأقرب المسالك "

ثالثاً : المذهب الشافعي :

1- كتاب الأم للشافعي

2- المجموع شرح المهذب (للشيرازي) للإمام النووي ، وهو كتاب ضخم ، في الفقه المقارن ، يسرد فيه أولاً الأقوال في المذهب الشافعي ، ثم أقوال الأئمة في المذاهب الأخرى ويقارن ويرجح ويحقق الأحاديث ، ولكن النووي توفي قبل أن يكمله ، ثم جاء السبكي فأكمل بعضه ، ثم جاء المطيعي فأكمله .

3- فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز (للغزالي) .

4- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ، وهو مختصر في الفقه الشافعي ، وقد اهتم فقهاء الشافعية بشرحه ، ومن أبرز شروحه :

- تحفة المحتاج للهيتمي
- نهاية المحتاج للرملي
- مغني المحتاج للخطيب الشربيني

5- أسنى المطالب لزكريا الأنصاري

6- روضة الطالبين للنووي

رابعاً : المذهب الحنبلي :

1- كتب ابن قدامة المقدسي ،وهي تناسب كافة المستويات ، وتلبي جميع الرغبات ، فله :

- فأوسعها : المغني : وهو في الفقه المقارن شرح فيه مختصر الخرقي ، يذكر فيه اقوال الأئمة ثم يقارن ويرجح ولا يتقيد بالمذهب الحنبلي ، وله عناية بتحقيق الأحاديث والحكم عليها ، ثم يليه:

- الكافي : وهو في المذهب ، ويذكر فيه جميع الروايات عن الإمام أحمد ، كما يذكر بعض الأدلة
- المقنع : وهو للمتوسطين ، يكتفي فيه بذكر القولين المشهورين في المذهب بدون أدلة .
- العمدة : وهو للمبتدئين ، ويقتصر فيه على القول الراجح فقط

2- المبدع شرح المقنع لابن مفلح
3- الفروع لابن مفلح
4- مجموع فتاوى ابن تيمية
5- الإنصاف للمرداوي
6- كشاف القناع للبهوتي
7- شرح منتهى الإرادات للبهوتي
8- الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي

خامساً : المذهب الظاهري :

- كتاب " المحلى" لابن حزم

سادساً : كتب أحكام القرآن :

ومنها :

1- أحكام القرآن للشافعي
2- أحكام القرآن للجصاص (حنفي)
3- أحكام القرآن لابن العربي (مالكي)
4- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (مالكي)
5- أحكام القرآن لإلكيالهراسي

سابعاً : كتب شروح أحاديث الأحكام :

ومنها :

1- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد
2- طرح التثريب للعراقي
3- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني
4-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني

الاختلاف : أنواعه وأسبابه

أنواع الاختلاف :

الاختلاف على نوعين:

النوع الأول: الاختلاف الممنوع، ويكون في حالات:

الحالة الأولى:الاختلاف في مسائل العقيدة، فهذا إختلاف مذموم لأن العقيدة ثابتة بنصوص قطعية في الكتاب والسنة وقد أجمع عليها الصحابة فلا يصح أن يكون فيها اختلاف بين المسلمين.

الحالة الثانية: الاختلاف في الأدلة القطعية، والمقصود بها المسائل التي تكون قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، مثل وجوب الصلاة والصيام والزكاة، وقطع يد السارق، ورجم الزاني، ووجوب الحجاب وتحريم الخمر، ونحو ذلك.

فالاختلاف في هذه المسائل غير سائغ لأنه لو قبل الخلاف فيها لما بقي شيء من مسائل الدين إلا وأصبح قابلاً للأخذ والرد.

النوع الثاني: الاختلاف المقبول:

وهو الاختلاف في المسائل الظنية، مثل الاختلاف في وقوع طلاق الثلاث واحدة ، والقنوت في صلاة الفجر، ورفع اليدين في الصلاة، وما يجب تغطيته من وجه المرأة، ونحو ذلك.

فمثل هذه المسائل يسوغ فيها الخلاف إذا لم يكن عن تعصب وهوى وإنما عن اجتهاد وتحر لقوله عليه الصلاة والسلام:"إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد".

أسباب اختلاف العلماء

إن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق، وهذا يتضمن أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين هذا الدين بياناً شافياً كافياً، لا يحتاج بعده إلى بيان، لأن الهدى بمعناه ينافي الضلالة بكل معانيها، ودين الحق بمعناه ينافي كل دين باطل لا يرتضيه الله عز وجل، ورسول الله بعث بالهدى ودين الحق، وكان الناس في عهده صلوات الله وسلامه عليه يرجعون عند التنازع إليه فيحكم بينهم ويبين لهم الحق سواء فيما يختلفون فيه من كلام الله، أو فيما يختلفون فيه من أحكام الله التي لم ينزل حكمها، ثم بعد ذلك ينزل القرآن مبيناً لها، وما أكثر ما نقرأ في القرآن قوله: «يسألونك عن كذا»، فيجيب الله تعالى نبيه بالجواب الشافي ويأمره أن يبلغه إلى الناس. قال الله تعالى:" سألونك ماذآ أحل لهم قل أحل لكم الطيبت وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا ممآ أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب" " ويسلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيت لعلكم تتفكرون" "يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله

ورسوله إن كنتم مؤمنين" إلى غير ذلك من الآيات ، ولكن بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم اختلفت الأمة في أحكام الشريعة التي لا تقضي على أصول الشريعة وأصول مصادرها .

ولكنه اختلاف له أسبابه ، ونحن جميعاً نعلم علم اليقين أنه لا يوجد أحد من ذوي العلم الموثوق بعلمهم وأمانتهم ودينهم يخالف ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ρ عن عمد وقصد؛ ولكن مثل هؤلاء الأئمة يمكن أن يحدث منهم الخطأ في أحكام الله تبارك وتعالى ، وهذا الخطأ أمر لابد أن يكون؛ لأن الإنسان كما وصفه الله تعالى بقوله: {وخلق الإنسـن ضعيفاً الإنسان " ، ضعيف في علمه وإدراكه، وهو ضعيف في إحاطته وشموله، ولذلك لابد أن يقع الخطأ منه في بعض الأمور .

وأسباب اختلاف العلماء إجمالاً – كما ذكرها فضيلة الشيخ محمد العثيمين - هي :

السبب الأول: أن يكون الدليل لم يبلغ هذا المخالف الذي أخطأ في حكمه

وهذا السبب ليس خاصا فيمن بعد الصحابة، بل يكون في الصحابة ومن بعدهم .

ونضرب مثالين وقعا للصحابة من هذا النوع.:

الأول: ماثبت في صحيح البخاري وغيره حينما سافر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام، وفي أثناء الطريق ذكر له أن فيه وباء وهو الطاعون، فوقف وجعل يستشير الصحابة رضي الله عنهم، فاستشار المهاجرين والأنصار واختلفوا في ذلك على رأيين ، وفي أثناء هذه المداولة والمشاورة جاء عبدالرحمن بن عوف، وكان غائباً في حاجة له فقال: إن عندي من ذلك علماً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإن وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه» فكان هذا الحكم خافياً على كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، حتى جاء عبدالرحمن فأخبرهم بهذا الحديث .

مثال آخر: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما يريان أن الحامل إذا مات عنها زوجها تعتد بأطول الأجلين، من أربعة أشهر وعشر... أو وضع الحمل، لأن الله تعالى يقول : وأولـت الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن .{ويقول: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا}. وبين الآيتين عموم وخصوص وجهي، ولكن ثبت عن رسول الله ρ في حديث سبيعة الأسلمية أنها نفست بعد موت زوجها بليال فأذن لها رسول الله أن تتزوج»، ومعنى ذلك أننا نأخذ بآية سورة الطلاق التي تسمى سورة النساء الصغرى، وهي عموم قوله تعالى: {وأولـت الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن}.. ونحن نعلم علم اليقين أن هذا الحديث لو بلغ عليا وابن عباس لأخذا به قطعاً، ولم يذهبا إلى رأيهما .

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغ الرجل ولكنه لم يثق بناقله، ورأى أنه مخالف لما هو أقوى منه، فأخذ بما يراه أقوى منه :

مثال ذلك : فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات، فأرسل إليها وكيله بشعير نفقة لها مدة العدة، ولكنها سخطت الشعير وأبت أن تأخذه، فارتفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرها النبي: أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وذلك لأنه أبانها، والمبانة ليس لها نفقة ولا سكنى على زوجها إلا أن تكون حاملاً؛ لقوله تعالى: {وإن كن أولـت حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " ، وعمر رضي الله عنه ـ ناهيك عنه فضلاً وعلماً ـ خفيت عليه هذه السنة، فرأى أن لها النفقة والسكنى، ورد حديث فاطمة باحتمال أنها قد نسيت، فقال: أنترك قول ربنا لقول امرأة لا ندري أذكرت أم نسيت؟ .

السبب الثالث: أن يكون الحديث قد بلغه ولكنه نسيه، وجل من لا ينسى، كم من إنسان ينسى حديثاً، بل قد ينسى آية، رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلى ذات يوم في أصحابه فأسقط آية نسياناً»، وكان معه أبي بن كعب رضي الله عنه ،فلما انصرف من صلاته قال: «هلا كنت ذكرتنيها» وهو الذي ينزل عليه الوحي .

مثال ذلك : قصة عمر بن الخطاب مع عمار بن ياسر رضي الله عنهما حينما أرسلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأجنبا جميعاً عمار وعمر. أما عمار فاجتهد ورأى أن طهارة التراب كطهارة الماء، فتمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابة، لأجل أن يشمل بدنه التراب ،كما كان يجب أن يشمله الماء وصلى، أما عمر رضي الله عنه فلم يصل.. ثم أتيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرشدهما إلى الصواب، وقال لعمار: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ـ وضرب بيديه الأرض مرة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. وكان عمار رضي الله عنه يحدث بهذا الحديث في خلافة عمر، وفيما قبل ذلك، ولكن عمر دعاه ذات يوم وقال له: ما هذا الحديث الذي تحدث به؟ فأخبره وقال: أما تذكر حينما بعثنا رسول الله في حاجة فأجنبنا ،فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمرغت في الصعيد، فقال النبي ρ : «إنما كان يكفيك أن تقول كذا وكذا». ولكن عمر لم يذكر ذلك وقال: اتق الله يا عمار، فقال له عمار: إن شئت بما جعل الله علي من طاعتك أن لا أحدث به فعلت، فقال له عمر: نوليك ما توليت ـ يعني فحدث به الناس ـ فعمر نسي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل التيمم في حال الجنابة كما هو في حال الحدث الأصغر .

السبب الرابع: أن يكون بلغه وفهم منه خلاف المراد .

المثال الأول من الكتاب : قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جآء أحد منكم من الغآئط أو لـمستم النسآء فلم تجدوا مآءً فتيمموا صعيداً طيباً...}

فقد اختلف العلماء رحمهم الله في معنى {أو لـمستم النسآء} ففهم بعض منهم أن المراد مطلق اللمس، وفهم آخرون: أن المراد به اللمس المثير للشهوة ، وفهم آخرون أن المراد به الجماع، وهذا الرأي رأي ابن عباس رضي الله عنهما . وإذا تأملت الآية وجدت أن الصواب مع من يرى أنه الجماع، لأن الله تبارك وتعالى ذكر نوعين في طهارة الماء، طهارة الحدث الأصغر والأكبر. ففي الأصغر قوله: {فاغسلوا

وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين}. أما الأكبر فقوله: {وإن كنتم جنباً فاطهروا...} الآية. وكان مقتضى البلاغة والبيان أن يذكر أيضاً موجبا الطهارتين في طهارة التيمم، فقوله تعالى: {أو جآء أحد منكم من الغائط} إشارة إلى موجب طهارة الحدث الأصغر.. وقوله: {أو لمستم النسآء} إشارة إلى موجب طهارة الحدث الأكبر.. ولو جعلنا الملامسة هنا بمعنى اللمس، لكان في الآية ذكر موجبين من موجبات طهارة الحدث الأصغر. وليس فيها ذكر لشيء من موجبات طهارة الحدث الأكبر، وهذا خلاف ما تقتضيه بلاغة القرآن، فالذين فهموا من الآية أن المراد به مطلق اللمس قالوا: إذا مس إنسان ذكر بشرة الأنثى انتقض وضوؤه، أو إذا مسها لشهوة انتقض، ولغير شهوة لا ينتقض، والصواب عدم الانتقاض في الحالين ،وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل إحدى نسائه، ثم ذهب إلى الصلاة ولم يتوضأ، وقد جاء من طرق يقوي بعضها بعضاً .

مثال آخر من السنة : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة الأحزاب ،ووضع عدة الحرب جاءه جبريل فقال له: إنا لم نضع السلاح فاخرج إلى بني قريظة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالخروج وقال: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» الحديث، فقد اختلف الصحابة في فهمه. فمنهم من فهم أن مراد الرسول المبادرة إلى الخروج حتى لا يأتي وقت العصر إلا وهم في بني قريظة، فلما حان وقت العصر وهم في الطريق صلوها ولم يؤخروها إلى أن يخرج وقته، ومنهم من فهم: أن مراد رسول الله ألا يصلوا إلا إذا وصلوا بني قريظة فأخروها حتى وصلوا بني قريظة فأخرجوها عن وقتها ، ولا ريب أن الصواب مع الذين صلوا الصلاة في وقتها؛ لأن النصوص في وجوب الصلاة في وقتها محكمة، وهذا نص مشتبه. وطريق العلم أن يحمل المتشابه على المحكم ..

السبب الخامس: أن يكون قد بلغه الحديث لكنه منسوخ ولم يعلم بالناسخ، فيكون الحديث صحيحاً والمراد منه مفهوماً ولكنه منسوخ، والعالم لا يعلم بنسخه :

فحينئذ له العذر لأن الأصل عدم النسخ حتى يعلم بالناسخ ،

مثال ذلك : رأى ابن مسعود رضي الله عنه في وضع الأكف في الركوع ، فقد كان في أول الإسلام يشرع للمصلي التطبيق بين يديه ويضعهما بين ركبتيه، ثم نسخ ذلك، وصار المشروع أن يضع يديه على ركبتيه . وثبت في صحيح البخاري وغيره النسخ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه لم يعلم بالنسخ، فكان يطبق يديه، فصلى إلى جانبه علقمة والأسود، فوضعا يديهما على ركبتيهما، ولكنه رضي الله عنه نهاهما عن ذلك وأمرهما بالتطبيق لأنه لم يعلم بالنسخ، والإنسان لا يكلف إلا وسع نفسه

السبب السادس: أن يعتقد أنه معارض بما هو أقوى منه من نص أو إجماع :

بمعنى أنه يصل الدليل إلى المستدل، ولكنه يرى أنه معارض بما هو أقوى منه من نص أو إجماع، وهذا كثير في خلاف الأئمة. وما أكثر ما نسمع من ينقل الإجماع، ولكنه عند التأمل لا يكون إجماعاً . ومن أغرب ما نقل في الإجماع أن بعضهم قال: أجمعوا على قبول شهادة العبد . وآخرون قالوا: أجمعوا على

أنها لا تقبل شهادة العبد. هذا من غرائب النقل، لأن بعض الناس إذا كان من حوله اتفقوا على رأي، ظن أن لا مخالف لهم، لاعتقاده أن ذلك مقتضى النصوص، فيجتمع في ذهنه دليلان النص والإجماع، وربما يراه مقتضى القياس الصحيح، والنظر الصحيح فيحكم أنه لا خلاف، وأنه لا مخالف لهذا النص القائم عنده مع القياس الصحيح عنده، والأمر قد كان بالعكس .

مثال ذلك : رأي ابن عباس رضي الله عنهما في ربا الفضل .. ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الربا في النسيئة " ، وثبت عنه في حديث عبادة بن الصامت وغيره: «أن الربا يكون في النسيئة وفي الزيادة .« وأجمع العلماء بعد ابن عباس على أن الربا قسمان: ربا فضل، وربا نسيئة. أما ابن عباس فإنه أبى إلا أن يكون الربا في النسيئة فقط ، لأن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن هذا الحصر مانع من وقوع الربا في غيره، ومعلوم أن (إنما) تفيد الحصر فيدل على أن ما سواه ليس بربا، لكن الحقيقة أن ما دل عليه حديث عبادة يدل على أن الفضل من الربا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من زاد أو استزاد فقد أربى .« أما الحديث الذي استدل به ابن عباس فنحمله على وجه يمكن أن يتفق مع الحديث الآخر الدال على أن الربا يكون أيضاً في الفضل ،بأن نقول: إنما الربا الشديد الذي يعمد إليه أهل الجاهلية والذي ورد فيه قوله تعالى: {يـأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربا أضعـفاً مضـعفةً}. إنما هو ربا النسيئة، أما ربا الفضل فإنه ليس الربا الشديد العظيم، ولهذا ذهب ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» إلى أن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل، وليس من باب تحريم المقاصد .

السبب السابع: أن يأخذ العالم بحديث ضعيف أو يستدل استدلالاً ضعيفاً :

وهذا كثير جداً، فمن أمثلته:

المثال الأول : ما ذهب إليه بعض العلماء من استحباب صلاة التسبيح، وهو أن يصلي الإنسان ركعتين، يقرأ فيهما بالفاتحة، ويسبح خمس عشرة تسبيحة، وكذلك في الركوع والسجود إلى آخر صفتها ، ويرى آخرون أن صلاة التسبيح بدعة مكروهة، وأن حديثها لم يصح، وممن يرى ذلك الإمام أحمد وقال: إنها لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن حديثها كذب على رسول الله

وفي الحقيقة من تأملها وجد أن فيها شذوذاً حتى بالنسبة للشرع، إذ إن العبادة إما أن تكون نافعة للقلب، ولابد لصلاح القلب منها فتكون مشروعة في كل وقت وفي كل مكان، وإما أن لا تكون نافعة فلا تكون مشروعة، وهذه في الحديث الذي جاء عنها يصليها الإنسان كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو في العمر مرة، وهذا لا نظير له في الشرع، فدل على شذوذها سنداً ومتناً، وأن من قال إنها كذب، كشيخ الإسلام فإنه مصيب، **ولذا قال شيخ الإسلام:** إنه لم يستحبها أحد من الأئمة

مثال آخر على ضعف الاستدلال : مثل ما أخذ بعض العلماء من حديث " ذكاة الجنين ذكاة أمه " فالمعروف عند أهل العلم من معنى الحديث أن أم الجنين إذا ذكيت فإن ذكاتها ذكاة له ـ أي لا يحتاج إلى ذكاة إذا أخرج منها بعد الذبح، لأنه قد مات ولا فائدة من تذكيته بعد موته ، ومن العلماء من فهم أن المراد به ـ أي بالحديث

ـ أن ذكاة الجنين كذكاة أمه ،تكون بقطع الودجين وإنهار الدم ـ ولكن هذا بعيد والذي يبعده أنه لا يحصل إنهار الدم بعد الموت ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» ، ومن المعلوم أنه لا يمكن إنهار الدم بعد الموت .

س : ما الواجب على من علم بالحكم مع دليله ؟

ج : الواجب على من علم بالدليل أن يتبع الدليل ولو خالف من خالف من الأئمة. إذا لم يخالف إجماع الأمة، ومن اعتقد أن أحداً غير رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن يؤخذ بقوله فعلاً وتركاً بكل حال وزمان، فقد شهد لغير الرسول بخصائص الرسالة، لأنه لا يمكن أحد أن يكون هذا حكم قوله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم **.**

س : ما موقف العامي من اختلاف علماء عصره ؟

من ليس عنده علم، فهذا يجب عليه أن يسأل أهل العلم لقوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون }، وفي آية أخرى: {إن كنتم لا تعلمون * بالبينت والزبر **.{**فوظيفة هذا أن يسأل، فإن كان في البلد علماء متعددون واختلفوا فيما بينهم ، فقد اختلف أهل العلم ما الذي يجب عليه في هذه الحال :

فمنهم من يرى: أنه يجب على العامي أن يسأل من يراه أوثق في علمه من علماء بلده، لأنه كماأن الإنسان الذي أصيب بمرض في جسمه فإنه يطلب لمرضه من يراه أقوى معرفة في أمور الطب فكذلك هنا؛ لأن العلم دواء القلوب، ومنهم من يرى: أن ذلك ليس بواجب؛ لأن من هو أقوى علماً قد لا يكون أعلم في كل مسألة بعينها، ويرجح هذا القول أن الناس في عهد الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون المفضول مع وجود الفاضل **.**

واختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قولاً وسطاً فقال : " والذي أرى في هذه المسألة أنه يسأل من يراه أفضل في دينه وعلمه لا على سبيل الوجوب، لأن من هو أفضل قد يخطأ في هذه المسألة المعينة، ومن هو مفضول قد يصيب فيها الصواب، فهو على سبيل الأولوية: أن يسأل من هو أقرب إلى الصواب لعلمه وورعه وتقواه " . اهـ

طريقة أهل العلم في ترتيب أبواب الفقه :

يقسم أهل العلم الموضوعات الفقهية إلى أربعة أرباع :

1- الربع الأول : ربع العبادات
2- الربع الثاني : ربع المعاملات المالية
3- الربع الثالث : ربع أحكام الأسرة
4- الربع الرابع : ربع القضاء والجنايات والحدود

وهذا المقرر يتعلق بالربع الرابع .

س: لماذا قدم كتاب العبادات على كتاب المعاملات ؟

ج :لعدة أمور :

1- لأن العبادة هي الغاية من خلق العباد ، قال تعالى : " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ".

2- ولأن مسائل العبادات تتكرر يومياً ، بخلاف مسائل المعاملات والأنكحة .

3- ولأن العبادات يحتاج إلى معرفتها كل مكلف .

4- ولأن الأصل في العبادات هو الحظر والمنع إلا بدليل من الشرع ، بعكس المعاملات فإن الأصل فيها هو الحل إلا ما حرم الله .

ربع العبادات قسم إلى :

1- الطهارة .
2- الصلاة .
3- الزكاة .
4- الصيام .
5- الحج .
6- الجهاد .

س/ لماذا قدمت الطهارة على الصلاة ؟

ج/ لأن الطهارة شرط للصلاة ، والتخلية قبل التحلية .

س/ لماذا قدمت الصلاة على الزكاة ؟

ج / لعدة أمور :

1- لأن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين .

2- ولأن تاركها تهاوناً كافر بخلاف بقية العبادات .

3- ولنها تتكرر في اليوم خمس مرات فيحتاج المكلف لإلى معرفة أحكامها أكثر من غيرها .

س/ لماذا قدمت الزكاة على الصيام ؟

ج/ 1- لأن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام .

2- ولأنها قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى ، قال تعالى :" وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"

س/ لماذا قدم الصوم على الحج ؟

ج/ لأمرين :

1- لأن الصيام هو الركن الرابع من أركان الإسلام .
2- ولأن الحج عمري ، أما الصيام فإنه حولي ، فالحاجة إلى معرفة أحكام الصيام أشد .

س / لماذا أخر الجهاد عن بقية العبادات ؟

ج / لأمرين :

1- لأنه في الأصل واجب على الكفاية بخلاف بقية العبادات فإنها واجبة عيناً ، وإنما يتعين في حالات معدودة .

2- ولأنه لايقوى على مجاهدة الأعداء من لايقوى على مجاهدة نفسه .

س / لماذا قدم كتاب المعاملات على كتاب الأنكحة ؟

ج / لأمرين :

1- لأن الحاجة إلى معرفة أحكام المعاملات أشد ، إذ إن التعامل بالبيع والشراء يتكر في الغالب يومياً ، بخلاف الأنكحة .

2- ولأن أحكام الأسرة لايحتاج إليها إلا البالغون ، أما الصغار فلا شأن لهم بها .

س / لماذا قدم كتاب الأنكحة على الجنايات والحدود ؟

ج / لأمرين :

1- لأن الأصل في المسلم الاستقامة .

2- ولأن من شرط إيقاع العقوبة أن يكون المكلف عالماً بالأحكام التي يجب عليه الالتزام بها .

كتاب الطهارة

تعريف الطهارة ، وأنواعها :

الطهارة لغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار مصدر طهر يطهر بضم الهاء فيهما وأما طهر بفتح الهاء فمصدره طهر كحكم حكما

وفي الاصطلاح : هي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث .

شرح التعريف :

ارتفاع : أي زوال

الحدث : وصف قائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها كاطواف وقراءة القرآن ، ومنه يعلم أن الحدث أمر معنوي يقوم بالإنسان ، وليس حسياً .

وما في معناه : أي ما هو في حكم رفع الحدث ، كغسل الميت والوضوء والغسل المستحبين وما زاد على المرة الأولى في الوضوء ونحوه وغسل يد من نوم الليل ونحو ذلك أو بالتيمم عن وضوء أو غسل **وزوال الخبث** : أي النجاسة أو زوال حكمها بالاستجمار

أنواع الطهارة :

الطهارة على نوعين :

1- **طهارة معنوية :** وهي طهارة القلب من الشرك ، ومن أمراض القلوب ، ومن هذا النوع قوله تعالى : " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " إن المؤمن لاينجس "

2- **طهارة حسية :** وهي المقصودة بالتعريف السابق ، ومن التعريف السابق يتبين أن الطهارة الحسية على نوعين :

أ.**طهارة الحدث :** والحدث – كما تقدم - هو الحالة الناقضة للطهارة شرعا ، بمعنى أن الحدث إن صادف طهارة نقضها ، وإن لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك ، **وينقسم إلى قسمين** : الأكبر والأصغر ، أما الأكبر فهو : الجنابة والحيض والنفاس ، وأما الأصغر فمنه : البول والغائط والريح والمذي والودي وخروج المني بغير لذة ، والطهارة من الحدث مشروعة بقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق } الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم : { لا تقبل صلاة بغير طهور } رواه مسلم

ب.**طهارة من الخبث (النجس) :** والخبث هو النجاسة القائمة بالشخص أو الثوب أو المكان ، وشرعت بقوله تعالى : { وثيابك فطهر } ، وقوله تعالى { وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود } وبقوله عليه الصلاة والسلام : { اغسلي عنك الدم وصلي }

الفروق بين طهارة الحدث ، وطهارة الخبث :

1- طهارة الحدث عبادة يشترط لها النية بخلاف طهارة الخبث فلا يشترط لها النية ، وبالتالي فتصح طهاة الخبث من المسلم والكافر، فلو غسل الكافر النجاسة طهرت البقعة أو الثوب ، اما طهارة الحدث فلا تصح من الكافر ، لأن نيته فاسدة .

2- طهارة الحدث من باب فعل المأمورات ، أما طهارة الخبث فهي من باب اجتناب المحظورات ، ويترتب على ذلك أن الأولى لاتسقط بجهل ولا نسيان ، كما لوصلى بدون وضوء ناسياً ، فتجب إعادة الصلاة ، لحديث : { لا تقبل صلاة بغير طهور } رواه مسلم ، وأما الثانية فتسقط بالجهل والنسيان ، لحديث أبي سعيد الخدري قال { بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على إلقاء نعالكم

قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا وقال إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعله قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما } رواه أبوداود

3- طهارة الحدث لاتصح إلا بالماء ، أو بالتراب عند فقد الماء أو العجز عن استعماله ، أما طهارة الخبث فتصح بأي مزيل للنجاسة من المائعات أو بالشمس أو بالريح او بالبخار ، ونحوها .

باب المياه

الأصل في المياه :

الأصل في المياه الطهارة ، سواء أكان نازلاً من السماء أو نابعاً من الأرض ، وسواء في ذلك مياه البحار والأنهار والآبار وغيرها ، على أي صفة كان من أصل الخلقة ، من الحرارة والبرودة ، والعذوبة والملوحة وقد دل على ذلك قول الله تعالى : { وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به } ، وقوله سبحانه : { وأنزلنا من السماء ماء طهورا } ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم { : الماء طهور لا ينجسه شيء } ، وقوله في البحر : { هو الطهور ماؤه الحل ميتته } .

أنواع المياه :

اختلف أهل العلم في عدد أنواع المياه ، فالجمهور يرون أن المياه على ثلاثة أقسام : طهور ، وطاهر ، ونجس ، والأحناف يرون أنها على قسمين ، وسيأتي بيان الخلاف في المسألة عند الحديث عن الماء الطاهر .

النوع الأول : الماء الطهور :

تعريفه :

لغة : قال ثعلب طهور بفتح الطاء : المطهر لغيره

قال أهل اللغة : الطهور - بضم الطاء - : المصدر أي التطهر ، والطهور - بالفتح – من الأسماء المتعدية ، وهو الذي يطهر غيره ، مثل الغسول الذي يغسل به

شرعاً : هو الماء الباقي على أصل خلقته حقيقة أو حكما .

ومنه يعلم أن الماء الطهور قد يكون باقياً على أصل خلقته حقيقة ، وقد يكون باقياً حكماً .

فالمراد بالباقي على خلقته حقيقة : أي صفته التي خلق عليها بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة أو حرارة أو ملوحة ونحوها

وأما الباقي على خلقته حكماً : فهو ماء تغير أحد أوصافه ، لكنه ملحق بالماء الباقي على أصل خلقته ، فيأخذ حكم الماء الطهور ، وله صور متعددة ، منها :

1- **الماء إذا تغير بغير ممازج** : أي مخالط كقطع كافور وعود قماري أو دهن طاهر على اختلاف أنواعه ، أو بالقطران والزفت والشمع لأن فيه دهنية يتغير بها الماء

2-**أو تغير بملح مائي لا معدني ، أو تغير بالتراب :** أما الملح المائي فلأنه منعقد بالماء خلقة كماء البحر ، وأما التراب فلأنه أحد الطهورين .

3- **أو تغير بمكثه أي بطول إقامته في مقره** : وهو الآجن ، فهو طهور ، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين

4- **أو تغير بشيئ طاهر يشق صون الماء عنه** : من نابت فيه وورق شجر وسمك وما تلقيه الريح أو السيول من تبن ونحوه وطحلب ، فإن وضع قصدا وتغير به الماء عن ممازجة فهو من النوع الثاني (الطاهر)

5- أو تغير بمجاورة ميتة : أي بريح ميتة إلى جانبه فلا يكره قال في المبدع بغير خلاف نعلمه ، لأن التغير عن مجاورة لا عن ممازجة .

6- **أو سخن بالشمس أو بطاهر مباح** : فهو طهور ولا يكره التطهر به ما لم يشتد حره ، فإن اشتد حره أو برده كره لمنعه كمال الطهارة ، لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه ، ومن كره الحمام فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم بدخولها لاكون الماء مسخنا ، وروى الدارقطني بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر إنه كان يغتسل بالحميم ، ولا يكره المسخن بالشمس ، وقال الشافعي تكره الطهارة بما قصد تشميسه لحديث لا تفعلي فإنه يورث البرص رواه الدارقطني ، ولكنه قال : قال يرويه خالد بن اسماعيل وهو متروك وعمرو الأعسم وهو منكر الحديث ، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به ، ولأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف الضرر بقصد تشميسه وعدمه .

مسألة : حكم الماء المسخن بنجس : إذا سخن الماء بنجس - مثل الماء المسخن بروث كلب أو حمار - ، فإن تغير بالنجاسة فهو نجس ، أما إن لم يتغير بالنجاسة فهو طهور ولكن يكره التطهر به إن لم يحتج إليه ولو بعد أن يبرد لأنه لا يسلم غالبا من صعود أجزاء لطيفة ، ولأن استعمال النجاسة مكروه لغير حاجة ، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الحائل حصينا فلا كراهة .

7- **ما خالطه طاهر ولم يغير شيئاً من صفاته** : فهو طهور ، لأنه طاهر لم يغير صفة الماء ، فلم يمنع كبقية الطاهرات إذا لم تغيره ، وقد { اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وزوجته من جفنة فيها أثر العجين } رواه النسائي

حكم الماء الطهور :

حكمه : طاهر في نفسه ، مطهر لغيره ، فهو رافع للحدث ، مزيل للنجس الطارئ بإجماع أهل العلم ، فيجوز استعماله في الوضوء والغسل ، والاستنجاء والاستجمار ، وإزالة النجاسات ، قال تعالى " وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به " وقال عليه الصلاة والسلام : " اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد "

النوع الثاني : الماء الطاهر :

وهو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر من غير الصور المتقدمة

وحكمه : اختلف فيه أهل العلم على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الماء المتغير بالطاهرات لايرفع الحدث ، فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، وعلى هذا فالمياه على ثلاثة أقسام : طهور ، وطاهر ، ونجس .

استدل أصحاب هذا القول بمايلي :

1- قوله تعالى : " فلم تجدوا ماء فتيمموا "

ووجه الدلالة : قالوا : بأن الماء المتغير بالطاهرات ليس بماء مطلق فلا يدخل في الآية الكريمة

2-كما استدلوا ببعض الأحاديث ، مثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول والاغتسال في الماء الراكد ، ونهيه عن الوضوء بفضل المرأة ، ونهيه عن غمس القائم من النوم يده في الإناء

قالوا : وهذه المياه مع أنها ليست نجسة فقد ورد النهي عن التطهر بها ، فهذا يدل على أن من المياه ما هو طاهر غير مطهر

القول الثاني :

أن الماء المتغير بالطاهرات باق على طهوريته ، فهو طاهر مطهر ، وهذا هو رأي الأحناف ، ورواية عند الإمام أحمد ، وعلى هذا القول فالمياه على قسمين فقط طهور ونجس ، وليس ثم قسم ثالث وسط بينهما .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1- أن إثبات قسم ثالث غير الطهور والنجس لادليل عليه لامن القرآن ولا من السنة .

2- ولأن الله تعالى قال : { وإن كنتم مرضى أو على سفر ... فلم تجدوا ماء فتيمموا } وهذا عام في كل ماء ; لأنه نكرة في سياق النفي ، والنكرة في سياق النفي تعم ، فيدخل في الآية الماء المتغير بشيء طاهر ، وعلى هذا فلا يجوز التيمم مع وجوده

3- قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم – في حديث بئر بضاعة - : " إن الماء طهور لا ينجسه شيء " . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن

ووجه الدلالة : أن الحديث يحكم للماء بالطهورية أصلاص ، وأنه لاينتقل من الطهورية إلا إلى النجاسة إذا تغيرت بعض أوصافه بها ، فهو إما طهور وإما نجس .

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال { : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ ، بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته } رواه الخمسة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح) .

ووجه الدلالة : أن ماء البحر متغير بملوحته ، ومع ذلك حكم النبي بطهوريته ، وهذا يدل على أن ما تغير بالطاهرات فهو باق على طهوريته ، ولا دليل على التفرقة بين ما تغير بملح مائي ، وما تغير بغيره ، فالحكم فيهما واحد .

5- أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل بالماء المختلط بالطاهرات في بعض الأحاديث ، ومن ذلك : عن ابن عباس رضي الله عنهما { أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - في الذي سقط عن راحلته فمات : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه } متفق عليه ، وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ، فقال : " اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور "

6- قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر : { التراب كافيك ما لم تجد الماء } . وهذا واجد للماء ;

7- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون ، وغالب أسقيتهم الأدم ، والغالب أنها تغير الماء ، فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه .

8- وعند ابن خزيمة والنسائي بإسناد صحيح ، من حديث أم هانئ : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد ، من قصعة فيها أثر العجين "

وهذا القول هو الصحيح ، وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فسيأتي الجواب عنه عند الحديث عن المياه المستعملة ، فإن هذه المياه باقية على طهوريتها ، والنهي عن ذلك للكراهة فقط .

ومما سبق يتبين أن الماء المختلط بالطاهرات على أنواع أربعة :

النوع الأول : ما اعتصر من الطاهرات كماء الورد ، وماء القرنفل ، وما ينزل من عروق الشجر إذا قطعت رطبة ، فهذا لايصح التطهر به بلا خلاف ، لأنه لايدخل في اسم الماء عند الإطلاق .

النوع الثاني : ما خالطه طاهر فغير اسمه ، وغلب على أجزائه ، حتى زال عنه اسم الماء كما لو صار صبغا ، أو حبرا ، أو خلا ، أو مرقا ، ونحو ذلك أو طبخ فيه طاهر فتغير به ، كماء الباقلا المغلي ، والشاي والقهوة ، ونحو ذلك فجميع هذه الأنواع لا يجوز الوضوء بها ، ولا الغسل ، بلا خلاف بين أهل العلم ، لأنه زال عنه اسم الماء ، فلا يدخل في قوله تعالى : " فلم تجدوا ماء "

قال أبو بكر بن المنذر : أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد ، وماء الشجر ، وماء العصفر ، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق ، يقع عليه اسم الماء ; ولأن الطهارة إنما تجوز بالماء ، وهذا لا يقع عليه اسم الماء بإطلاقه

النوع الثالث : ما خالطه طاهر يمكن التحرز منه ، فغير إحدى صفاته ، طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ، مثل الماء المختلط بالصابون ، أو الشامبو ، أو الكلور ، أو الذي وقع فيه شاي ، أو سكر فغير طعمه ، مع بقاء اسم الماء ، فهذا هو الذي يجري فيه الخلاف المتقدم ، والصحيح كما سبق أنه يصح التطهر به

النوع الرابع : ما سقط فيه شيء من الطاهرات وكان يسيرا فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة حتى ينسب الماء إليه ، فهذا لاخلاف بين أهل العلم على صحة التطهر به .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافا بين أهل العلم في جواز الوضوء بماء خالطه طاهر ، لم يغيره ، وقد { اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وزوجته من جفنة فيها أثر العجين } رواه النسائي وابن ماجه .اهـ

والخلاصة مما تقدم أن إثبات قسم ثالث في المياه لايصح أصلاً ، فالماء إما طهور أو نجس ، وأما الماء المتغير : فإن كان اسم الماء باقياً فيصح التطهر به ، أما إن كان التغير كثيراً بحيث سلبه اسم الماء فهذا لايدخل في أقسام المياه أصلاً ولايصح التطهر به قولاً واحدا .

النوع الثالث من أنواع المياه : الماء النجس :

والماء النجس على قسمين ، أحدهما متفق عليه ، والآخر مختلف فيه .

القسم الأول : ما تغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة :

سواء أكان قليلاً أم كثيرا ، فهذا لاخلاف بين أهل العلم على نجاسته ، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة ، والنووي وابن تيمية وبن المنذر والشوكاني وغيرهم .

والدليل على ذلك ما روى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { إن الماء لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه } أخرجه ابن ماجه ، وللبيهقي { الماء طهور إلا إن تغير ريحه ، أو طعمه ، أو لونه ، بنجاسة تحدث فيه } ، لكن هذا الحديث ضعيف ، والمستند عليه في هذه المسألة هو إجماع أهل العلم .

القسم الثاني : الماء القليل إذا خالطته نجاسة وإن لم تغيره :

وهذه المسألة محل خلاف طويل بين أهل العلم ، ولهم في ذلك قولان :

القول الأول :

أن الماء ينقسم إلى قليل وكثير ، فالكثير لاينجس إلا بالتغير ، والقليل ينجس بمجرد ورود النجاسة عليه وإن لم يتغير ، وهذا هو مذهب الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة .

ثم اختلف أصحاب هذا القول في تحديد القليل والكثير :

فالمشهور في مذهب الشافعية والحنابلة : تحديده بالقلتين[1] **(** والقلتان تعدلان خمس قرب ، كل قربة مائة رطل بالعراقي ، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي ، وبالمكاييل المعاصرة : فالقلتان تعدلان 191.75 كلغم **).**

[1]:**المقصود بالقلال هنا قلال هجر ، لأن قلال هجر أكبر ما يكون من القلال ، وأشهرها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الخطابي قال : وهي مشهورة الصنعة ، معلومة المقدار . لا تختلف كما لا تختلف الصيعان والمكاييل ; ولأن الحد لا يقع بالمجهول . وقال ابن تيمية : أما لفظ القلة : فإنه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة : كالحب ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمثل بهما كما في الصحيحين { أنه قال في سدرة المنتهى : وإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا نبقها مثل قلال هجر } . وهي قلال معروفة الصفة والمقدار ، فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت ، قال ابن جريج : رأيت قلال هجر ، القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا . فالاحتياط أن يجعل قربتين ونصفا .**

والمشهور عند الأحناف : تحديده بما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر . وقال بعضهم : ما بلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع ، وما دون ذلك ينجس عندهم .

استدل أصحاب هذا القول :

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : سمعت { رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال : إذا كان الماء قلتين لم ، يحمل الخبث } . رواه الخمسة ، وفي لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد : " لم ينجسه شيء "

ووجه الدلالة : أن الحديث دل على أن ما بلغ القلتين فلم يتغير بما وقع فيه لا ينجس ، وبمفهومه أن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ، وإن لم يتغير لأن تحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس ، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيدا .

أجيب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول : بأنه ليس المقصود بالحديث التفريق بين كثير لاينجس إلا بالتغير وقليل ينجس بمجرد الملاقاة ، وإنما المقصود بيان أن الماء الكثير لايتأثر بالنجاسة في الغالب ، ومما يبين ذلك سبب الحديث فإنه عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض ، وهذا في الغلب يكون كثيراً ، فبين أن مثل هذه المياه لا تتأثر بالنجاسات اليسيرة غالباً .

الوجه الثاني : أن حديث بئر بضاعة الآتي : " إن الماء طهور لاينجسه شيء " مقدم على حديث القلتين ، وبيان ذلك : أن حديث بئر بضاعة : " إن الماء طهور لاينجسه شيء " يشمل الماء القليل والكثير بدلالة المنطوق ، اما حديث القلتين فله منطوق ومفهوم : أما منطوقه فهو موافق لحديث بئر بضاعة وهو أن الماء إذا بلغ قلتين فلا ينجس إلا بالتغير ، أما مفهومه وهو أن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ، وهذا مخالف لمنطوق حديث بئر بضاعة ، والقاعدة عند أهل العلم : أنه إذا تعارض المنطوق مع المفهوم فيقدم المنطوق ، فنأخذ من حديث القلتين المنطوق دون المفهوم لأنه معارض بما هو أقوى منه .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده } . متفق عليه

فلولا أنه يفيده منعا لم ينه عنه

أجيب عن ذلك : بأنه لا دلالة في الحديث على نجاسة الماء ، بل هو طاهر كما سيأتي .

الدليل الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه " متفق عليه

فنهى عن الاغتسال من الماء الراكد بعد البول فيه ، ولم يفرق بين قليله وكثيره

أجيب عنه : بأنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث لأن الماء الراكد عادة أكثر من قلتين ، وأيضاً فيقال: إن النبي ρ لم يقل: إنه ينجس، بل نهى أن يبول ثم يغتسل؛ لا لأنه نجس، ولكن لأنه ليس من المعقول أن

يجعل هذا مبالاً ثم يرجع ويغتسل فيه. وهذا كقوله ρ : "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد؛ ثم يضاجعها" رواه البخاري ، فإنه ليس نهياً عن مضاجعتها؛ بل عن الجمع بينهما فإنه تناقض. كما أنه لا دلالة في الحديث على نجاسة الماء .

الدليل الرابع : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء من ولوغ الكلب ، وإراقة سؤره ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب } أخرجه مسلم في لفظ : فليرقه .

ووجه الدلالة : أنه لم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير

أجيب : بأن الإناء عادة ما يكون صغيرا ، فيتغير الماء الذي فيه بمجرد ولوغ الكلب ، كما أن هذا الحديث خاص بالكلب فلا يقاس عليه غيره .

القول الثاني :

أنه لافرق بين الماء القليل والكثير ، فكلاهما لاينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ن بل بالتغير .

وهذا هو رأي المالكية ، ورواية عند الحنابلة .

استدل اصحاب هذا القول :

الدليل الأول : حديث أبي سعيد الخدري قال { : قيل : يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الماء طهور لا ينجسه شيء } . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ، وقال أحمد بن حنبل : حديث بئر بضاعة صحيح ، قال أبو داود : سمعت قتيبة بن سعيد ، قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت : أكثر ما يكون فيها الماء ؟ قال : إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ، قال : دون العورة . قال أبو داود : قدرت بئر بضاعة بردائي فمددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها عما كان عليه ؟ فقال لا .

الدليل الثاني : ومن حيث النظر: فإن الشرع حكيم يعلل الأحكام بعلل منها ما هو معلوم لنا؛ ومنها ما هو مجهول. وعلة النجاسة الخبث. فمتى وجد الخبث في شيء فهو نجس، ومتى لم يوجد فهو ليس بنجس، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً

وهذا القول هو الراجح

مسائل في باب المياه :

المسألة الأولى: أحكام الماء المستعمل :

الماء المستعمل على أنواع خمسة :

النوع الأول : مستعمل في إزالة النجاسة :

إن كان متغيراً بالنجاسة فهو نجس بالإجماع ، وغن لم يكن متغيراً فهو طاهر على القول الصحيح .

النوع الثاني : مستعمل في طهارة مستحبة :

مثل تجديد الوضوء ، فهو طهور .

النوع الثالث : مستعمل في رفع حدث (طهارة واجبة) :

إن كان الماء كثيراً فهو طهور ، وإن كان قليلاً فهو طاهر غير مطهر عند الجمهور ، لحديث أبي هريره لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب رواه مسلم ، والصحيح أنه طهور ، وأما الحديث فلا يدل على سلبه الطهورية ، بل حفاظاً على الماء لئلا يتقذر الناس من استعماله إذا علموا أن هذا الماء قد اتخذ مغتسلاً .

النوع الرابع : ماء غمس فيه يد قائم من نوم :

وقد ورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده } متفق عليه . وهذا لفظ مسلم .

فاستنبط الجمهور من هذا الحديث أن غمس اليد تسلب الماء الطهورية بشروط ، ولذا قالوا : إذا غمس (1) في الماء القليل (2) كل يد (3) مسلم (4)مكلف (5)قائم من نوم ليل (6)ناقض لوضوء (7) قبل غسلها ثلاثا ، فيكون الماء الذي غمست فيه طاهراً غير مطهر ، ولا أثر لغمس يد كافر وصغير ومجنون وقائم من نوم نهار أو ليل إذا كان نومه يسيرا لا ينقض الوضوء .

والصواب أنه طهور ولو اكتملت هذه الشروط ، إذ ليس في الحديث ما يدل على أن الماء سلبت منه الطهورية ، وغاية ما يفيده الحديث تحريم الغمس قبل غسلها ثلاثاً ، وهذا هو رأي المالكية ؛ وعليه فإنه يأثم من أجل مخالفته النهي ، حيث غمسها قبل غسلها ثلاثاً ، ويبقى الماء الذي غمست فيه طهوراً .

فإن قيل: ما الحكمة في النهي عن غمس اليد قبل غسلها ثلاثاً لمن قام من النوم؟

1- فقيل : إن العلة غير معلومة فالعمل بذلك من باب التعبد المحض

2- وقيل : خشية أن تكون يده قد وقعت على عورته فأصابها شيء من النجاسة . لكن هذا التعليل بعيد .

3- والصواب : ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : " وأما نهيه صلى الله عليه وسلم أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا ، فهو لا يقتضي تنجس الماء بالاتفاق .. وأيضا فإن في الصحيحين : عن أبي هريرة قال : " { إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه } " . فأمر بالغسل معللا بمبيت الشيطان على خيشومه ، فعلم أن ذلك سبب للغسل غير النجاسة والحدث المعروف . وقوله : " { فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده } " يمكن أن يراد به ذلك ، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار " اهـ

فيمكن أن تكون هذه اليد عبث بها الشيطان، وحمل إليها أشياء مضرة للإنسان، أو مفسدة للماء فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً .

النوع الخامس : مستعمل في رفع حدث أنثى خلت به :

وقد ورد فيه عدة أحاديث منها :

حديث الحكم بن عمرو الغفاري { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة } . رواه الخمسة

وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو الرجل بفضل المرأة ، وليغترفا جميعا } أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح

ولهذا قال الفقهاء : " ولا يرفع حدث رجل طهور يسير دون القلتين خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث " فمتى توفرت هذه الشروط لم يصح الطهارة به .

والصحيح هو صحة الطهارة به مطلقاً ، وأن النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم، بل على سبيل الأولوية وكراهة التنزيه ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : { أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها } . أخرجه مسلم

ولأصحاب السنن : { اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة ، فجاء يغتسل منها ، فقالت : إني كنت جنبا ، فقال : إن الماء لا يجنب } وصححه الترمذي ، وابن خزيمة

المسألة الثانية : طرق تطهير الماء النجس :

1- **النزح :** بإزالة النجاسة عن الماء حتى لايبقى لها أثر من لون أو طعم أورائحة ،ومن ذلك : التقطير ، والتصفية ، ومعالجة الماء كيميائياً ، لأن الحكم يدور مع علته ، فمتى زالت النجاسة زال حكمها .

2- **الإضافة : أو المكاثرة بالماء :** بحيث يضاف إلى الماء النجس ماء طاهر حتى يزول أثر النجاسة .

3- تغير الماء بنفسه : بأن تزول النجاسة من الشمس أو الريح أو غير ذلك فلا يبقى لها أثر .

والقاعدة : أنه إذا زال تغير الماء النجس بأي طريق كان فإنه يكون طهوراً؛ لأن الحكم متى ثبت لعلة زال بزوالها.ولا فرق بين أن يكون كثيراً، أو يسيراً، فالعلة واحدة، متى زالت النجاسة فإنه يكون طهوراً . واعلم أن هذا الحكم يشمل سائر المائعات غير الماء فهي لا تنجس إلا بالتغير .

الشك والاشتباه :

الشك هو : وجود احتمال طارئ ينقل عن الأصل

أما الاشتباه : فهو أن تلتبس العين الطاهرة بالنجسة .

أولاً : الشك في المياه وغيرها :

قاعدة : " إن شك في نجاسة ماء، أو غيره، أو طهارته بنى على اليقين "

أي: شك في نجاسته إذا كان أصله طاهراً ، وفي طهارته إذا كان أصله نجساً .

الأمثلة :

1- أمثلة الشك في النجاسة:

- لو كان عندك ماء طاهر لا تعلم أنه تنجس؛ ثم وجدت فيه روثة لا تدري أروثه بعير، أم روثة حمار، والماء متغير من هذه الروثة؛ فحصل شك هل هو نجس أم طاهر؟ فيقال: ابن على اليقين، واليقين أنه طهور، فتطهر به ولا حرج
- وكذا إذا حصل شك في نجاسة غير الماء ، مثاله: رجل عنده ثوب فشك في نجاسته، فالأصل الطهارة حتى يعلم النجاسة
- وكذا لو كان عنده جلد شاة، وشك هل هو جلد مذكاة، أم جلد ميتة، فالغالب أنه جلد مذكاة فيكون طاهراً ،
- وكذا لو شك في الأرض عند إرادة الصلاة هل هي نجسة أم طاهرة، فالأصل الطهارة
- إذا مر شخص تحت ميزاب وأصابه منه ماء، فقال: لا أدري هل هذا من المراحيض، أم من غسيل الثياب، وهل هو من غسيل ثياب نجسة، أم غسيل ثياب طاهرة؟ فنقول: الأصل الطهارة حتى ولو كان لون الماء متغيراً ، ولا يجب عليه أن يشمه أو يتفقده، وهذا من سعة رحمة الله

2- مثال الشك في الطهارة: لو كان عنده ماء نجس يعلم نجاسته؛ فلما عاد إليه شك هل زال تغيره أم لا؟ فيقال: الأصل بقاء النجاسة، فلا يستعمله

والدليل على ذلك من الأثر: حديث عبدالله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ρ شكي إليه الرجل يجد الشيء في بطنه؛ فأشكل عليه، هل خرج منه شيء أم لا؟ فقال: **"**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً**"** رواه مسلم

فأمر النبي ρ بالبـنـاء على الأصل

ويروى أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مر هو وعمرو بن العاص بصاحب حوض، فسأل عمرو بن العاص صاحب الحوض: هل هذا نجس أم لا؟ فقال له عمر: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا، وفي رواية: أن الذي أصابهم ماء ميزاب، فقال عمر: يا صاحب الميزاب، لا تخبرنا. رواه الدارقطني

ولكن متى ما أخبره <u>عدل بنجاسته</u> <u>وعين السبب</u> لزم قبول خبره ، فإن لم يكن المخبر عدلاً ، أو لم يبين السبب ، فلا يلزمه قبول خبره .

ثانياً : الاشتباه في المياه وغيرها :

أ. **الاشتباه في المياه :** إن اشتبه ماء طهور بماء نجس ، فقيل يحرم استعمالهما ويتيمم ولا يتحرى ، والصواب أنه إذا أمكن أن يتحرى فإنه يتحرى كما لو كان هناك قرائن تدل على أن هذا هو الطهور وهذا هو النجس؛ لأن المحل حينئذ قابل للتحري بسبب القرائن، وأما إذا لم يكن هناك قرائن؛ مثل أن يكون الإناءان سواء في النوع واللون فإنه يتيمم .

والدليل على ذلك : لقوله ρ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة الشك في الصلاة: "وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم ليبن عليه" متفق عليه ، فهذا دليل أثري في ثبوت التحري في المشتبهات.

والدليل النظري: أن من القواعد المقررة عند أهل العلم أنه إذا تعذر اليقين رجع إلى غلبة الظن، وهنا تعذر اليقين فنرجع إلى غلبة الظن وهو التحري .

ب. الاشتباه في الثياب : إن اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة ولم يتمكن من غسلها جميعاً ، أو ثياب مباحة بثياب محرمة (كالحرير للرجال) ، فقيل : يصلي في كل ثوب صلاة بعدد النجس أو المحرم ويزيد صلاة ليؤدي فرضه ، والصحيح: أنه يتحرى، وإذا غلب على ظنه طهارة أحد الثياب أو إباحته صلى فيه، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولم يوجب الله على الإنسان أن يصلي الصلاة مرتين .

وهاهنا قاعدة هامة ومفيدة : وهي أن الله لم يوجب على الإنسان أن يؤدي العبادة مرتين بل عليه أن يتقي الله ما استطاع فإذا تعذر عليه الإتيان ببعض الشروط فيسقط عنه ولا يلزمه الإعادة .

باب الآنية

"الآنية" : جمع إناء، وهو الوعاء، وذكرها الفقهاء هنا لأن لها صلة في باب المياه، فإن الماء جوهر سيال لا يمكن حفظه إلا بإناء؛ ولذلك ذكروا باب الآنية بعد باب المياه

المسألة الأولى : الأصل في الآنية :

الأصل في الآنية الحل، لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا " ومنه الآنية؛ لأنها مما خلق في الأرض، لكن إذا كان فيها شيء يوجب تحريمها، كما لو اتخذت على صورة حيوان مثلاً فهنا تحرم، لا لأنها آنية، ولكن لأنها صارت على صورة محرمة .

والدليل من السنة: قوله ρ : "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمةً بكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها" رواه أحمد ، فيكون الأصل فيما سكت الله عنه الحل إلا في العبادات، فالأصل فيها التحريم؛ لأن العبادة طريق موصل إلى الله عز وجل، فإذا لم نعلم أن الله وضعه طريقاً إليه حرم علينا أن نتخذه طريقاً.

ولا فرق في إباحة الآنية بين أن تكون الأواني صغيرةً أو كبيرةً، فالصغير والكبير مباح، قال تعالى عن نبيه سليمان صلى الله عليه وسلم: " يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات "

الجفنة: تشبه الصحفة ، وقوله: "وقدور راسيات" لا تحمل لأنها كبيرة، راسية لكثرة ما يطبخ فيها، فتبقى على مكانها، ولكن إذا خرج ذلك إلى حد الإسراف صار محرماً لغيره، وهو الإسراف لقوله تعالى:" إنه لا يحب المسرفين "

المسألة الثانية : حكم استعمال الآنية النجسة :

يباح استعمال الآنية النجسة إذا كان على وجه لا يتعدى ، والدليل على ذلك حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين فتح مكة: "إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام" قالوا: يا رسول الله؛ أرأيت شحوم الميتة، فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: "لا، هو حرام" متفق عليه

فأقر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل مع أن هذه الأشياء نجسة، فدل ذلك على أن الانتفاع بالشيء النجس إذا كان على وجه لا يتعدى لا بأس به، مثاله أن يتخذ "زنبيلاً" نجساً يحمل به التراب ونحوه، على وجه لا يتعدى.

المسألة الثالثة : حكم آنية الذهب والفضة :

أولاً : الأكل بآنية الذهب والفضة :

حكمه : محرم بالإجماع على الرجال والنساء ، والأدلة على ذلك :

1- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة } متفق عليه .

2- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم } متفق عليه .

وهذا النهي يشمل الأواني الصغيرة ، والكبيرة حتى الملعقة، والسكين ، والمضبب بهما (وهو ما يوضع في الإناء لتلحيمه وجبر كسره) ، والمموه ، والمطلي بهما ، وقد ورد في حديث رواه الدارقطني: "إنه من شرب في آنية الذهب والفضة، أو في شيء فيه منهما" ، لكن هذا الحديث ضعيف ، ولكن من حيث النظر فالمحرم مفسدة، فإن كان خالصاً فمفسدته خالصة، وإن لم يكن خالصاً ففيه بقدر هذه المفسدة ، ولهذا فكل شيء حرمه الشارع فقليله وكثيره حرام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وما نهيتكم عنه فاجتنبوه"

ويستثنى من النهي : "ما إذا كان ضبة يسيرةً من فضة لحاجة"

فشروط جواز المضبب أربعة:

1- أن تكون ضبة.2- أن تكون يسيرةً.3- أن تكون من فضة 4- أن تكون لحاجة.

والدليل على ذلك: ما ثبت في "صحيح البخاري" من حديث أنس رضي الله عنه: "أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة"فيكون هذا الحديث مخصصاً لما سبق. ولايقاس الذهب على الفضة في ذلك لأن النص لم يرد إلا في الفضة، ثم إن الذهب أغلى وأشد تحريماً،

ولهذا في باب اللباس حرم على الرجل خاتم الذهب، وأبيح له خاتم الفضة، فدل على أن الفضة أهون. ومأخذ اشتراط الحاجة في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذها إلا لحاجة، وهو الكسر.

و"معنى الحاجة" قال أهل العلم: الحاجة أن يتعلق بها غرض غير الزينة، بمعنى أن لا يتخذها زينة ، قال شيخ الإسلام: وليس المعنى: ألا يجد ما يجبر به الكسر سواها؛ لأن هذه ليست حاجة، بل ضرورة والضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً ، فلو اضطر إلى أن يشرب في آنية الذهب فله ذلك.

ثانياً : اتخاذ آنية الذهب والفضة واستعمالهما في غير الأكل والشرب :

الاتخاذ هو: أن يقتنيه فقط إما للزينة، أو لاستعماله في حالة الضرورة، أو للبيع فيه والشراء، وما أشبه ذلك.

أما الاستعمال: فهو التلبس بالانتفاع به، بمعنى أن يستعمله فيما يستعمل فيه.

وقد اختلف أهل العلم في حكم استعمال آنية الذهب والفضة واستعمالها في غير الأكل والشرب ، على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن اتخاذ آنية الذهب والفضة واستعمالها محرم كالأكل بها .

ودليلهم :

النصوص المتقدمة ، وقالوا : إنما خص النبي ρ الأكل والشرب لأنه الأغلب استعمالاً؛ وما علق به الحكم لكونه أغلب لا يقتضي تخصيصه به كقوله تعالى: " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم " فتقييد تحريم الربيبة بكونها في الحجر لا يمنع التحريم، بل تحرم، وإن لم تكن في حجره على قول أكثر أهل العلم

القول الثاني :

أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بحرام؛ وهذا رأي الظاهرية والشوكاني ، ومن المتأخرين : ابن عثيمين رحمه الله .

وحجتهم :

1- بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب، ولو كان المحرم غيرهما لكان النبي صلى الله عليه وسلم ـ وهو أبلغ الناس، وأبينهم في الكلام ـ لا يخص شيئاً دون شيء، بل إن تخصيصه الأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز؛ لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك.

2- ويدل لذلك أن أم سلمة ـ وهي راوية الحديث ـ كان عندها جلجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فكان الناس يستشفون بها، فيشفون بإذن الله، وهذا في "صحيح البخاري "

والراجح هو القول الأول ، وأما فعل أم سلمة فليس بحجة لأنه مخالف للنص .

مسألة : إن قيل: ما الفرق بين اتخاذ الحلي واتخاذ الآنية واستعمالها فأبيح الأول للمرأة دون الثاني؟

فالجواب: أن الفرق أن المرأة بحاجة إلى التجمل، وتجملها ليس لها وحدها، بل لها ولزوجها، فهو من

مصلحة الجميع، والرجل ليس بحاجة إلى ذلك فهو طالب لا مطلوب، والمرأة مطلوبة، فمن أجل ذلك أبيح لها التحلي بالذهب دون الرجل، وأما الآنية فلا حاجة إلى إباحتها للنساء فضلاً عن الرجال.

حكم الطهارة من آنية الذهب والفضة : تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة، فلو جعل إنسان لوضوئه آنيةً من ذهب، فالطهارة صحيحة، مع كون والاستعمال محرم.لأن التحريم لا يعود إلى نفس الوضوء، وإنما يعود إلى استعمال إنائه، والإناء ليس شرطاً للوضوء، ولا تتوقف صحة الوضوء على استعمال هذا الإناء.

المسألة الرابعة : حكم الأواني الثمينة غير الذهب والفضة :

مثل: الجواهر، والزمرد، والماس، وما شابه ذلك فهذا يباح اتخاذه واستعماله ، وقال بعض العلماء: إن الثمين لا يباح اتخاذه واستعماله، لما فيه من الخيلاء، والإسراف، والصحيح هو الجواز لأن النص ورد في الذهب والفضة فقط ، أما غيرها فلا يقاس عليها ويبقى على الأصل وهو الحل ، ولعل من الحكمة في ذلك أن عموم الناس لايعرفون تلك الجواهر فلا تنكسر نفوس الفقراء برؤيتها .

المسألة الرابعة : حكم آنية الكفار :

الأصل في أواني الكفار هو الإباحة ، ولو لم تحل ذبائحهم ، إلا إذا عرفنا بقاء أثر النجاسة فيها من خنزير أو ميتة ، ونحو ذلك ، كما تحل ثيابهم والأدلة على ذلك :

1- عموم قوله تعالى: " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"

2- قوله تعالى : " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم " والمراد بطعامهم ذبائحهم كما فسر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما ، وليس المراد خبزهم وشعيرهم وما أشبه ذلك؛ لأن ذلك حلال لنا منهم ومن غيرهم ، فإذا أباح الله لنا طعامهم، فمن المعلوم أنهم يأتون به إلينا أحياناً مطبوخاً بأوانيهم .

3- ما روى أحمد وغيره أن النبي ρ دعاه غلام يهودي على خبز شعير، وإهالة سنخة فأكل منها.

4- وكذلك أكل من الشاة المسمومة التي أهديت له ρ في خيبر ، رواه البخاري

5- وثبت في الصحيحين من حديث عمران بن حصين أنه ρ توضأ وأصحابه من مزادة امرأة مشركة .

فكل هذا يدل على أن ما باشر الكفار، فهو طاهر.

فإن قيل : ما الجواب عن حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، قال { : قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : لا تأكلوا فيها ، إلا أن لا تجدوا غيرها ، فاغسلوها ، وكلوا فيها } متفق عليه .

أجاب الصنعاني عن ذلك بجوابين :

الأول : أن **"** حديث " أبي ثعلبة " محمول على كراهة الأكل في آنيتهم للاستقذار ، لا لكونها نجسة ، إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطا بعدم وجدان غيرها ، إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء ، أو لسد ذريعة المحرم .

الثاني : أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم ، فيحمل هذا الحديث على أناس عرفوا بمباشرة النجاسات من أكل الخنزير، ونحوه كما تفيد رواية أبي داود وأحمد لهذا الحديث بلفظ : { إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها } الحديث . وحديثه الأول مطلق ، وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب ، فيحمل المطلق على المقيد " اهـ

مسألة : تباح كذلك ثياب المشركين إذا جهل حالها ، إذ الأصل طهارتها حتى يتبين نجاستها .

المسألة الخامسة : الآنية المصنوعة من جلد الميتة :

لا خلاف بين أهل العلم أن جلد الميتة قبل دبغه نجس ، إلا ما يروى عن الزهري أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات ، قال النووي : وهو مذهب شاذ لا تعريج عليه ولا التفات .

واختلفوا في الجلد بعد دبغه على أقوال متعددة :

المذهب الأول : أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الطاهرة في حال الحياة ، والحيوان الطاهرفي الحياة هو كل الحيوانات ماعدا الكلب والخنزير_ والمتولد من أحدهما ،ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره .

استدل أصحاب هذا القول :

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { إذا دبغ الإهاب فقد طهر } أخرجه مسلم - وعند الأربعة " أيما إهاب دبغ "

2- وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { دباغ جلود الميتة طهورها } صححه ابن حبان

3- وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : { مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها ، فقال : لو أخذتم إهابها فقالوا : إنها ميتة ، فقال : يطهرها الماء والقرظ } أخرجه أبو داود والنسائي .

ووجه الدلالة : أن هذه النصوص عامة في كل الجلود ، وإنا استثني الكلب والخنزير لأ جلدهما نجس نجاسة عينية ، وما كانت نجاسته عينية فإنه لايمكن تطهيره .

المذهب الثاني : أنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ ، قال النووي : وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك

واستدلوا : بحديث عبد الله بن عكيم قال : كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر { أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب } . رواه الخمسة وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر فكان ناسخا لسائر الأحاديث .

وأجيب عن هذا الحديث بجوابين :

الأول : بأنه قد أعل بالاضطراب والإرسال فلا ينتهض لنسخ الأحاديث الصحيحة ، وأيضا التاريخ بشهر أو شهرين معل لأنه من رواية خالد الحذاء قد خالفه شعبة وهو أحفظ منه وشيخهما واحد ، ومع إعلال التاريخ يكون معارضا للأحاديث الصحيحة وهي أرجح منه بكل حال ، فإنه قد روي في ذلك : أعني تطهير الدباغ للأديم خمسة عشر حديثا .

الثاني : أن المقصود بالإهاب في الحديث الجلد قبل الدبغ ، قال في الصحاح : (والإهاب) : الجلد ما لم يدبغ ، وقال النضر بن شميل :إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه ، وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى إهابا

المذهب الثالث : أنه يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره . قال النووي وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه

واحتجوا بما يلي :

1- عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم { سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال : دباغها ذكاتها } . رواه الخمسة إلا النسائي

2- وعن ابن عباس قال { : تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ، فقال : إنما حرم أكلها } . رواه الجماعة

ووجه الدلالة : أنه جعل الدباغ في الأهاب كالذكاة ، قالوا : والذكاة المشبه بها لا يحل بها غير المأكول فكذلك المشبه لا يطهر جلد غير المأكول .

أجيب عن ذلك : بأن هذا إن سلم لا ينفي ما استفيد من الأحاديث العامة للمأكول وغيره ، وقد تقرر في الأصول أن العام لا يقصر على سببه فلا يصح تمسكهم بكون السبب شاة ميمونة .

المذهب الرابع : يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير ، قال النووي : وهو مذهب أبي حنيفة ، احتج بما تقدم في المذهب الأول .

المذهب الخامس : يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا ، قال النووي : وهو مذهب داود وأهل الظاهر

والراجح والله أعلم هو القول الأول ، فتطهر كل الجلود بالدباغ ما عدا الكلب والخنزير ..

وبعض أهل العلم يستثني السباع من الجواز لما روى المقداد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تلبس أوتركب.رواه أحمد وفي رواية:لاتصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر. والنهي في هذا الحديث لالأجل نجاستها ولكن لما تورثه في قلب لابسها من الكبر والأشر ،فيحتمل أن تكون جلود السباع – كالنمور والحيات والذئاب - مخصوصة بالنهي،ويحتمل أن النهي فيها للكراهة فقط وهذا هو الأقرب والله أعلم جمعاً بين الأدلة .

المسألة السادسة: بقية أجزاء الميتة:

أولا: لحمها وشحمها

لاخلاف بين الفقهاء على نجاسة لحم الميتة وشحمها ، لقوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة .. " .

حكم مشتقات الميتة المستخدمة في الغذاء والدواء :

لمعرفة ذلك لابد من الإشارة إلى قاعدة مقررة عند أهل العلم وهي قاعدة الإستحالة والمراد بها أن العين إذا استحالت إلى مادة أخرىفلم يظهر لها لون ولاطعم ولارائحة فإنها تأخذ حكم المادة الجديدة ولذلك أمثلة:

فالسماد النجس إذا استحال إلى ثمار في النبات جاز أكله،ولو وقع كلب في مملحة فاستحال ملحا جاز أكله ،ولو وقعت نجاسة في ماء فلم تغير طعمه ولا لونه ولارائحته فيبقى على طهوريته ويجوز شربه والوضوء منه ومثل ذلك لو صبت امرأة حليبها في ماء فلم يظهر له لون ولا طعم ولا رائحة فارتضع منه طفل خمس رضعات لم تنتشر المحرمية،وكذلك يجوز استعمال روث الحمار في الوقيد والاستصباح ونحوذلك.

وقياسا على ذلك المواد النجسة والمحرمة المستخدمة في الغذاء والدواء كمشتقات الخنزير والميتة كالجيلاتين ونحوهاإذا عولجت كيميئيا بحيث تحولت مركباتها إلى مشتقات أخرى فيجوز أكلها.

هذا بالنسبة لما يؤكل أما استعمال النجاسة والميتة في غير الأكل والشرب فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:التحريم وهذا مذهب الجمهور

استدل أصحاب هذا القول بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر المتقدم: لاهو حرام.

فقالوا :الضمير يعودإلى الأفعال المذكورة في الحديث لأن فيها استعمالاً للنجاسة.

القول الثاني:الجواز وهذا مذهب الشافعي واختيار ابن تيمية وابن القيم

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1) أن الأصل في الانتفاع بالأعيان هو الإباحة لقوله تعالى:{هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} ولادليل على التحريم وأماحديث جابر فلا دلالة فيه لأن الضمير عائد إلى البيع وليس الانتفاع ولايلزم من تحريم البيع تحريم الانتفاع كما تقدم ،والدليل على أن الضميريعود إلى البيع أنهم طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم لما فيها من هذه المنافع فأبى عليهم لأن السياق كله في النهي عن بيع هذه الأشياء ولو كان السؤال عن حكم هذه الأشياء لقالوا: أرأيت شحوم الميتة هل يجوز أن يستصبح بها وتدهن بها الجلود ولم يقولوا: فإنه يفعل بها كذا وكذا فإن هذا إخبار لاسؤال.

2) ولقوله عليه الصلاة والسلام:إنما حرم من الميتة أكلها.أخرجه البخاري

وهذا القول هو الصحيح وعليه فيجوز استعمال الصابون المركب من مشتقات الميتة أوالخنزير ولوظهر أثره بشرط ألايدوم أثره ويجوز استعمال السرقين النجس والوقيد وإطعام الصقور والاستصباح بالزيت النجس ونحوذلك.

ثانيا:العظم والقرن والظفر

يصح الانتفاع بعظم الميتة وقرنها كما يصح بيعها ، لأنها طاهرة ، لما يلي:

1. أن سبب تنجيس الميتة منتف في العظام ولا يصح قياسها على اللحم لأن احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة يختص به دون العظم.
2. بالقياس على مالا نفس له سائلة فإنه لاينجس بالموت وهو حيوان كامل لعدم سبب التنجيس فيه فالعظم أولى،والدليل على أن ما لانفس له سائلة لاينجس بالموت قوله عليه الصلاة والسلام:إذا وقع الذباب في إناء احدكم فليغمسه ثم لينزعه الحديث فلم يتنجس الشراب الذي وقع فيه.

وعليه فيجوز استخدام الأمشاط والأدوات المصنعة من العاج ونحوه كما يجوز بيعها.

ثالثاً:جلود الميتة:

وقد سبق الحديث عنها .

رابعا:شعر الميتة وصوفها ووبرها

شعور جميع الميتات وأصوافها وريشها طاهر يجوز استعماله وبيعه وشراؤه لما يلي:

1. لقوله تعالى:(ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين) وهذه الآية تشمل المذكاة والميتة.
2. ولأنه لا يتألم بأخذه ولاتحله الحياة وأما النماء فلا يدل على الحياة الحيوانية التي يتنجس الحيوان بمفارقتها،فحياته كحياة النبات فإن الحياة قسمان حياة حس وحركة وحياة نمو واغتذاء فالأولى هي التي يؤثر فقدها في طهارة الحي دون الثانية.
3. ولأن الميتة إنما تنجس باحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيها والشعور والأصواف بريئة من ذلك.

خامساً:لبن الميتة وإنفحتها

لبن الميتة وإنفحتها لأننه وإن كان في الضرع قبل موتها ، فإن النجاسة محيطة به من كل جانب، وهو يسير، ثم إن الذي يظهر سريان عفونة الموت إلى هذا اللبن؛ لأنه ليس كالماء في قوة دفع النجاسة عنه نجس .

أما الجبن المصنوع من إنفحة الميتة فهو حلال ويجوز بيعه لما يلي:

1. أن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا العراق أكلوا من أجبان المجوس مع أن ذبائحهم تعتبر ميتة.
2. ولأن نسبة الإنفحة المستخدمة في تصنيع الجبن قليلة جدا فتكون قد استحالت في اللبن.

قاعدة : قال أهل العلم : "ما أبين من حي فهو كميتته"

شرح القاعدة :

أبين: أي فصل من حيوان حي.

"كميتته" يعني: طهارة، ونجاسة، حلاً، وحرمة، فما أبين من الادمي فهو طاهر، حرام لحرمته لا لنجاسته، وما أبين من السمك فهو طاهر حلال، وما أبين من البقر فهو نجس حرام، لأن ميتتها نجسة حرام .

ولكن استثنى الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ مسألتين :

الأولى: الطريدة

الثانية: المسك وفأرته

باب الاستنجاء وآداب التخلي

تعريف الاستنجاء :

"الاستنجاء" استفعال من النجو، **وهو في اللغة** القطع، يقال: نجوت الشجرة، أي: قطعتها. **وهو اصطلاحاً**: إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجر ونحوه، وفي ذلك قطع لهذا النجس. وهذا وجه تعلق الاشتقاق بالمعنى الاصطلاحي.

والاستجمار : إزالة الخارج من السبيلين بالحجارة ونحوها من الخرق والمناديل والورق ، مأخوذ من الجمار وهي الحجارة الصغيرة .

والاستنجاء عند الإطلاق يراد به إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجر ونحوه ، وإذا جمع بين الاستنجاء والاستجمار في سياق واحد فيختص الاستنجاء بالماء ويختص الاستجمار بالحجارة ونحوها

مراتب التطهر من البول والغائط :

1. الأفضل في إزالة الخارج هو الجمع بين الاستنجاء والاستجمار ، لماروى ابن عباس رضي الله عنهما { أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهل قباء ، فقال : إن الله يثني عليكم (إشارة إلى قوله تعالى : لمسجد أسس على التقوى .. فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء . } رواه البزار بسند ضعيف ، وأصله في أبي داود وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة

   فالحديث لم يثبت بالجمع بينهما ، ولكن من حيث النظر فإن الجمع بينهما أكمل في حصول الإنقاء ، وما كان أكمل فهو أفضل .
2. ثم يليه الاقتصار على الاستجاء وحده ، وهو أفضل من الاستجمار ، لأن الماء هو الأصل في إزالة النجاسة ، ولأنه أبلغ في التطهر والتنظيف ، **ودليل الاستنجاء :** حديث أنس رضي الله عنه قال : { كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة وعنزة ، فيستنجي بالماء } . متفق عليه

3. ثم **الاستجمار :** وهو ثابت من فعل النبي ρ وقوله كما سيأتي ، ويجوز الاقتصار عليه سواء وجد ماء أم لا.

آداب الخـلاء :

1- البسملة والاستعاذة عند الدخول :

فعن أنس رضي الله عنه قال : { كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث } . أخرجه السبعة ولسعيد بن منصور في سننه كان يقول : " بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " .

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ρ أنه قال: "ستر ما بين أعين الجن، وعورات بني آدم، إذا دخل أحدهم الكنيف أن يقول: بسم الله" رواه الترمذي والنسائي وهو صحيح

وفائدة هذه الاستعاذة: الالتجاء إلى الله ـ عز وجل ـ من الخبث والخبائث؛ لأن هذا المكان خبيث، والخبيث مأوى الخبثاء فهو مأوى الشياطين، فصار من المناسب إذا أراد دخول الخلاء أن يقول: أعوذ بالله من الخبث والخبائث. حتى لا يصيبه الخبث وهو الشر، ولا الخبائث وهي النفوس الشريرة.

2- الاستغفار والحمد عند الخروج :

عن عائشة رضي الله عنها { أن النبي ρ كان إذا خرج من الغائط قال : غفرانك } أخرجه الخمسة . وصححه أبو حاتم والحاكم

غفرانك: مصدر منصوب بفعل محذوف تقديره: أسألك غفرانك

قيل : إنه استغفر لتركه الذكر في تلك الحالة لما ثبت أنه كان يذكر الله على كل أحواله إلا في حال قضاء الحاجة فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيرا وذنبا يستغفر منه وفي هذا نظر: لأنه انحبس عن ذكر الله بأمر الله .

وقيل: إن المناسبة أن الإنسان لما تخفف من أذية الجسم تذكر أذية الإثم؛ فدعا الله أن يخفف عنه أذية الإثم كما من عليه بتخفيف أذية الجسم، وهذا هو الأقرب

وعن أنس رضي الله عنه قال : { كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني } رواه ابن ماجه والحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه

والحكمة من ذلك : شكر نعمة الله عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج

3- الاستتار والبعد عن الناس :

لحديث { المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم خذ الإداوة فانطلق حتى توارى عني ، فقضى حاجته } . متفق عليه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { من أتى الغائط فليستتر } رواه أبو داود

4- عدم التخلي في الأماكن العامة :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { اتقوا اللعانين : الذي يتخلى في طريق الناس ، أو ظلهم } . رواه مسلم

وزاد أبو داود ، عن معاذ رضي الله عنه " والموارد " ولفظه : { اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ،وقارعة الطريق ، والظل }

ولأحمد عن ابن عباس " أو نقع ماء " وفيهما ضعف

وأخرج الطبراني { النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة ، وضفة النهر الجاري } . من حديث ابن عمر بسند ضعيف

5- عدم التحدث أثناء قضاء الحاجة :

لحديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا . فإن الله يمقت على ذلك } . رواه أحمد ، وصححه ابن السكن ، وابن القطان ، وهو معلول

ولما مر بالنبي ρ رجل وهو يبول؛ فسلم عليه فلم يرد عليه السلام.

6-ألا يمس ذكره بيمينه ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه :

لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه ، وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء } متفق عليه ، واللفظ لمسلم

7- ألا يستنجي برجيع أو عظم :

لحديث سلمان رضي الله عنه قال : لقد { نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو نستنجي باليمين ، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم } رواه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : { إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بعظم ، أو روث وقال : إنهما لا يطهران } . رواه الدارقطني وصححه

والتعليل: أنه إن كان العظم عظم مذكاة، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا العظم يكون طعاماً للجن؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم: "لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً" ، ولا يجوز تنجيسه على الجن، وإن كان عظم ميتة فهو نجس فلا يكون مطهراً ، وأما العلة في الروث ، فإن كان طاهراً فهو علف بهائم الجن؛ وإن كان نجساً لم يصلح أن يكون مطهراً .

8- ألا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار:

حتى ولو حصل الإنقاء بواحدة أو اثنتين ، والمقصود ثلاث مسحات ولو من حجر واحد ، لحديث سلمان المتقدم ، ولما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال { : أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، ولم أجد ثالثا ، فأتيته بروثة . فأخذهما وألقى الروثة ، وقال : هذا رجس - أو ركس } أخرجه البخاري . وزاد أحمد والدارقطني " ائتني بغيرها "

ويسن أن يقطعه على وتر : لحديث : " من استجمر فليوتر "

9- عدم استقبال القبلة أو استدبارها :

وقد ورد في ذلك عدة أحاديث : منها : حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه { ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا } رواه السبعة . وحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: "رقيت يوماً على بيت أختي حفصة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة"

واختلف أهل العلم في الجمع بينهما ن فقال بعضهم : يحرم استقبال القبلة مطلقاً ، وقال بعضهم إن النهي منسوخ لحديث ابن عمر ، وقال بعضهم : يجوز في البنيان دون الصحراء .

والراجح والله أعلم أن حديث ابن عمر يدل على أن النهي للتنزيه وليس للتحريم .

فائدة : إذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم فعله فهذا دليل على أن النهي للتنزيه لا للتحريم ، وفعله دليل على الجواز ، وكذا إذا أمر بشيء فلم يفعله فهذا دليل على أن الأمر ليس على سبيل الإلزام بل على على سبيل الاستحباب .

10 - الاستزاه من البول :

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { استنزهوا من البول ، فإن عذاب القبر منه } . رواه الدارقطني

وللحاكم { أكثر عذاب القبر من البول } وهو صحيح الإسناد .

11- تقديم رجله اليسرى دخولاً، واليمنى خروجاً، عكس مسجد، ونعل .

12- ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة :

لحديث أنس قال : { كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه (وكان نقش خاتمه : محمد رسول الله) } . رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي ، لكنه حديث معلول .

واستثنى بعض العلماء "المصحف" فقال: يحرم أن يدخل به الخلاء سواء كان ظاهراً أم خفيا ؛ لأن "المصحف" فيه أشرف الكلام، ودخول الخلاء فيه نوع من الإهانة.

13- ويكره " لبثه فوق حاجته" :

ولذلك علتان :

الأولى: أن في ذلك كشفاً للعورة بلا حاجة.

الثانية: أن الحشوش والمراحيض مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث.

مسألة : هل يشرع مسح الذكر ونتره[2] بعد الانتهاء من البول ثلاثاً ؟

وصفة ذلك : أن يمسح إذا فرغ من البول من أصل الذكر ـ وهو عند حلقة الدبر ـ إلى رأسه ثلاث مرات؛ لأجل أن يخرج ماتبقى في القناة من البول؛ لأنه ربما يبقى بول، فإذا قام أو تحرك نزل، فمن أجل ذلك يحلبه بمسحه من عند حلقة الدبر إلى رأسه.وهذا قول ضعيف جدا؛ لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولضرره بمجاري البول، فربما تتمزق بهذا المسح، ولاسيما إذا أضيف إليه النتر ، فإنه يحدث الإدرار، ولهذا قال شيخ الإسلام: "الذكر كالضرع، إن حلبته در، وإن تركته قر"، وعلى هذا فلا يستحب المسح ولا النتر ، بل إذا انتهى البول يغسل رأس الذكر فقط .

وأما حديث عيسى بن يزداد عن أبيه رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات } . فقد رواه ابن ماجه بسند ضعيف

شروط الاستجمار إجمالاً :

1- ألا يتعدى الخارج موضع العادة : وليس هناك دليل على هذا الشرط؛ بل تعليل، وهو أن الاقتصار على الأحجار ونحوها في إزالة البول أو الغائط خرج عن نظائره؛ فيجب أن يقتصر فيه على ما جرت العادة به، فما زاد عن العادة فالأصل أن يزال بالماء

2- أن يكون المستجمر به طاهراً : لحديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم : ألقى الروثة وقال: "هذا ركس" والركس: النجس.

3- أن يكون منقياً : يعني: يحصل به الإنقاء، فإن كان غير منق لم يجزيء ، والذي لا ينقي: إما لا ينقي لملاسته، كأن يكون أملساً جدا، أو لرطوبته، كحجر رطب، أو مدر رطب، أو كان المحل قد نشف؛ لأن الحجر قد يكون صالحاً للإنقاء لكن المحل غير صالح للإنقاء.

4- ألا يكون عظماً ولا روثاً لا طعاماً و لاشيئاً محترماً : أما العظم والروث فسبق الحديث عنهما ، وأما الطعام فالمراد : طعام بني آدم، وطعام بهائمهم، فلا يصح الاستنجاء بهما ، والدليل: أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجي بالعظم، والروث، لأنهما طعام الجن، ودوابهم. والإنس أفضل، فيكون النهي عن الاستجمار بطعامهم وطعام بهائمهم من باب أولى.

كما أن فيه محذوراً آخر، وهو الكفر بالنعمة؛ لأن الله تعالى خلقها للأكل؛ ولم يخلقها لأجل أن تمتهن .

والمحترم: ما له حرمة، أي تعظيم في الشرع، مثل: كتب العلم الشرعي، والدليل قوله تعالى: ذلك " ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب " .وقوله: "ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ".

---

[2]النتر معناه: أن يحرك الإنسان ذكره من الداخل لا بيده

5- أن يكون ثلاث مسحات منقيات فأكثر ولو بحجر ذي شعب: والإنقاء هو أن يرجع الحجر يابساً غير مبلول، أو يبقى أثر لا يزيله إلا الماء ، وقد سبق ذكر الأدلة على هذا الشرط

وقولنا : **"فأكثر"** يعني: أن يمسح ثلاث مسحات، فإن لم تنق الثلاث زاد عليها.

مسألة : ما يجب له الاستنجاء :

يجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح والمني ، لأن المني والريح طاهران .

ويترتب على هذا أنه لو خرجت الريح والثياب مبلولة فإنها ستلاقي رطوبة ، فإن قلنا: هي نجسة وجب غسل ما لاقته، وإن قلنا: طاهرة لم يجب ، والصحيح أنها طاهرة .

مسألة : هل يصح الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء ؟

ذهب الجمهور إلى أنه يشترط لصحة الوضوء والتيمم تقدم الاستنجاء، أو الاستجمار.

واستدلوا لذلك بأمرين :

الأول : فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يقدم الاستجمار على الوضوء ، ولكن مجرد الفعل لا يقتضي الوجوب؛ إلا إذا كان بياناً لمجمل من القول يدل على الوجوب؛ أما مجرد الفعل: فالصحيح أنه دال على الاستحباب .

الثاني : بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي ـ رضي الله عنه ـ: "يغسل ذكره ويتوضأ" متفق عليه ، قالوا: قدم ذكر غسل الذكر، والأصل أن ما قدم فهو أسبق ، ولكن هذه الرواية في "مسلم" يعارضها رواية "البخاري" و"مسلم" حيث قال: "توضأ وانضح فرجك" فظاهرهما التعارض؛ لأن إحدى الروايتين قدمت ما أخرته الأخرى ، والجمع بينهما أن يقال: إن الواو لا تستلزم الترتيب ، فأما رواية النسائي: "يغسل ذكره ثم ليتوضأ" وهذه صريحة في الترتيب فقد ذكر الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ أنها منقطعة، والانقطاع يضعف الحديث، فلا يحتج بها.

ولذا فالأولى أن يقال :إذا كان الإنسان في حال السعة فإنه يؤمر أولاً بالاستنجاء ثم بالوضوء، وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما إذا نسي، أو كان جاهلاً فإنه لا يجسر أحد على إبطال صلاته، أو أمره بإعادة الوضوء

مسألة : حكم البول قائماً :

البول قائماً جائز، ولاسيما إذا كان لحاجة، ولكن بشرطين:

الأول: أن يأمن التلويث.

الثاني: أن يأمن الناظر.

وقد ثبت في "الصحيحين" من حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ρ أتى سباطة قوم فبال قائما.

قال بعض العلماء: فعل ذلك لبيان الجواز، وقال آخرون: فعله للحاجة ؛ لأن السباطة كانت عند قوم مجتمعين ينظرون إليه، فهو إن قعد في أعلاها مستدبراً لهم ارتد بوله إليه، وإن قعد في أعلاها مستقبلاً لهم

انكشفت عورته أمامهم، فما بقي إلا أن يقوم قائماً مستدبراً للقوم، فيكون في ذلك محتاجاً إلى البول قائماً ، وأما حديث: "أنه فعل ذلك لجرح كان في مأبضه" فضعيف، وكذلك القول بأنه فعل ذلك لأن العرب يتطببون بالبول قياماً من وجع الركب فضعيف.

باب السواك وسنن الفطرة

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط وتقليم الأظفار } . رواه الجماعة

ولمسلم من حديث عائشة { عشر من الفطرة وزاد فيها السواك وإعفاء اللحية واستنشاق الماء ، وغسل البراجم وانتقاص الماء }

وعن أنس { وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة } رواه مسلم

المسألة الأولى : السواك:

السواك : فعال من ساك يسوك، أو من تسوك يتسوك، فهو على الثاني اسم مصدر يطلق على الآلة التي هي العود فيقال: هذا سواك من أراك، كما يقال: مسواك، ويطلق على الفعل ويقال: السواك سنة، أي: التسوك الذي هو الفعل.

حكم السواك :

السواك سنة مشروعة في كل وقت للرجال والنساء ، عند عامة فقهاء المذاهب الأربعة ، حتى حكى النووي إجماع من يعتد برأيهم من العلماء عامة على ذلك .

الأدلة على مشروعيته :

1- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { السواك مطهرة للفم مرضاة للرب } . رواه أحمد والنسائي وهو للبخاري تعليق

2- وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : { لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة } متفق عليه ، قال الشافعي : لو كان واجبا لأمرهم به ، شق أو لم يشق ،

3- ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه حتى في النزع

4- وتسميته إياه من خصال الفطرة

الأوقات التي يتأكد فيها السواك :

1- عند الوضوء :

اتفقت المذاهب الأربعة على أن السواك سنة عند الوضوء ، لما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء } رواه مالك والنسائي والبخاري تعليقا .

ومحله عند البدء بالوضوء .

2- عند الصلاة :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يتأكد الاستياك عند كل صلاة فرضها ونفلها ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح { لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، أو مع كل صلاة } متفق عليه .

وكلما قرب الاستياك من الصلاة فهو أفضل .

3- عند قراءة القرآن والذكر :

فينبغي لقارئ القرآن إذا أراد القراءة أن ينظف فمه بالسواك ، ويستحب كذلك عند قراءة حديث أو علم .

4- عند قيام الليل :

لما روى حذيفة قال : { كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك }

5-عند دخول المنزل :

للالتقاء بالأهل والاجتماع بهم ، لما روى مسلم عن { عائشة رضي الله عنها حينما سئلت بأي شيء يبدأ الرسول صلى الله عليه وسلم : إذا دخل بيته قالت : كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك }

ويقاس عليه : تأكد الاستياك لإذهاب رائحة الفم وترطيبه ، وإزالة صفرة الأسنان قبل الاجتماع بالناس لمنع التأذي ، وهذا من تمام هيئة المسلم ، وكذلك عند دخول المسجد ، لأن هذا من تمام الزينة التي أمر الله سبحانه وتعالى بها عند كل مسجد ، ولما فيه من حضور الملائكة واجتماع الناس ، وكذلك عند دخول المنزل .

6- عند تغير رائحة الفم :

بعطش أو جوع ، أو غيرهما ، أو قيام من نوم ، أو اصفرار سن ، وكذلك لإرادة أكل أو فراغ منه ، لأنه مطهرة للفم مرضاة للرب كما ورد في الحديث .

المسألة الرابعة : ما يستاك به :

يستاك بكل عود لا يضر ، من الأراك وجريد النخل والزيتون والريحان والرمان وقضبان الأشجار الناعمة ، وغيرها ، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن أفضله جميعا : الأراك ، لما فيه من طيب وريح وتشعير يخرج وينقي ما بين الأسنان . ولحديث { أبي خيرة الصباحي رضي الله عنه قال : كنت في الوفد ،

يعني وفد عبد القيس الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر لنا بأراك فقال : استاكوا بهذا } ولأنه آخر سواك استاك به رسول الله صلى الله عليه وسلم

السواك بغير عود :

اختلف الفقهاء في حكم الاستياك بغير عود ، مثل الخرقة والمنديل والأصبع ، والراجح أنه مشروع إذا كان منقياً فيحصل به امتثال السنة ، بقدر ما يحص له من الإنقاء ، لأنه محصل للمقصود من حيث الجملة ، ومزيل للقلح ، ويتأدى به أصل السنة ، ولما روي عن { علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه توضأ فأدخل بعض أصابعه في فيه . . . وقال : هكذا كان وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم

كيفية الاستياك :

يندب إمساك السواك باليمنى ، لأنه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اتفق عليه من حديث عائشة رضوان الله عليها قالت : { كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله } وفي رواية { وسواكه } ، وإن أمسكه باليسرى فلا بأس فقد قال به بعض أهل العلم لأنه من باب إزالة القاذورات ، ويبدأ من الجانب الأيمن ويمر به عرضا أي عرض الأسنان ، لأن استعماله طولا قد يجرح اللثة ، ولما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : { استاكوا عرضا وادهنوا غبا (أي يوما بعد يوم) واكتحلوا وترا } . ثم يمر به على أطراف الأسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا ، ثم على كراسي الأضراس ، ثم على اللثة واللسان وسقف الحلق بلطف ، ومن لا أسنان له يستاك على اللثة واللسان وسقف الحلق ، لأن السواك وإن كان معقول المعنى إلا أنه ما عرى عن معنى التعبد ، وليحصل له ثواب السنة .

آداب السواك :

ذكر الفقهاء آدابا للمستاك يستحب اتباعها ، منها :

أ - يستحب ألا يستاك بحضرة الجماعة ، وفي حلق العلم ، لأنه ينافي المروءة .

ب - ويستحب أن يغسل سواكه بعد الاستياك لتخليصه مما علق به ، لحديث عائشة { كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك ، فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله وأدفعه إليه } كما يسن غسله للاستياك به مرة أخرى .

ج - ويستحب حفظ السواك بعيدا عما يستقذر .

تكرار الاستياك ، وبيان أكثره وأقله :

اتفق الفقهاء على تكرار الاستياك حتى يزول القلح ، ويطمئن على زوال الرائحة إذا لم يزل إلا بالتكرار ، واختلفوا في أقله على ثلاثة آراء :

(1) أن يمر السواك على أسنانه ثلاث مرات

(2) يكفي مرة واحدة إذا حصل بها الإنقاء ، وتحصل السنة الكاملة بالنية .

(3) لا حد لأقله ، والمراد هو زوال الرائحة ، فما زالت به الرائحة حصلت به السنة

السواك للصائم :

اتفق الفقهاء على أنه لا بأس بالاستياك للصائم أول النهار ، واختلفوا في الاستياك للصائم بعد الزوال ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه غير مشروع ، لما يلي :

1- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي : "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي" أخرجه البيهقي

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك" متفق عليه

والخلوف ـ بضم الخاء ـ هو الرائحة الكريهة التي تكون بالفم عند خلو المعدة من الطعام، ولا يظهر في الغالب إلا في آخر النهار، قالوا : وإذا كان أطيب عند الله من ريح المسك فإنه لا ينبغي أن يزال ، بدليل أن دم الشهيد الذي عليه لا يزال .

وقال الأحناف والمالكية ورواية عند الحنابلة : إنه لا يكره للصائم مطلقاً، بل هو سنة في حقه كغيره واستدلوا: بعموم الأدلة الدالة على سنية السواك؛ كحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ السابق، وأما حديث علي فضعيف ، وأما التعليل فغير صحيح من وجهين :

الوجه الأول: أن الذين قتلوا في سبيل الله، أمرنا بأن نبقي دماءهم؛ لأنهم يبعثون يوم القيامة، الجرح يثعب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك، فلا ينبغي أن يزال هذا الشيء الذي سيوجد يوم القيامة.

الوجه الثاني: ولأن سبب الرائحة خلو المعدة من الطعام، فهي تنبعث من الجوف لا من الفم ، فلا تزول بالاستياك .

والراجح أن السواك سنة حتى للصائم قبل الزوال وبعده، ويؤيده حديث عامر بن ربيعة ـ الذي ذكره البخاري تعليقاً ـ: قال { رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم } . رواه أحمد وأبو داود والترمذي

المسألة الثانية : الختان :

أول من سن الختان إبراهيم عليه السلام ، فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة ، واختتن بالقدوم } . متفق عليه .

وهو بالنسبة للذكر: قطع الجلدة التي فوق الحشفة.

وبالنسبة للأنثى: قطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج، قال الفقهاء رحمهم الله: إنها تشبه عرف الديك.

وقد اختلف العلماء في حكمه ، وأقرب الأقوال: أنه واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء. **ووجه التفريق بينهما:** أنه في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة، لأنه إذا

بقيت هذه الجلدة، فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع، وصار سبباً في الاحتراق والالتهاب، وكذلك كلما تحرك، أو عصر هذه الجلدة خرج البول وتنجس بذلك.

وأما في حق المرأة فغاية فائدته: أنه يقلل من غلمتها، أي: شهوتها، وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى.

ويشترط أن لا يخاف على نفسه، فإن خاف على نفسه من الهلاك، أو الضرر، فإنه لا يجب،

والأدلة على وجوبه في حق الرجال:

1- قوله صلى الله عليه وسلم : "خمس من الفطرة" وذكر منها الختان " .

2- أمره صلى الله عليه وسلم من أسلم أن يختتن .

3- أن الختان ميزة بين المسلمين والنصارى؛ حتى كان المسلمون يعرفون قتلاهم في المعارك بالختان، فالمسلمون والعرب قبل الإسلام واليهود يختتنون، والنصارى لا يختتنون، وإذا كان ميزة فهو واجب.

4- أنه قطع شيء من البدن، وقطع شيء من البدن حرام، والحرام لا يستباح إلا بالواجب.

5- أنه يقوم به ولي اليتيم، وهو اعتداء عليه، واعتداء على ماله، لأنه سيعطي الخاتن أجرةً من ماله غالباً، فلولا أنه واجب لم يجز الاعتداء على مال اليتيم وبدنه .

المسألة الثالثة : حكم القزع :

القزع: حلق بعض الرأس، وترك بعضه، وهو مكروه ، والأدلة على ذلك :

عن ابن عمر قال { : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع } . متفق عليه

و عنه { أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك ، وقال : احلقوا كله أو ذروا كله } رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح

فإن كان فيه تشبه بالكفار فهو محرم، لأن التشبه بالكفار محرم، قال النبي ρ : "من تشبه بقوم فهو منهم" رواه أبوداود

المسألة الرابعة : أخذ الشارب وإعفاء اللحية :

يجب إعفاء اللحية ، والأخذ من الشارب فيقصره ولايحلقه، والأدلة على ذلك :

1- عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من لم يأخذ من شاربه فليس منا } . رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث : صحيح

2- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس } رواه أحمد ومسلم

3- وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : { خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب } . متفق عليه زاد البخاري وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) ، وفعل ابن عمر رضي الله عنهما اجتهاد منه ، وهو يعارض الأحاديث الصحيحة التي تأمر بإعفاء اللحى .

المسألة الخامسة : كراهة نتف الشيب أو تغييره بالسواد :

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم ، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة } . رواه أحمد وأبو داود

وعن جابر بن عبد الله قال : { جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأن رأسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد } رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي

والثغامة قال أبو عبيد : هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه بياض المشيب به

باب سنن الوضوء

يسن للوضوء ما يلي :

1- السواك :

وقد سبق الحديث عنه .

2- التسمية في أوله :

لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال { : لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه } . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله ، ولا تخلو هذه الأحاديث من مقال ، ولهذا اختلف أهل العلم في تصحيحها ، قال العقيلي : الأسانيد في هذا الباب فيها لين . وقال أحمد بن حنبل : لا أعلم في التسمية حديثا صحيحا ، وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح . وقال إسحاق : هذا يعني حديث أبي سعيد ، أصح ما في الباب وقال الحافظ ابن حجر : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح . والجميع في أسانيدها مقال قريب .

فذهب الحنابلة في الرواية المشهورة : إلى أن التسمية في أول الوضوء واجبة مع الذكر وتسقط بالنسيان ، واستدلوا بهذه الأحاديث ، فقالوا : إن النفي فيها للصحة وليس للكمال ، لأن القاعدة عند أهل العلم : "أن النفي يكون أولاً لنفي الوجود، ثم لنفي الصحة، ثم لنفي الكمال". فإذا جاء نص في الكتاب أو السنة فيه نفي لشيء؛ فالأصل أن هذا النفي لنفي وجود ذلك الشيء، فإن كان موجوداً فهو لنفي الصحة، فإن كان صحيحاً فهو لنفي الكمال ، فمثال نفي الوجود: "لا خالق للكون إلا الله". ومثال نفي الصحة: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب".ومثال نفي الكمال: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".

وذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية : إلى أنها سنة لضعف الأحاديث الواردة ، وعلى فرض ثبوتها فالمراد بها نفي الكمال ، وهذا القول هو الراجح لأن غاية ما تفيده تلك الأحاديث هو استحباب التسمية ولأن كثيراً من الذين وصفوا وضوء النبي ρ لم يذكروا فيه التسمية، ولو كان من الأمور الواجبة التي لا يصح الوضوء بدونها لذكرت.

وتستحب كذلك عند بدء الغسل وعند التيمم لأنه بدل الوضوء .

فإن نسي التسمية في أول الوضوء وذكر في أثنائه فإنه يسمي ويستمر في وضوئه .

3- غسل الكفين ثلاثاً ، ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء:

لأنه ρ كان إذا توضأ بدأ بغسل الكفين ثلاثاً ، فإن قيل: لماذا لا يقال: إن غسلهما واجب لمداومة النبي ρ ؟ فالجواب: أن الله يقول: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم "

والدليل على وجوبه عند الاستيقاظ من نوم الليل : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ρ قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء؛ حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" متفق عليه

وخص بالليل لتعليله ρ في قوله: "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" والبيتوتة لا تكون إلا بالليل ، وقيل : إن هذا خرج مخرج الغالب فيشمل نوم الليل والنهار .

4- **البداءة بمضمضة ثم استنشاق :**

وتكون بعد غسل الكفين، والأفضل أن يكون ثلاث مرات بثلاث غرفات.

والمضمضة هي : إدارة الماء في الفم.

والاستنشاق هو: جذب الماء بالنفس من الأنف.

والبدء بهما قبل غسل الوجه أفضل، وإن أخرهما بعد غسل الوجه جاز.

5-والمبالغة فيهما لغيرصائم:

ويكفي في الواجب أن يدير الماء في فمه أدنى إدارة، وأن يستنشق الماء حتى يدخل في مناخره ، ولكن السنة أن يبالغ فيهما ، والمبالغة مكروهة للصائم، لأنها قد تؤدي إلى ابتلاع الماء ونزوله من الأنف إلى المعدة؛ ولهذا قال ρ للقيط بن صبرة "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً" رواه أبوداود .

وإذا كان يتضرر الإنسان بالمبالغة فالأولى أن لا يبالغ .

6- الوصل بين المضمضة والاستنشاق :

لحديث عبد الله بن زيد - في صفة الوضوء - { ثم أدخل صلى الله عليه وسلم يده ، فمضمض واستنشق من كف واحد ، يفعل ذلك ثلاثا } . متفق عليه ، وكل من وصف وضوءه ذكر الوصل ، وأما حديث طلحة بن

مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : { رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق } فقد قال ابن حجر : أخرجه أبو داود ، بإسناد ضعيف .

7- التيامن :

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : { كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره وفي شأنه كله } . متفق عليه .

8- تخليل اللحية الكثيفة :

واللحية إما خفيفة، وإما كثيفة :

فالخفيفة هي التي لا تستر البشرة، وهذه يجب غسلها وما تحتها؛ لأن ما تحتها لما كان بادياً كان داخلاً في الوجه الذي تكون به المواجهة.

والكثيفة: ما تستر البشرة، وهذه لا يجب إلا غسل ظاهرها فقط .

9- **قول الذكر الوارد بعد الوضوء :**

فعن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { ما منكم من أحد يتوضأ ، فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء } أخرجه مسلم والترمذي وزاد { اللهم اجعلني من التوابين . واجعلني من المتطهرين } .

ورواه ابن ماجه من حديث أنس ، والحاكم في المستدرك ، من حديث أبي سعيد بلفظ { من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك } كتب في رق ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة ، وصحح النسائي أنه موقوف .

ويشرع هذا الذكر أيضاً بعد الغسل إذا كان قد توضأ فيه ، وإلا فلا ، وأما الأدعية في أثناء الوضوء فلا يصح منها شيء ، قال النووي : الأدعية في أثناء الوضوء لا أصل لها ، ولم يذكرها المتقدمون ، وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث

باب فروض الوضوء وصفته

تعريف الفروض :

الفروض: جمع فرض، **والفرض في اللغة** : يدل على معان أصلها: الحز والقطع، فالحز قطع بدون إبانة، والقطع حز مع إبانة .

والفرض في الشرع : عند أكثر العلماء مرادف للواجب، أي بمعناه ، وهو ما أمر به على سبيل الإلزام ، وعند أبي حنيفة رحمه الله: الفرض ما كان ثابتاً بدليل قطعي الثبوت والدلالة ، والواجب: ما ثبت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة ، ومثلوا لذلك: بقراءة شيء من القرآن؛ فإنه فرض في الصلاة، لقوله تعالى: فاقرءوا ما تيسر من القرآن ، وقراءة الفاتحة واجب ولا يسمى فرضاً؛ لأن قراءتها من أخبار الآحاد، وعند كثير من الأصوليين وغيرهم، أن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن.

والمراد بفروض الوضوء هنا : أركان الوضوء.

تعريف الوضوء :

الوضوء في اللغة: مشتق من الوضاءة، وهي النظافة والحسن.

وشرعاً: التعبد و ـ عز وجل ـ بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

وللوضوء صفتان: صفة واجبة، وصفة مستحبة.

وفروض الوضوء هي المذكورة في قوله تعالى: **"**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين **"**

وهي ستة فروض :

الفرض الأول : غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق :

المسألة الأولى : المراد بالغسل :

الغسل: أن يجري الماء على العضو ، وخرج به المسح، فلابد من الغسل، فلو بللت يدك بالماء ثم مسحت بها وجهك لم يكن ذلك غسلاً .

المسألة الثانية : ضابط الوجه :

الوجه : هو ما تحصل به المواجهة، وحده طولاً: من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية، وعرضاً من الأذن إلى الأذن.

المسألة الثالثة : حكم المضمضة والاستنشاق :

اختلف في الوجوب وعدمه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل والوضوء

وهذا هو مذهب الحنابلة ، وبه قال ابن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان وإسحاق والظاهرية وابن المنذر وأبو عبيد .

واستدلوا على الوجوب بأدلة منها

1- أنه من تمام غسل الوجه المأمور به في الآية الكريمة ، فالأمر بغسله أمر بها ، فإن قيل : قد أطلق على خرق الفم والأنف اسم خاص فليسا في لغة العرب وجها . فالجواب : وكذلك أطلق على الخدين والجبهة وظاهر الأنف والحاجبين وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصة فلا تسمى وجها .

2- وبحديث أبي هريرة المتفق عليه { : إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر } .

3- وبما أخرج أحمد والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وأهل السنن الأربع من حديث لقيط بن صبرة في حديث طويل وفيه : }وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما } وفي رواية من هذا الحديث : { إذا توضأت فمضمض } أخرجها أبو داود وغيره ، قال الحافظ في الفتح : إن إسنادها صحيح وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان ، وقال النووي : هو حديث صحيح

4- ولم يحفظ أنه أخل بهما مرة واحدة ، كما ذكره ابن القيم في الهدى

القول الثاني :

ذهب مالك والشافعي إلى عدم الوجوب لافي الغسل ولا الوضوء .

القول الثالث :

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهما فرض في الجنابة ، وسنة في الوضوء ،

واستدلوا على عدم الوجوب في الوضوء :

1- بحديث : (عشر من سنن المرسلين) وقد رده الحافظ في التلخيص وقال : إنه لم يرد بلفظ (عشر من السنن) بل بلفظ من الفطرة ولو ورد لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب ، لأن المراد به السنة أي الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي .

2- وبحديث : (توضأ كما أمرك الله) وليس في القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار .

ورد : بأن الأمر بغسل الوجه أمر بها كما سبق ، وبأن وجوبها ثبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأمر منه أمر بدليل : { وما آتاكم الرسول فخذوه } ، وأيضاً : فالواجب الأخذ بما صح عنه ، ولا يكون الاقتصار على البعض في مبادئ التعليم ونحوها موجبا لصرف ما ورد بعده وإخراجه عن الوجوب ، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة في حديث الأعرابي مثلا لاقتصاره على ذلك المقدار في تعليمه ، وهذا خرق للإجماع واطراح لأكثر الأحكام الشرعية

الفرض الثاني : غسل اليدين إلى المرفقين:

والمرفق: هو المفصل الذي بين العضد والذراع.

والدليل على دخول المرفقين قوله تعالى: "وأيديكم إلى المرافق "

وقد يقول قائل : إن المعروف عند العلماء أن ابتداء الغاية داخل لا انتهاؤها، بمعنى: أنك إذا قلت لشخص: لك من هذا إلى هذا، فما دخلت عليه "من" فهو له، وما دخلت عليه "إلى" فليس له، فظاهر الآية أن المرفقين لا يدخلان.

أجيب عن ذلك بجوابين :

الأول : قالوا: "إلى" في الآية بمعنى "مع"، وجعلوا نظير هذا قوله تعالى: " ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم "

الثاني : أن السنة بينت أن المرفقين داخلان ، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه توضأ حتى أشرع في العضد، وقال: هكذا رأيت النبي ρ يفعل ، متفق عليه وكذلك روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ فأدار الماء على مرفقيه ، رواه الدارقطني ، لكن إسناده ضعيف .

الفرض الثالث : مسح الرأس ومنه الأذنان:

المسألة الأولى : الفرق بين المسح والغسل: أن المسح لا يحتاج إلى جريان الماء، بل يكفي أن يغمس يده في الماء؛ ثم يمسح بها رأسه، وإنما أوجب الله في الرأس المسح دون الغسل؛ لأن الغسل يشق على الإنسان، ولاسيما إذا كثر الشعر، وكان في أيام الشتاء، إذ لو غسل لنزل الماء على الجسم، ولأن الشعر يبقى مبتلا مدةً طويلة، وهذا يلحق الناس به العسر والمشقة، والله إنما يريد بعباده اليسر.

المسألة الثانية : حد الرأس : من منحنى الجبهة إلى منابت الشعر من الخلف طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وعلى هذا فالبياض الذي بين الرأس والأذنين من الرأس.

المسألة الثالثة :هل يجزئ غسل الرأس ؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ فيما إذا غسل رأسه دون مسحه؛ هل يجزئه أم لا؟

والأقرب أنه يجزئه مع الكراهة بشرط أن يمر يده على رأسه، وإلا فلا ، لأنه إذا أمر يده فقد حصل المسح مع زيادة الماء بالغسل.

المسألة الرابعة : مسح بعض الرأس :

لابد من تعميم الرأس بالمسح ، فلو مسح بناصيته فقط دون بقية الرأس فإنه لا يجزئه؛ لقوله تعالى: وامسحوا برءوسكم ، ولم يقل: "ببعض رؤوسكم" والباء في اللغة العربية لا تأتي للتبعيض أبداً ، قال ابن برهان: من زعم أن الباء تأتي في اللغة العربية للتبعيض فقد أخطأ .

وأما ما ورد في حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته؛ وعلى العمامة، وعلى خفيه . رواه مسلم ، فإجزاء المسح على الناصية هنا لأنه مسح على العمامة معه، فلا يدل على جواز المسح على الناصية فقط ، **قال " ابن القيم "** : ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة ، لكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة كما في حديث " المغيرة " هذا ، وقال أيضاً :{ : إنه صلى الله عليه وسلم كان يمسح رأسه تارة ، وعلى العمامة تارة ، وعلى الناصية والعمامة تارة } اهـ

وعى هذا فالمسح على الرأس له ثلاث صفات .

المسألة الخامسة : الأذنان من الرأس :

والدليل مواظبته صلى الله عليه وسلم على مسح الأذنين ، وأما حديث: "الأذنان من الرأس" فضعفه كثير من العلماء كابن الصلاح وغيره، وقالوا: إن طرقه واهية، ولكثرة الضعف فيها لا يرتقي إلى درجة الحسن.وبعض العلماء صححه، وبعضهم حسنه. لكن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على مسحهما دليل لا إشكال فيه.

ويترتب على ذلك :

1- وجوب غسلهما مع الرأس
2- أن المشروع فيهما المسح وليس الغسل
3- أنه لايصح الاقتصار عليهما بدلاً عن مسح الرأس

المسألة السادسة : التكرار في مسح الرأس :

لا يشرع التكرار في مسح الرأس ، وإنما يمسحه مرة واحدة يقبل بيديه ثم يدبر ، والأدلة على ذلك :

1- لأن كل من وصف وضوء النبي ρ لم يذكر أنه كرر مسح رأسه

2- وعن علي رضي الله عنه - في { صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - قال : ومسح برأسه واحدة } . أخرجه أبو داود الترمذي والنسائي بإسناد صحيح بل قال الترمذي : إنه أصح شيء في الباب

3- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما - في صفة الوضوء قال : { ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر } . متفق عليه - وفي لفظ لهما : { بدأ بمقدم رأسه ، حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه }

4- ولأن المسح مبني على التخفيف ، فلا يقاس على الغسل

وأما حديث عثمان أن النبي ρ توضأ ثلاثاً ثلاثاً فهو مخصوص بما تقدم ، قال أبوداود : إن أحاديث " عثمان " الصحاح تدل على مسح الرأس مرة واحدة

الفرض الرابع : غسل الرجلين إلى الكعبين :

المسألة الأولى : تحديد الكعبين :

الكعبان: هما العظمان الناتئان اللذان بأسفل الساق من جانبي القدم، وهذا هو الحق الذي عليه أهل السنة ، ولكن الرافضة قالوا: المراد بالكعبين ما تكعب وارتفع، وهما العظمان اللذان في ظهر القدم ، لأن الله قال: إلى الكعبين ولم يقل: "إلى الكعاب" ، قالوا : وأنتم إذا قلتم: إن الكعبين هما: العظمان الناتئان فالرجلان فيهما أربعة، فلما قال الله: إلى الكعبين علم أنهما كعبان في الرجلين، فلكل رجل كعب واحد.

والرد عليهم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يغسل رجليه إلى الكعبين اللذين في منتهى الساقين، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه توضأ فغسل ذراعيه حتى أشرع في العضد، ورجليه حتى أشرع في الساق، وقال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ن متفق عليه ، وهو أعلم بمراد الله تعالى، وتبعه على ذلك كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم .

والرافضة يخالفون الحق فيما يتعلق بطهارة الرجل من وجوه ثلاثة:

الأول: أنهم لا يغسلون الرجل، بل يمسحونها مسحاً.

الثاني: أنهم ينتهون بالتطهيرعند العظم الناتئ في ظهر القدم فقط.

الثالث: أنهم لا يمسحون على الخفين، ويرون أنه محرم، مع العلم أن ممن روى المسح على الخفين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وهو عندهم إمام الأئمة.

المسألة الثانية : الدليل على وجوب غسل الرجلين :

الدليل هو قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " ، بنصب "وأرجلكم" عطفاً على "وجوهكم" وهذه قراءة سبعية ، وأما قراءة "وأرجلكم" بالجر، وهي سبعية أيضاً ، فتخرج على أحد وجهين:

الأول: أن الجر هنا على سبيل المجاورة، بمعنى أن الشيء يتبع ما جاوره لفظاً لا حكماً، والمجاور لها "رؤوسكم" بالجر فتجر بالمجاورة. ومنه قول العرب: "هذا جحر ضب خرب" بجر خرب، مع أنه صفة لجحر المرفوع، ومقتضى القواعد رفع خرب، لأن صفة المرفوع مرفوع، ولكن العرب جرته على سبيل المجاورة .

الثاني: أن القراءتين تنزل كل واحدة منهما على حال من أحوال الرجل، وللرجل حالان:

<u>الأولى:</u> أن تكون مكشوفة، وهنا يجب غسلها.

<u>الثانية:</u> أن تكون مستورةً بالخف ونحوه فيجب مسحها.

فتنزل القراءتان على حالي الرجل، والسنة بينت ذلك، وهذا أصح الأوجه وأقلها تكلفاً، وهو متمش على القواعد، وعلى ما يعرف من كتاب الله تعالى حيث تنزل كل قراءة على معنى يناسبها ، ويكون في الآية إشارة إلى المسح على الخفين

الفرض الخامس : الترتيب :

والأدلة :

1- من القرآن قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين "

وجه الدلالة من الآية من ثلاثة أوجه :

الأولى : إدخال الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة إلا الترتيب، وإلا لسيقت المغسولات على نسق واحد .

الثانية : ولأن هذه الجملة وقعت جواباً للشرط، وما كان جواباً للشرط فإنه يكون مرتباً حسب وقوع الجواب.

الثالثة : ولأن الله ذكرها مرتبة، وقد قال النبي ρ : "أبدأ بما بدأ الله به" رواه مسلم.

2- والدليل من السنة: أن جميع الواصفين لوضوئه ρ ما ذكروا إلا أنه كان يرتبها على حسب ما ذكر الله.

مسألة: هل يسقط الترتيب بالجهل أو النسيان ؟

في هذا خلاف ، والأقرب أنه يسقط .

الفرض السادس : الموالاة :

وهي أن يكون الشيء موالياً للشيء، أي عقبه بدون تأخير .

والأدلة :

1- من القرآن : قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكما لآية

ووجه الدلالة: أن جواب الشرط يكون متتابعاً لا يتأخر، ضرورة أن المشروط يلي الشرط.

2- ومن السنة:

أ. أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ متوالياً، ولم يكن يفصل بين أعضاء وضوئه.

ب. وعن أنس رضي الله عنه قال : { رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ، وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء . فقال : ارجع فأحسن وضوءك } أخرجه أبو داود والنسائي ولمسلم مثله من حديث عمر ، وأخرج أبو داود من طريق خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم { رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة }

والفرق بين اللفظين : أن الأمر بإحسان الوضوء أي: إتمام ما نقص منه ، وهذا يقتضي غسل ما ترك دون ما سبق، ويمكن حمل رواية مسلم على رواية أحمد، فلا بد من إعادة الوضوء ، ورواية أحمد سندها جيد قاله أحمد، وقال ابن كثير: "إسناده صحيح".

3- **ومن النظر**: أن الوضوء عبادة واحدة، فإذا فرق بين أجزائها لم تكن عبادة واحدة.

ضابط الموالاة :

قيل : أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله وهذا بشرط أن يكون ذلك بزمن معتدل خال من الريح أو شدة الحر والبرد.

وقيل : إن العبرة بطول الفصل عرفاً، لا بنشاف الأعضاء ، فلا بد أن يكون الوضوء متقارباً، فإذا قال الناس: إن هذا الرجل لم يفرق وضوءه؛ بل وضوؤه متصل، فإنه يعتبر موالياً، وقد اعتبر العلماء العرف في مسائل كثيرة ، ولكن العرف قد لا ينضبط، فتعليق الحكم بنشاف الأعضاء أقرب إلى الضبط .

مسألة : يستثنى من وجوب الموالاة ما إذا فاتت الموالاة لأمر يتعلق بالطهارة، مثل: أن يكون بأحد أعضائه حائل يمنع وصول الماء "كالبوية" مثلا، فاشتغل بإزالته فإنه لا يضر، وكذا لو نفد الماء وجعل يستخرجه من البئر، أو انتقل من صنبور إلى آخر ونشفت الأعضاء فإنه لا يضر.

شروط الوضوء :

للوضوء شرط واحد وهو النية ، وفيما يلي الحديث عن هذا الشرط :

المسألة الأولى : أقسام النية :

النية لها اعتباران :

الأول: من جهة تعيين العمل ليتميز عن غيره، فينوي بالصلاة أنها صلاة وأنها الظهر مثلاً، وبالحج أنه حج، وبالصيام أنه صيام، وهذا يتكلم عنه أهل الفقه.

الثاني: قصد المعمول له، لا قصد تعيين العبادة، وهو الإخلاص وضده الشرك، والذي يتكلم على هذا أرباب السلوك في باب التوحيد وما يتعلق به، وهذا أهم من الأول، لأنه لب الإسلام وخلاصة الدين، وهو الذي يجب على الإنسان أن يهتم به.

المسألة الثانية : الدليل على اشتراط النية :

قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" متفق عليه .

المسألة الثالثة : حكم النطق بالنية :

لا يجوز أن ينطق بها، لأن التعبد بالنطق بها بدعة ينهى' عنها، ويدل لذلك أن النبي ρ وأصـحابه لم يكونوا ينطقون بالنية إطلاقاً، ولم يحفظ عنهم ذلك، ولو كان مشروعاً لبينه الله على لسان رسوله ρ الحالي أو المقالي.فالنطق بها بدعة سواء في الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم.

أما الحج فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نويت أن أحج، أو نويت النسك الفلاني، وإنما يلبي بالحج فيظهر النية، ويكون العقد بالنية سابقاً على التلبية.

المسألة الرابعة : ما الذي ينويه عند الوضوء ؟

ينوي أحد الأمور الآتية :

1- رفع الحدث .

2- أو الطهارة لما لا يباح إلا بها ، كالصلاة والطواف ومس المصحف، فإذا نوى الطهارة للصلاة ارتفع حدثه، وإن لم ينو رفع الحدث، لأن الصلاة لا تصح إلا بعد رفع الحدث.

3- أو ينوي الطهارة لما تسن له الطهارة كقراءة القرآن ، والنوم ، ودفع الغضب ، فيرتفع حدثه كذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم ، ويصلي به ما شاء من الفروض والنوافل ، لأنه إذا نوى الطهارة لما قوله:

4- ولو نوى تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه ، فيرتفع حدثه كذلك .

فائدة : التجديد المسنون هو ما أدى بالوضوء الذي قبله عبادة يشرع لها الطهارة ، مثاله: توضأ ثم صلى فريضة أو نافلة أو قرأ القرآن ، فحينئذ يسن له إذا حضرت فريضة أخرى أن يتوضأ تجديداً للوضوء؛ لأنه صلى بالوضوء السابق، فكان تجديد الوضوء مشروعاً، فإن لم يصل به؛ بأن توضأ للعصر قبل دخول

وقتها؛ ولم يصل بهذا الوضوء، ثم لما أذن العصر جدد هذا الوضوء، فهذا ليس بمشروع؛ لأنه لم يصل بالوضوء الأول

المسألة الخامسة: تداخل النيات في الأغسال :

إذ نوى غسلا مسنوناً - مثل غسل الجمعة عند من يرى أنه سنة – مع غسل واجب مثل غسل الجنابة ، فلا تخلو النية من أربع صور :

الأولى: أن ينوي المسنون دون الواجب.

الثانية: أن ينوي الواجب دون المسنون.

الثالثة: أن ينويهما جميعاً.

الرابعة: أن يغتسل لكل واحد غسلاً منفرداً.

وعلى كل الصور المتقدمة يجزئ الغسل عنهما جميعاً .

مسألة : لو اجتمعت أحداث توجب وضوءاً ، بأن فعل من نواقض الوضوء أشياء متعددة، كما لو بال، وتغوط، ونام، وأكل لحم إبل، ونوى الطهارة عن واحد منها كالبول مثلاً ، فإنه يجزئ عن الجميع.

ومثل ذلك موجبات الغسل : كما لو اجتمعت أحداث توجب غسلاً كالجماع، والإنزال، والحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، فإذا نوى بغسله واحداً منها، فإن جميع الأحداث ترتفع.

المسألة السادسة : موضع النية :

يجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة ، وهو المضمضة ، وتسن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب ، وهو غسل الكفين ثلاثاً ، و أن يستصحب حكمها في جميع وضوئه ، ويصح تقدمها قبل الوضوء بيسير ما لم ينقضها .

والنية من حيث استصحاب ذكرها في الوضوء لها أربع حالات :

الأولى: أن يستصحب ذكرها من أول الوضوء إلى آخره، وهذا أكمل الأحوال.

الثانية: أن تغيب عن خاطره ، لكنه لم ينو القطع، وهذا يسمى' استصحاب حكمها، أي بني على الحكم الأول، واستمر عليه.

الثالثة: أن ينوي قطعها أثناء الوضوء، لكن استمر مثلاً في غسل قدميه لتنظيفهما من الطين فلا يصح وضوءه؛ لعدم استصحاب الحكم لقطعه النية في أثناء العبادة.

الرابعة: أن ينوي قطع الوضوء بعد انتهائه من جميع أعضائه، فهذا لا ينتقض وضوءه، لأنه نوى القطع بعد تمام الفعل ، ولهذا لو نوى قطع الصلاة بعد انتهائها، فإن صلاته لا تنقطع

فائدة :

قطع نية العبادة بعد فعلها لا يؤثر، وكذلك الشك بعد الفراغ من العبادة، سواء شككت في النية، أو في أجزاء العبادة، فلا يؤثر إلا مع اليقين.

مسألة : لو نوى فرض الوقت دون تعيين الصلاة كما لو جاء إنسان مثلاً لصلاة الظهر؛ ووجد الناس يصلون ودخل معهم في تلك الساعة؛ ولم يستحضر أنها الظهر، أو الفجر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء ، إنما استحضر أنها فرض الوقت فالصحيح أنها تصح وهذا لا يسع الناس العمل إلا به، لأنه كثيراً ما يغيب عن الإنسان تعيين الصلاة، لكن نيته هو أنها فرض الوقت.

مسألة : حكم نزع الخاتم في الوضوء :

الخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء، بل الأولى أن يحركه لكن ليس على سبيل الوجوب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسه ، ولم ينقل أنه كان يحركه عند الوضوء .

وكذلك لو كان على الإنسان تركيبة أسنان فلا يجب نزعها ، قياساً على الخاتم .

مسألة : حكم تنشيف الأعضاء :

تنشيف الأعضاء بعد الوضوء مباح ، وأما حديث ميمونة في الصحيحين في صفة غسل النبي ρ الت : " ثم أتيته بالمنديل ، فرده ، وفيه : وجعل ينفض الماء بيده " فهو قضية عين تحتمل عدة أمور:إما لسبب في المنديل، كعدم نظافته ، أو يخشى أن يبله بالماء وبلله بالماء غير مناسب أو غير ذلك ، وقد يكون إتيانها بالمنديل دليلاً على أن من عادته أن ينشف أعضاءه وإلا لم تأت به.

صفة الوضوء :

صفة الوضوء الكاملة هي ما تضمنها حديث عثمان رضي الله عنه وغيره من الصحابة ، فعن حمران { أن عثمان دعا بوضوء . فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم تمضمض ، واستنشق ، واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ، ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ، ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا } . متفق عليه .

المسح على الخفين

التعريف :

الخفان: ما يلبس على الرجل من الجلود، ويلحق بهما ما يلبس عليهما من الكتان، والصوف، وشبه ذلك من كل ما يلبس على الرجل مما تستفيد منه بالتسخين، ولهذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين ،.أي: الخفاف، وسميت: "تساخين"، لأنها تسخن الرجل.والمسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة.

وخالف في ذلك الرافضة؛ ولهذا ذكره بعض العلماء في كتب العقيدة لمخالفة الرافضة فيه ، حتى صار شعاراً لهم.

مشروعيته :

هو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب فقوله تعالى : وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ،على قراءة الجر.

وأما من السنة : فقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي ρ ، قال الإمام أحمد رحمه الله: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ρ ، فمن ذلك حديث جرير قال : رأيت النبي ρ بال ثم توضأ ومسح على خفيه " . [متفق عليه] . قال إبراهيم النخعي : كان يعجبهم هذا (أي حديث جرير لأن إسلام جرير كان بعد نزول آية المائدة.

وأما الإجماع : فقد أجمع أهل السنة على جواز المسح على الخفين في الجملة ، ولم يخالف أحد يعتبر خلافه

ما يلحق بالخفين :

يلحق بهما الجوارب والجراميق قال أحمد : يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي ρ . وأيضاً دليل المسح على الجوارب القياس على الخف، إذ لا فرق بينهما في حاجة الرجل إليهما، والعلة فيهما واحدة، فيكون هذا من باب الشمول المعنوي، أو بالعموم اللفظي كما في حديث: "أن يمسحوا على العصائب والتساخين" ، والتساخين يعم كل ما يسخن الرجل

شروط المسح على الخفين :

الشرط الأول : أن يلبسه على طهارة كاملة :

وتشمل طهارة القدم والخف لحديث المغيرة قال : كنا مع رسول الله ρ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين " فمسح عليهما متفق عليه

الشرط الثاني : أن يكون الملبوس طاهراً :

والمراد هنا طاهر العين؛ لأن من الخفاف ما هو نجس العين كما لو كان خفا من جلد كلب ، ومنه ما هو طاهر العين لكنه متنجس؛ أي: أصابته نجاسة، كما لو كان الخف من جلد بعير مذكى لكن أصابته نجاسة، فالأول نجاسته نجاسة عينية؛ والثاني نجاسته نجاسة حكمية، وعلى هذا يجوز المسح على الخف المتنجس، لكن لا يصلي به، لأنه يشترط للصلاة اجتناب النجاسة.

وفائدة هذا أن يستبيح بهذا الوضوء مس المصحف؛ لأنه لا يشترط للمس المصحف أن يكون متطهراً من النجاسة، ولكن يشترط أن يكون متطهراً من الحدث.

الشرط الثالث :أن يكون الملبوس مباحاً

فخرج بذلك المحرم ، والمحرم نوعان:

الأول: محرم لكسبه كالمغصوب، والمسروق.

الثاني: محرم لعينه كالحرير للرجل، وكذا لو اتخذ "شراباً" (وهو الجورب) فيها صور فهذا محرم، ولا يقال: إن هذا من باب ما يمتهن؛ لأن هذا من باب اللباس ، واللباس الذي فيه صور حرام بكل حال، فلو كان على "الشراب" صورة أسد مثلاً فلا يجوز المسح عليه.

والتعليل: فلأن المسح على الخفين رخصة، فلا تستباح بالمعصية؛ ولأن القول بجواز المسح على ما كان محرماً مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس هذا المحرم، والمحرم يجب إنكاره.

الشرط الرابع : أن يكون في الطهارة الصغرى دون الكبرى :

لحديث صفوان بن عسال المرادي قال : أمرنا رسول الله ρ إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم " . [رواه الخمسة إلا أبو داود وهو حسن] .

والمعنى أمرنا ألا ننزع الخفاف عند الوضوء من الغائط والبول والنوم إلا من الجنابة فلا بد من نزع الخف عند الغسل.

الشرط الخامس :أن يكون المسح في المدة المحددة :

وهي يوم وليلة للمقيم (أي أربع وعشرون ساعة بصرف النظر عن عدد الصلوات التي صلاها بها)وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر (أي اثنتان وسبعون ساعة) لحديث علي عند مسلم قال : جعل رسول الله ρ للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن "

وما روى أحمد عن عوف بن مالك أن رسول الله ρ أمر بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم " قال أحمد : هذا أجود حديث في المسح لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها النبي ρ

متى تبدأ مدة المسح ؟

تبدأ من أول مسح بعد الحدث لأن النبي ρ أمر بالمسح ثلاثة أيام ولم يأمر باللبس ثلاثة أيام .

وبناء على ذلك فإذا قدرنا أن شخصاً تطهر لصلاة الفجر يوم الثلاثاء وبقي على طهارته حتى صلى العشاء من ليلة الأربعاء ونام ثم قام لصلاة الفجر يوم الأربعاء ومسح في الساعة الخامسة بالتوقيت الزوالي فإن إبتداء المدة تكون من الساعة الخامسة من صباح يوم الأربعاء إلى الساعة الخامسة من صباح يوم الخميس، فلو قدرنا أنه مسح يوم الخميس قبل تمام الساعة الخامسة فإن له أن يصلي الفجر أي فجر يوم الخميس بهذا المسح ويصلي ما شاء أيضاً ما دام على طهارته لأن الوضوء لا ينتقض إذا تمت المدة على القول الراجح من أقوال أهل العلم وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت الطهارة وإنما وقت المسح فإذا تمت المدة فلا مسح ولكنه إذا كان على طهارة فطهارته باقية لأن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يرتفع إلا بدليل شرعي ولا دليل على إنتقاض الوضوء بتمام مدة المسح ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يتبين زواله.

الشرط السادس : أن يكون ساتراً للمفروض :

وفي هذا خلاف بين العلماء ، فقد اختلفوا في المسح على المخرق وما ترى منه البشرة لصفائه أورقته فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن المسح عليه لا يصح ، قالو لأن ما ظهر؛ فرضه الغسل، والغسل لا يجامع المسح، إذ لا يجتمعان في عضو واحد.

والصحيح هو جوازه لأن العلة في المسح مشقة النزع ، لأن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة، وما ورد مطلقاً فإنه يجب أن يبقى على إطلاقه، ولأن كثيراً من الصحابة كانوا فقراء، وغالب الفقراء لا تخلو خفافهم من خروق، فإذا كان هذا غالباً أو كثيراً من قوم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ولم ينبه عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، دل على أنه ليس بشرط.

وفي الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية : أن الخف المخرق يجوز المسح عليه **<u>مادام اسم الخف باقياً</u>** والمشي فيه ممكناً والصحيح أنه لا يشترط .

فالشرط أن يبقى اسم الخف أو الشراب على الملبوس ، أما لو كان في الملبوس خرقاص يخرجه عن اسم الخف ، كالنعال ، والكنادر التي لاتستر الكعبين ، والشراب المفتوحة من جهة العقب ، فلا يصح المسح عليها .

الشرط السابع : أن يكون ثابتاً بنفسه على القدم :

وبناء عليه قالوا : لايصح المسح على ما يسقط من القدم ، كاللفائف ونحوها ، والصحيح أنه لا يشترط، لأن العلة هي مشقة النزع ، وهذا يشمل ما يثبت وما لايثبت ، وأيضاً ، ففي حديث ثوبان بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعني العمائم - والتساخين يعني الخفاف } . رواه أحمد وأبو داود ، فكل ما يسخن القدم يجوز المسح عليه . .

مبطلات المسح على الخفين والجوارب والجراميق :

1-كل مبطلات الوضوء هي مبطلات المسح على الخفين .

2- انقضاء مدة المسح ، والصحيح أنه لا ينقض به وانقضاء المدة تمنع المسح ولكن لا تنقض الطهارة وكذلك خلع الممسوح لأن ما ثبت بدليل شرعي لا ينقض إلا بدليل شرعي .

3- خلع الممسوح عليه أثناء المدة ، والصحيح أنه لا ينقض وبه قال شيخ الإسلام ابن تيميه وذكر أن انقضاء المدة يمنع المسح لا ينقض الطهارة. ، ولادليل على انتقاض الطهارة بالخلع ، ويقاس على ما لوحلق شخص رأسه بعدما مسح عليه في الوضوء فلا تنتقض طهارته ، فكذا الخف عند خلعه .

الحكم لو ابتدأ المسح مسافرا ثم أقام أو العكس :

حكمه : أن يتم المدة بحسب الحال التي آل إليه ، فمن مسح مسافراً ثم أقام فإنه يتم مسح مقيم ، ومن مسح مقيماص ثم سافر فإنه يتم مسح مسافر؛ لأنه وجد السبب الذي يستبيح به هذه المدة، قبل أن تنتهي مدة

الإقامة، أما لو انتهت مدة الإقامة كأن يتم له يوم وليلة؛ ثم يسافر بعد ذلك قبل أن يمسح؛ ففي هذه الحال يجب عليه أن يخلع .

الحكم فيما إذا لبس خفاً على خف :

1- إذا لبس جورباً أوخفاً ثم لبس عليه آخر قبل أن يحدث فله مسح أيهما شاء .

2- إذا لبس جورباً أوخفاً ثم أحدث ثم لبس عليه آخر قبل أن يتوضأ فالحكم للأول .

3 – إذا لبس جورباً أوخفاً ثم أحدث ومسحه ، ثم لبس عليه آخر فله مسح الثاني على القول الصحيح ، قال في الفروع : ويتوجه الجواز وفاقاً .أ.هـ ، وقال النووي : إن هذا هوالأظهر المختار ، لأنه لبس على طهارة وقولهم إنها طهارة ناقصة غير مقبول .أ.هـ. وإذا قلنا بذلك كان ابتداء المدة من مسح الأول .

4 – إذا لبس خفاً على خف أوجورب ومسح الأعلى ثم خلعه ، فيجوز ان يمسح يمسح بقية المدة على الأسفل حتى تنتهي المدة من مسحه على الأعلى كما لوكشطت ظهارة الخف فإنه يمسح على بطانته

المسح على العمامة :

أدلة جواز المسح على العمامة :

1- ما روى المغيرة قال : توضأ رسول الله ρ ومسح على الخفين والعمامة "رواه مسلم.

2- عن عمرو بن أمية قال : رأيت رسول الله ρ يمسح على عمامته وخفيه " رواه البخاري .

شروط المسح على العمامة :

1- أن يلبسها على طهارة لحديث المغيرة المتقدم .

2- أن يشق نزعها ، أما ميغطي الرأس من غير العمائم كالطاقية ، والقلنسوة التي لايشق نزعها فلا يجوز المسح عليها .

3-أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه .

4- أن تكون طاهرة مباحة

مدة المسح على العمامة

مدتها كمدة المسح على الخفين.

مسح المرأة على الخمار :

اختلف العلماء في جواز مسح المرأة على خمارها.فقال بعضهم: إنه لا يجزئ لأن الله تعالى أمر بمسح الرأس ، وإذا مسحت على الخمار فإنها لم تمسح على الرأس؛ وقال آخرون بالجواز، وقاسوا الخمار على عمامة الرجل، فالخمار للمرأة بمنزلة العمامة للرجل، والمشقة موجودة في كليهما ، والأولى أنه كان هناك مشقة إما لبرودة الجو، أو لمشقة النزع واللف مرة أخرى، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به، وإلا فالأولى ألا تمسح ولم ترد نصوص صحيحة في هذا الباب ، ومدة المسح كمدة المسح على الخفين .

ولو كان الرأس ملبداً بحناء أو نحو ذلك فيجوز المسح؛ لأنه ثبت أن النبي ρ كان في إحرامه ملبداً رأسه فما وضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له ، وهذا يدل على أن طهارة الرأس فيها شيء من التسهيل ، وعلى هذ؛ فلو لبدت المرأة رأسها بالحناء جاز لها المسح عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض رأسها،وتحت هذا الحناء .

المسح على الجبيرة :

وهي أعواد توضع على الكسر ثم يربط عليها ليلتئم. والآن بدلها الجبس

والمسح عليها جائز لأن تطهير محل الجبيرة بالمسح بالماء، أقرب إلى الغسل من العدول إلى التيمم، والأحاديث في المسح على الجبيرة وإن كانت ضعيفة إلا أن بعضها يجبر بعضاً .

قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: إن الجرح ونحوه إما أن يكون مكشوفاً، أو مستوراً فإن كان مكشوفاً فالواجب غسله بالماء، فإن تعذر فالمسح ، فإن تعذر المسح فالتيمم، وهذا على الترتيب ، ولايجمع بين المسح والتيمم ، ولابين الغسل والتيمم ، فغن كان بعضه مكشوفاص وبعضه مستوراً بجبيرة ، فيغسل المكشوف إن أمكن ويمسح المستور .

ويلحق بالجبيرة : اللصوق ونحوها .

وشرط المسح عليها : ألا يتجاوز موضع الحاجة .

الفروق بين الجبيرة وبقية الممسوحات:

1ـ أن الجبيرة لا تختص بعضو معين، والخف يختص بالرجل، والعمامة والخمار يختصان بالرأس.

2ـ أن المسح على الجبيرة جائز في الحدثين، وباقي الممسوحات لا يجوز إلا في الحدث الأصغر.

3ـ أن المسح على الجبيرة غير مؤقت، وباقي الممسوحات مؤقتة

4ـ أن الجبيرة لا تشترط لها الطهارة ـ على القول الراجح ـ وبقية الممسوحات لا تلبس إلا على طهارة، على خلاف بين أهل العلم في اشتراط الطهارة بالنسبة للعمامة والخمار .

كيفية المسح على هذه الملبوسات :

الخف : يمسح على ظاهر الخفين معاً مرة واحدة ، بأطراف أصابعه ، لحديث علي رضي الله عنه أنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه } ، أخرجه أبو داود بإسناد حسن .

العمامة والخمار : يمسح على أكثرهما **.**

الجبيرة : يمسح عليها كلها .

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء: مفسداته، أي: التي إذا طرأت عليه أفسدته.

الناقض الأول : الخارج من السبيلين :

اتفق الفقهاء على أن الخارج المعتاد من السبيلين كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، وأيضاً دم الحيض والنفاس يعتبر حدثاً حقيقياً قليلاً كان الخارج أو كثيراً، والدليل على ذلك قوله تعالى: **{أو جاء أحد منكم من الغائط}** [النساء:43] فهو كناية عن الحدث من بول أو غائط ونحوهما. ولقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً". رواه مسلم وفي حديث صفوان بن عسال: "ولكن من بول، وغائط، ونوم " أخرجه النسائي والترمذي

وهذه الأسباب بعضها حدث أكبر فيوجب الغسل كخروج المني، والحيض والنفاس، وبعضها حدث أصغر يوجب الوضوء فقط كالبول والغائط والمذي والودي والريح .

ويستثنى مما سبق من حدثه دائم، فإنه لا ينتقض وضوءه بخروجه؛ كمن به سلس بول، أو ريح، أو غائط، وله حال خاصة في التطهر تأتي إن شاء الله .

وينتقض الوضوء كذلك بالخارج النادر ، كالدود والدم والحصى، على الصحيح من أقوال أهل العلم

الناقض الثاني : الخارج من غير السبيلين إن كان بولاً أو غائطاً أو كثيراً نجساً غيرهما :

كأن يجرى للإنسان عملية جراحية حتى يخرج الخارج من جهة أخرى ،فإذا خرج بول، أو غائط من أي مكان فهو ناقض، قل أو كثر.

وأما غير البول والغائط فإن كان طاهراً فلا ينقض ولو كثر ، مثل : كالعرق، واللعاب ودمع العين.

وإن كان نجساً -كدم وقيح وصديد عن رأس جرح، وكقيء – على رأي من يرى أن هذه الأعيان نجسة ، فينظر : فإن كان قليلاً في عرف أوساط الناس فليس بناقض ، أما إن كان كثيراً عرفاً فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه ناقض.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء ، فتوضأ ، لكنه حديث ضعيف ، وأيضاً مجرد الفعل لايدل على الوجوب .

2- وبالقياس على البول والغائط .

وذهب الشافعي، والفقهاء السبعة إلى أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قل أو كثر إلا البول والغائط ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

واستدلوا بأن الأصل عدم النقض، فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل.
وهذا القول هو الراجح
الناقض الثالث : زوال العقل :
فإن زال بالجنون والاغماء والسكر فإنه ينقض كثيرها ويسيرها ذكره في المبدع إجماعا .
وأما النوم فقد وردت فيه عدة أحاديث ، منها :
عن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء } رواه أحمد والطبراني - وزاد { ومن نام فليتوضأ } ، وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي دون قوله : " استطلق الوكاء " ، وفي كلا الإسنادين ضعف
وفي حديث صفوان بن عسال: "ولكن من بول، وغائط، ونوم " أخرجه النسائي والترمذي
وعن أنس بن مالك قال : { كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - على عهده - ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون } أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني ، وأصله في مسلم
فاختلف أهل العلم في الجمع بين هذه الأحاديث ، والأرجح أن النوم لاينقض الوضوء إلا إذا كان مستغرقاً ، بحيث يكون النائم قد فقد شعوره ، وبهذا تجتمع الأدلة .
الناقض الرابع : مس الذكر :
والمقصود ذكر الآدمي ولومن ميت بلا حائل ، لا الأنثيين ،ومس قبل من مرأة .
وقد ورد في ذلك حديثان ظاهرهما التعارض :
حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال : { قال رجل مسست ذكري ، أو قال : الرجل يمس ذكره في الصلاة ، أعليه الوضوء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ، إنما هو بضعة منك } أخرجه الخمسة ، وصححه ابن حبان ، وقال ابن المديني : هو أحسن من حديث بسرة
وحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { من مس ذكره فليتوضأ } أخرجه الخمسة ، وصححه الترمذي وابن حبان ، وقال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب
فاختلف أهل العلم في الجمع بين الحديثين فأخذ الجمهور بحديث بسرة ، وأخذ الأحناف بحديث طلق ، والذي يظهر أن مس الذكر إذا كان بشهوة فغنه ينقض الوضوء ، أما إن لم يكن بشهوة فلا ينقض ، وبهذا تجتمع الأدلة ، والله أعلم
الناقض الخامس : مس المرأة بشهوة :
وقد اختلف في ذلك أهل العلم :
فذهب الشافعية إلى أن مس المرأة ينقض مطلقاً ولو بلا شهوة .
وذهب الحنابلة إلى أن مس المرأة ينقض إذا كان بشهوة ، والمرأة هنا شاملة للأجنبية وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة وسواء كان المس باليد أو غيرها ، أو تمسه بها أي ينقض مسها للرجل بشهوة

، لا مس شعر وظفر وسن منه أو منها ، ولا المس مع حائل لأنه لم يمس البشرة ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة ، ذكر كان أو أنثى ، وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه .

واستدل هؤلاء بقول الله تعالى : { أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا } وقرئ أو لمستم ، فحملوا المس هنا على المباشرة .

وذهب الأحناف والمالكية إلى أن مس المرأة لا ينقض مطلقاً سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ، لعدم الدليل على ذلك ، وأما الآية فالمراد باللمس فيها الجماع كما فسرها ابن عباس ، بدليل قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء من قبل أن تمسوهن .. "

ومما يؤيد هذا القول حديث عائشة : { أن النبي ρ قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ } ، أخرجه أحمد .

وهذا القول هو الراجح

الناقض السادس : تغسيل الميت :

مسلما كان أو كافرا ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا ، وقد ذلك روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء .

وقد ورد في الباب حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ρ { من غسل ميتا فليغتسل . ومن حمله فليتوضأ } أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه ، وقال أحمد : لا يصح في هذا الباب شيء

وعلى هذا فتغسيل الميت لا يعد ناقضاً لعدم الدليل ، ومما يؤيد ذلك حديث ابن عمر : كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل ، قال ابن حجر : إسناده صحيح ، وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم } رواه البيهقي وقال ابن حجر : إسناده حسن .

وعلى هذا فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب ، أو المراد بالغسل غسل الأيدي ، كما صرح به في هذا الحديث .

الناقض السابع : أكل لحم الجزور :

وهذا من مفردات المذهب الحنبلي ، ودليل ذلك حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه { أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم } أخرجه مسلم ، وعن البراء بن عازب " قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم } . قال قال أحمد فيه حديثان صحيحان حديث البراء وجابر بن سمرة .

وذهب الجمهور إلى أن نقض الوضوء بأكل لحم الإبل منسوخ بأحاديث نسخ انتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار ، وما ذهب إليه الحنابلة هو الأرجح لأن الأحاديث في لحم الإبل خاصة ، وترك الوضوء مما مست

النار عام ، والخاص مقدم على العام ، ولهذا قال النووي في شرح مسلم : ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام "

الناقض الثامن :كل ما أوجب غسلا أوجب وضوءً :

كإسلام وانتقال مني ونحوهما أوجب الوضوء إلا الموت فيوجب الغسل دون الوضوء

ولا نقض بغير ما مر كالقذف والكذب والغيبة ونحوها والقهقهة ولو في الصلاة وأكل ما مست النار ولا يسن الوضوء منهما

قاعدة :في الشك في الطهارة :

من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بأن تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين سواء كان في الصلاة أو خارجها تساوى عنده الأمران أو غلب على ظنه أحدهما .

والدليل : حديث عباد بن تميم عن عمه قال : { شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا } رواه الجماعة .

فإن تيقنهما أي تيقن الطهارة والحدث وجهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما إن علمهما فإن كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث وإن كان محدثا فهو الآن متطهر لأنه قد تيقن زوال تلك الحالةإلى ضدها وشك في بقاء ضدها وهو الأصل وإن لم يعلم حاله قبلهما تطهر .

الأشياء التي تحرم على المحدث : (الأشياء التي تجب لها الطهارة) :

يحرم على المحدث :

أولاً : مس المصحف :

أو بعضه حتى جلده وحواشيه بيد أو غيرها بلا حائل لا حمله بعلاقة أو في كيس أو كم مس ولا تصفحه بكمه أو عود ولا صغير لوحا في القرآن من الخالي من الكتابة ولا مس تفسير ونحوه .

وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم ، فالجمهور يرون وجوب التطهر لمس المصحف ، لما يلي :

1- قوله تعالى : " لايمسه إلا المطهرون " ، ولكن الاستدلال بهذه الآية فيه نظر ، إذ المقصود بها : اللوح المحفوظ .

2- عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه { أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر } . رواه مالك مرسلا ، ووصله النسائي وابن حبان ، وهو معلول ، ولكن الأمة تلقت كتاب عمرو بن حزم هذا بالقبول ، والاستدلال بهذا الحديث أيضاص لا يخلو من نظر ، فبالإضافة إلى ضعف إسناده ، فمن المحتمل أن المراد بالطاهر هنا أي المؤمن ، لقوله تعالى : " إنما المشركون نجس " ولحديث " إن المؤمن لاينجس " ، لاسيما وأن هذا الكتاب كتب لأهل اليمن ، وكان فيها الكثير من غير المسلمين ، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال .

ولهذا ذهب الظاهرية إلى جواز مس المصحف لمن به حدث أصغر ، وهذا القول له قوة .

فائدة : قال أهل العلم : " ويحرم أيضا كتب القرآن بحيث يهان وكره مد رجل إليه واستدباره "

ثانياً : الصلاة :

لحديث : " لايقبل الله صلاة بغير طهور " رواه مسلم .

وضابط الصلاة التي يشترط لها الطهارة : ما كانت مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، والدليل حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم } : رواه الخمسة إلا النسائي

فيدخل في ذلك جميع الصلوات ولو نفلا حتى صلاة جنازة وسجود سهو ، أما سجود التلاوة والشكر فلا يشترط لهما الطهارة ، لأنهما لايفتتحان بالتكبير ولا يختتمان بالتسليم .

ثالثاً :الطواف :

لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام رواه الشافعي في مسنده ، والصحيح أنه موقوف من كلام ابن عباس

ويستحب الوضوء في الأحوال الآتية :

1- **تجديداً لكل صلاة :** لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك } رواه أحمد بإسناد صحيح

2- **عند قراءة القرآن وعند الذكر عموماً** : لحديث المهاجر بن قنفذ { أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ، وقال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة } رواه أحمد وابن ماجه

3- عند النوم : لحديث البراء بن عازب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : { إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت نفسي إليك ...الحديث } . رواه أحمد والبخاري والترمذي فهو زائد، وإن أشكل فلا ينتقض الوضوء مع الإشكال.

باب الغسل وحكم الجنب

التعريف :

الغسل لغة : بضم الغين الاغتسال ، وبالفتح : الماء أو الفعل .

والغسل بالكسر : ما يغسل به الرأس من خطمي ونحو ذلك .

ويأتي الغسل بمعنى التطهير ، يقال : غسل الله حوبتك أي خطيئتك .

والغسل في الاصطلاح : استعمال ماء طهور في جميع البدن على وجه مخصوص

مشروعيته :

الغسل مشروع بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى : { وإن كنتم جنبا فاطهروا } وقوله تعالى { ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن } أي اغتسلن .

وأما السنة : فقول النبي صلى الله عليه وسلم : { إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ،فقد وجب الغسل } .

والغسل قد يكون واجبا كغسل الجنابة والحائض ، وقد يكون سنة كغسل الجمعة والعيدين .

ويفرد الفقهاء للأغسال المسنونة فصلا خاصا ، وستأتي في أبوابها إن شاء الله .

موجبات الغسل :

أسباب وجوب الغسل خمسة ، هي :

السبب الأول : خروج المني بشهوة :

اتفق الفقهاء على أن خروج المني من موجبات الغسل ، بل نقل النووي الإجماع على ذلك ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة في النوم أو اليقظة ، **والأصل في ذلك** :

1- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إنما الماء من الماء }متفق عليه ، ومعناه - كما حكاه النووي - يجب الغسل بالماء من إنزال الماء الدافق وهو المني .

2- وعن أم سليم رضي الله عنها أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل } ، فقالت أم سليم واستحييت من ذلك ، قالت : وهل يكون هذا ؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : " نعم ، فمن أين يكون الشبه ؟ ، إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه " متفق عليه

المسألة الأولى : اشتراط خروجه بشهوة :

اشترط الحنفية والمالكية والحنابلة : لإيجاب الغسل بخروج المني كونه عن شهوة ، فلو انفصل - أي المني – لبرد أو لمرض أو بضرب أو حمل ثقيل على ظهره فلا غسل ، وهذا هو الصحيح .

المسألة الثانية : خروج المني من العضو :

كما اشترط الحنفية والمالكية والشافعية : لإيجاب الغسل خروج المني من العضو - ذكر الرجل وفرج المرأة الداخل ، قال النووي : لو قبل امرأة فأحس بانتقال المني ونزوله ، فأمسك ذكره فلم يخرج منه في الحال شيء ، ولا علم خروجه بعد ذلك فلا غسل عليه ، ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم : { إنما الماء من الماء } ، ولحديث أم سلمة المتقدم : { إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل } ولأن العلماء مجمعون على أن من أحس بالحدث كالقرقرة والريح ، ولم يخرج منه شيء لا وضوء عليه ، فكذا هنا .

ولم يشترط الحنابلة الخروج ، بل أوجبوا الغسل بالإحساس بالانتقال ، فلو أحس رجل أو امرأة بانتقال المني فحبسه فلم يخرج ، وجب الغسل كخروجه ; لأن الجنابة أصلها البعد ، لقوله تعالى : { والجار الجنب } أي البعيد ، ومع الانتقال قد باعد الماء محله ، فصدق عليه اسم الجنب ، وأنكر أحمد أن يكون الماء يرجع .

المسألة الثالثة : حكم من وجد بللاً في ثيابه بعد النوم :

قال أهل العلم : إن أفاق نائم بالغ أو نحوه ممن يمكن بلوغه فوجد بللاً ، فله ثلاث حالات :

1- فإن تحقق أنه مني اغتسل فقط ولو لم يذكر احتلاما .

2- وإن تحقق أنه ليس بمني ، فلا غسل عليه وإنما يجب غسله لأن حكمه حكم البول .

3- وإن جهل الحال ، فينظر :

فإن وجد ما يحال عليه الحكم بكونه منياً أو مذياً أحيل الحكم عليه، وكيفية إحالة الحكم أن يقال: إن ذكر أنه احتلم فإننا نجعله منيا ، وإن لم يذكر شيئاً ولكن سبق نومه ملاعبة أو نظر أو فكر أو نحوه فهو مذي ، ولاغسل عليه ، وإنما يجب تطهيره .

وإن لم يجد ما يحال عليه الحكم بأن لم يذكر احتلاماً ولم يسبق نومه مداعبة ، فالأقرب أنه يغتسل ويطهر ما أصابه احتياطاً .

المسألة الرابعة : خروج المني بعد الغسل :

إذا خرج المني بعد الغسل فلا يجب الغسل ثانيا ، لأنه مني واحد فأوجب غسلا واحدا كما لو خرج دفقة واحدة .

السبب الثاني : التقاء الختانين :

التقاء الختانين من موجبات الغسل بالاتفاق ، وقد كان الأمر في أول الإسلام أن الغسل لايجب إلا بالإنزال حتى ولو جامع ، ثم نسخ ، **والأدلة على ذلك** :

1- ما روى أبو هريرة مرفوعا : { إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل } متفق عليه وزاد مسلم في رواية : { وإن لم ينزل }

2- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل } رواه مسلم

والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة في الفرج ، ذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان ، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فيقطع منها في الختان ، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها ، وإذا تحاذيا فقد التقيا ، وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر ، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب الغسل

المسألة الأولى : الإيلاج بحائل :

اختلف الفقهاء في وجوب الغسل من الإيلاج بحائل :

فذهب المالكية وبعض الحنفية إلى أنه لا يجب الغسل على من أولج بخرقة كثيفة تمنع اللذة ، فإن كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد معها اللذة وحرارة الفرج فإنه يجب عليه الغسل .

وذهب الشافعية وبعض الحنفية إلى أنه يجب عليه الغسل مطلقاً ; لأنه يسمى مولجا .

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجب الغسل على من أولج بحائل مطلقا ، من غير أن ينصوا على كون الحائل رقيقا أو كثيفا .

والأقرب ما ذهب إليه الشافعية .

المسألة الثانية : وصول المني إلى الفرج من غير إيلاج :

نص الفقهاء على أنه لا غسل على المرأة إذا وصل المني إلى فرجها ما لم تنزل

السبب الثالث :إسلام الكافر :

ذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب الاغتسال إذا أسلم الكافر ، أصليا كان أو مرتدا ولو مميزا أو لم يوجد في كفره ما يوجبه ، و الأدلة على ذلك :

1- لما روى أبو هريرة رضي الله عنه - في قصة { ثمامة بن أثال ، عندما أسلم - وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل } . رواه عبد الرزاق وأصله متفق عليه .

2- وعن { قيس بن عاصم أنه أسلم : فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر } رواه الخمسة إلا ابن ماجه

3- ولأنه لا يسلم غالبا من جنابة ، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة كالنوم والتقاء الختانين .

وذهب الحنفية والشافعية إلى استحباب الغسل للكافر إذا أسلم وهو غير جنب ، ولا يجب ذلك ; لأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل .

ولأرجح هو القول الأول ، لما سبق من الأدلة وأما عدم النقل عن كل واحد من الصحابة أنه اغتسل بعد إسلامه، فيجاب : بأن عدم النقل، ليس نقلاً للعدم؛ لأن الأصل العمل بما أمر به النبي ρ ولا يلزم أن ينقل العمل به من كل واحد.

السبب الرابع : الموت :

ذهب عامة الفقهاء إلى أن الموت من موجبات الغسل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين توفيت إحدى بناته : { اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك } متفق عليه.

السبب الخامس : الحيض والنفاس :

اتفق الفقهاء على أن الحيض والنفاس من موجبات الغسل ، ونقل ابن المنذر وابن جرير ، وآخرون الإجماع عليه . ودليل وجوب الغسل في الحيض قوله تعالى : { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله } أي إذا اغتسلن ، فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها ، فدل على وجوبه عليها ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : { إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي } .

ودليل وجوبه في النفاس الإجماع حكاه ابن المنذر وابن جرير الطبري والمرغيناني من الحنفية صاحب الهداية ، ولأنه حيض مجتمع ; ولأنه يحرم الصوم والوطء ويسقط فرض الصلاة ، فأوجب الغسل كالحيض .

ما يحرم على الجنب :

من لزمه الغسل لشيء مما تقدم حرم عليه ما يلي :

1- الصلاة

2- والطواف

3-ومس المصحف

4- **وقراءة القرآن** : أي قراءة آية فصاعدا ، وله قول ما وافق قرآنا إن لم يقصده كالبسملة والحمدلة ونحوهما كالذكر وله التفكر فيه وتحريك شفتيه به ما لم يبين الحروف ، وقراءة بعض آية .

ودليل ذلك حديث علي رضي الله عنه قال : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا } . رواه الخمسة ، وهذا لفظ الترمذي وصححه ، وحسنه ابن حبان ، وأخرج أبو يعلى من حديث علي قال : { رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية } . قال الهيثمي : رجاله موثوقون .

وهل تلحق الحائض والنفساء بالجنب في المنع من قراءة القرآن ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحائض والنفساء يحرم عليهما قراءة القرآن كذلك ، قياساً على الجنب ، ولحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لا يقرأ الجنب ، ولا الحائض شيئا من القرآن } رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه

والصحيح أن الحائض والنفساء يجوز لهما قراءة القرآن ، لعدم الدليل المانع ، أما حديث ابن عمر فهو ضعيف ،ففي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، وهذا منها ، وأما القياس على

الجنب فهو قياس مع الفارق ، لأن الحائض والنفساء تطول مدتهما بخلاف الجنب ، ولأنهما لاتستطيعان رفع الحدث عنهما بخلاف الجنب فإنه متى رغب بقراءة القرآن فما عليه إلا أن يغتسل .

5- المكث في المسجد : لقوله تعالى " ولا جنبا إلا عابري سبيل " ، فله أن يعبر المسجد ولايمكث فيه بغير وضوء ، فإن توضأ جاز لبثه ، لما روى ابن أبي شيبة أن الصحابة كانوا يجلسون في المسجد إذا توضأوا .

والحائض في ذلك كالجنب لحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب } . رواه أبو داود . وصححه ابن خزيمة

فائدة :كره أهل العلم اتخاذ المسجد طريقا .

مسالة : تخفيف الجنابة بالوضوء :

يشرع للجنب أن يتوضأ لتخفيف جنابته ن وقد جاء الحث عليه في عدة مواطن ، فمن ذلك :

1-**عند اللبث في المسجد** : والوضوء هنا واجب ، وقد تقدم .

2-**عند النوم :** لما في الصحيحين أن عمر سأل النبي ρ : أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ ، وفي رواية : " توضأ واغسل فرجك "

والصحيح أن الوضوء في هذه الحال سنة ، وليس بواجب ، لما جاء في رواية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما في الحديث السابق أنه قال : " نعم ، ويتوضأ إن شاء "

وأما ما أخرجه الأربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ، من غير أن يمس ماء } ، فهو معلول .

3- إذا أراد أن يعاود أهله : وهذا الوضوء سنة وليس بواجب ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا } . رواه مسلم - زاد الحاكم { فإنه أنشط للعود } **.**

4- عند الأكل أوالشرب : وهذا الوضوء سنة ، لما روت عائشة أن النبي ρ كان إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام توضأ وضوءه للصلاة . متفق عليه

صفة الغسل الكامل :

أى المشتمل على الواجبات والسنن :

1- أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو نحوها ،

12 ثم يسمى

3- ثم يغسل يديه ثلاثا

4- ثم يغسل ما لوثه من أذى

5- ثم يتوضأ كاملا

6- ثم يصب الماء على رأسه ثلاثا يرويه أي يروي في كل مرة أصول شعره ،

7- ثم يعم بدنه غسلا مرة واحدة (ولا يشرع التثليث في غسل البدن) ، ويدلكه أي يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصول الماء إلى بدنه ويتفقد أصول شعره وتحت حلقه وإبطيه وعمق سرته وبين أليتيه وطي ركبتيه ، ويتيامن لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره

8- ثم يغسل قدميه ثانيا مكانا آخر ، وهذا ليس بمشروع دائماً بل إذا احتاج إلى غسلهما لتلوثهما بعد الاغتسال وإلا فلا .

وقد جاءت تلك الصفة في حديث عائشة رضي الله عنها قالت { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ . ثم يأخذ الماء ، فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه } . متفق عليه ، واللفظ لمسلم . ولهما ، من حديث ميمونة : { ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ، ثم ضرب بها الأرض } - وفي رواية : فمسحها بالتراب ، وفي آخره : ثم أتيته بالمنديل ، فرده ، وفيه : وجعل ينفض الماء بيده .

وصفة الغسل المجزئ :

أن ينوي ويعم بدنه كاملا مرة واحدة أي يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حكمه كالفم والأنف والبشرة التي تحت الشعر ولو كثيفة وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله ، ويتأكد من وصول الماء إلى سائر جسده لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ρ { إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشر } رواه أبو داود والترمذي وضعفاه ، ولكن له شواهد تعضده .

ولا يلزمه ترتيب ولا موالاة لأن الله أمر بالتطهر من الجنابة أمراً مطلقاً ، فقال سبحانه " وإن كنتم جنباً فاطهروا " ، فإذا عم الجسم غسلاً أجزأه بشرط أن ينوي .

وا لمشروع أن يقتصد في استعمال الماء وقد كان النبي ρ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع .

مسألة : من نوى بغسله رفع الحدث الأكبر فإنه يرتفع حدثه الأصغر وإن لم ينوه ، وإن لم يتوضأ في غسله ، لأن الأصغر يدخل في الأكبر ، والأفضل أن ينويهما معاً .

باب التيمم

تعريف التيمم :

التيمم في اللغه : القصد

وشرعا : التعبد لله بالضرب على الصعيد الطيب لرفع الحدث عند العجز عن استعمال الماء .

اختصاص هذه الأمة بالتيمم :

التيمم من الخصائص التي اختص الله بها هذه الأمة ، والتيمم مشروع لرفع الحدث الأصغر والأكبر ، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي . نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة } .

ما يشرع له التيمم :

لا خلاف بين الفقهاء أن التيمم مشروع في الحدث الأصغر والأكبر ، عند تحقق شرطه ، فينوب التيمم عن الوضوء من الحدث الأصغر ، وعن الغسل من الجنابة والحيض والنفاس فيصح به ما يصح بهما من صلاة فرض أو سنة وطواف وقراءة للجنب ومس مصحف وغير ذلك مما يعلم .

وقد اختلفوا في مرجع الضمير في قوله تعالى { : فلم تجدوا ماء فتيمموا } بناء على اختلافهم في قوله تعالى { : أو لامستم النساء } فمن ذهب من العلماء إلى أن الملامسة هي الجماع . قال : إن الضمير يعود على المحدث مطلقا ، سواء أكان الحدث أصغر أم أكبر أما من ذهب منهم إلى أن الملامسة بمعنى اللمس باليد قال : إن الضمير يعود على المحدث حدثا أصغر فقط ، وبذلك تكون مشروعية التيمم للجنب ثابتة بالسنة ، كحديث عمران بن حصين قال : { كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل . فقال : ما منعك أن تصلي ؟ قال : أصابتني جنابة . ولا ماء . قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك } متفق عليه . وكحديث عمرو بن العاص الآتي .

أما إزالة النجاسة : فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لايشرع ، فلو كانت على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء ، أو خوف الضرر باستعماله فلا يتيمم .

حكم التيمم :

التيمم مشروع، فإن كان لأداء فريضة فهو واجب ، وإن كان لأداء سنة ، كصلاة نافلة وقراءة قرآن فهو سنة .

مسألة : هل التيمم مبيح لفعل الصلاة وغيرها مما يشترط له الطهارة ، أو رافع للحدث ؟

اختلف في ذلك على قولين ، فذهب الجمهور إلى أنه مبيح وذهب الأحناف إلى أنه رافع ، ويترتب على هذا الخلاف أن من قال إنه مبيح لا رافع ، فيقول :

1- لوتيمم الإنسان لصلاة فإنه لايصلي بهذا التيمم صلاة غيرها ، أن التيمم ليس طهارة كالوضوء .

2- ولا يجوز أن يتيمم لصلاة مفروضة قبل وقتها .

3- ولو تيمم لعبادة فلا يستبيح به عبادة أعلى منها ، فلو تيمم لنافلة أو لمس مصحف فلا يصلي به فريضة ، ولو تيمم لمس مصحف فلا يصلي به نافلة أو فريضة .

أما من يرى أنه رافع للحدث فيقول : إن حكمه كحكم الوضوء تماماً ، إلا أنه متى وجد الماء بطل تيممه ، وهذا القول هو الصحيح ، فله أن يتيمم قبل الوقت ويصلي به أكثر من فريضة ، والدليل على ذلك :

- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ..إلى أن قال سبحانه : وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم " ووجه الدلالة : أن الله سماه طهارة وجعله بدلاً عن الماء والبدل يأخذ حكم المبدل
- وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : { إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير } رواه الترمذي من حديث أبي ذر ، فأطلق النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء على التيمم وسماه به ، والوضوء مزيل للحدث فكذا التيمم .

الأعذار التي يشرع بسببها التيمم :

المبيح للتيمم في الحقيقة شيء واحد : وهو العجز عن استعمال الماء ، والأصل في ذلك :

قوله تعالى في سورة النساء : { وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا } . وقوله تعالى في سورة المائدة : { : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } وقوله صلى الله عليه وسلم : { إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير } رواه الترمذي من حديث أبي ذر

والعجز : إما لفقد الماء وإما لعدم القدرة على استعماله مع وجوده :

<u>أولا : العذر الأول : فقد الماء :</u>

إذا فقد المسافر الماء بأن لم يجده أصلا ، أو وجد ماء لا يكفي للطهارة جاز له التيمم ، لكن يجب أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض أعضاء الطهارة ثم يتيمم عن الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم : { إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم }

وكذا إذا فقد المقيم الماء فله أن يتيمم ويصلي ولا يلزمه إعادة الصلاة إذا وجد الماء ; لأن الشرط هو عدم الماء فأينما تحقق جاز التيمم ، مسافراً كان أو مقيماً ، للآية الكريمة .

ويكون فقد الماء عذرا بأن خاف الطريق إلى الماء ، أو كان بعيدا عنه فلا يكلف حينئذ بطلبه .

قال أهل العلم : من خرج لحرث أو احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته فله التيمم .

قالوا : والتيمم آخر الوقت المختار لراجي الماء أو العالم وجوده أولى ، ولا يجب عليه التأخير وإن علم أنه سيجد الماء آخر الوقت ، فيكفي لإباحة التيمم أن يكون عادماً للماء وقت الصلاة .

ويشترط لمن ظن وجود الماء أو شك في وجوده أن يطلبه فيما قرب منه لا فيما بعد ، أما من تيقن عدمه فلا يلزمه البحث .

حد البعد عن الماء :

اختلف الفقهاء في حد البعد عن الماء الذي يبيح التيمم فقيل : ميل ، والصحيح أنه يجب أن يطلبه فيما قرب منه عادة .

مسألة : إذا وجد الماء عند غيره فهل يجب عليه شراؤه أو قبول هبته ؟

الشراء : يجب على واجد الماء عند غيره أن يشتريه إذا وجده بثمن المثل أو بغبن يسير ، وكان ما عنده من المال فاضلا عن حاجته ، فإن لم يجده إلا بغبن فاحش أو لم يكن معه ثمن الماء تيمم .

الهبة : لو وهب له ماء ، أما لو وهب ثمنه فلا يجب قبوله بالاتفاق لعظم المنة .

ويأخذ المقيم جميع الأحكام السابقة في حكم المسافر .

مسألة : إذا نسي قدرته الماء فهل يعيد الصلاة ؟ :

لو نسي أن الماء في رحله أو نسي أن بقربه بئراً كان يعرفها ، وتيمم وصلى فإن تذكره قطع صلاته وأعادها إجماعا ، أما إذا أتم صلاته ثم تذكر الماء ، فالجمهور أنه يقضي صلاته لأنه نسي شرطاً ، والأصح أنه لا يقضي لأن العجز عن استعمال الماء قد تحقق بسبب الجهالة والنسيان ، وهذا هو قول أبي حنيفة رحمه الله .

ثانيا : العذر الثاني : عدم القدرة على استعمال الماء :

ويتحقق ذلك بالمرض ، أو خوف المرض من البرد ونحوه ، أو العجز عن استعماله ، أو الحاجة إليه :

أ - المرض :

اتفق الفقهاء على جواز التيمم للمريض إذا تيقن التلف ، وكذلك عند الأكثرين إذا خاف من استعمال الماء للوضوء أو الغسل على نفسه ، أو عضوه هلاكه ، أو زيادة مرضه ، أو تأخر برئه ، ويعرف ذلك بالعادة أو بإخبار طبيب حاذق .

وإذا قدر على استعمال الماء في بعض الأعضاء وجب استعمال الماء فيها وتيمم عن الباقي .

والمريض الذي لا يقدر على الحركة ولا يجد من يستعين به يتيمم كعادم الماء ولا يعيد .

ب - خوف المرض من البرد ونحوه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التيمم في السفر والحضر لمن خاف من استعمال الماء في شدة البرد هلاكا ، أو حدوث مرض ، أو زيادته ، أو بطء برء إذا لم يجد ما يسخن به الماء ، سواء في الحدث الأكبر أو الأصغر ; لحديث عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له ، فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ، فقلت : ذكرت قول الله

تعالى : { ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما } فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا } رواه أحمد وأبو داود .

جـ - العجز عن استعمال الماء :

يتيمم العاجز الذي لا قدرة له على استعمال الماء ولا يعيد كالمكره ، والمحبوس ، والمربوط بقرب الماء ، والخائف من حيوان ، أو إنسان في السفر والحضر ; لأنه عادم للماء حكما .

د - الحاجة إلى الماء :

يتيمم ولا يعيد من اعتقد أو ظن أنه يحتاج الماء الذي معه ولو في المستقبل ; لنحو عطش إنسان معصوم الدم ، أو حيوان محترم شرعا ، وذلك صونا للروح عن التلف

ثالثاً : خوف فوات المكتوبة ونحوها:

يجوز التيمم ولو كان قادراً على استعمال الماء في الحالات الآتية :

1- إذا خشي فوات وقت الفريضة .

2- أو خشي فوات الجمعة

3- ولإدراك صلاة الجنازة

ما يجوز به التيمم :

اتفق الفقهاء على جواز التيمم بالصعيد الطاهر ، قال الله تعالى : { فتيمموا صعيدا طيبا } .

وقد اختلفوا في المراد بالصعيد هل هو وجه الأرض أو التراب ؟ أما جواز المسح على التراب فبالإجماع ، وأما غيره مما على وجه الأرض ، فقد اختلف الفقهاء فيه :

فذهب المالكية وأبو حنيفة ومحمد : إلى أن المراد بالصعيد وجه الأرض ، فيجوز عندهم التيمم بكل ما هو من جنس الأرض ; لأن الصعيد مشتق من الصعود وهو العلو ، وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب ، بل يعم كل ما صعد على الأرض من أجزائها ، فيجوز التيمم بالتراب - وهو الأفضل من غيره عند وجوده - والرمل ، والحصى ، والجص الذي لم يحرق بالنار ، والمعادن ما دامت في مواضعها ، والحشيش والجليد ويحوز التيمم عندهم بالغبار بأن ضرب يده على ثوب فارتفع غبار.

والدليل عليه : قوله عليه الصلاة والسلام : { جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا } واسم الأرض يتناول جميع أنواعها ، أما ما لم يكن من جنس الأرض فلا يجوز التيمم به .

وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد غير محترق لقوله تعالى { : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } وهذا يقتضي أنه يمسح بجزء منه ، فما لا غبار له كالصخر ، لا يمسح بشيء منه . وقوله صلى الله عليه وسلم : { جعل التراب لي طهورا } .رواه مسلم

والراجح هو القول الأول ، لعموم النصوص الواردة ، وأما ادلة القول الثاني ، فهي ليست مخصصة ، وإنما من باب ذكر بعض أفراد العام ، وعلى هذا فإنا تمكن تيمم بشيء من الأرض ، فإن لم يتمكن ، كما لو كان مقعداً في مستشفى والغالب أن أرض المستشفى مصنعية ، فينظر فإن كان الجدار طينياً تيمم به ، أو كان على الأرض غبار فيكفي للتيمم ، وإلا فمن الممكن أن ينقل إليه تراب بإناء ويتيمم.

كيفية التيمم :

اختلف الفقهاء في كيفية التيمم :

أ - فذهب الحنفية والشافعية إلى أن التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين } . رواه الدارقطني ، وصحح الأئمة وقفه

ب - وذهب المالكية والحنابلة إلى أن التيمم الواجب ضربة واحدة ; يمسح بها وجهه وكفيه فقط ولا يصل إلى المرفقين ، لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك . فقال : إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه } . متفق عليه . واللفظ لمسلم . وفي رواية للبخاري : { وضرب بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه }

والصفة الثانية هي الأصح ، لقوة حديث عمار وعلى هذا فيكتفي بضربة واحدة ، ويكتفي بمسح كفيه ولا يبلغ المرفقين ، لأن اليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع كما في اليد المقطوعة في السرقة .

وعلى هذا فتكون صفته كالتالي : أن ينوي ثم يسمي ثم يضرب الأرض بيديه ثم يمسح وجهه ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض .

والترتيب والموالاة بين أعضاء التيمم واجب .

نواقض التيمم :

ينقض التيمم ما يأتي :

أ - كل ما ينقض الوضوء والغسل ; لأنه بدل عنهما ، وناقض الأصل ناقض لخلفه

ب - رؤية الماء أو القدرة على استعماله :

- إذا وجد الماء قبل الصلاة بطلت طهارته بإجماع الفقهاء لقوله ρ " فإذا وجد الماء فليمسه بشرته"
- وإذا وجد الماء بعد انتهاء الصلاة ، فلا يعيدها سواء وجده بعد خروج الوقت أوقبل خروجه لحديث أبي سعيد قال : { خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة - وليس معهما ماء - فتيمما صعيدا طيبا ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للآخر :

لك الأجر مرتين } . رواه أبو داود والنسائي ، ومن هذا الحديث يتبين لنا فائدة وهي أن موافقة السنة أفضل من كثرة العمل

- وإذا وجده أثناء الصلاة ففيه خلاف ، والأقرب أنه يقطع صلاته ، لأن وجود الماء ناقض للتيمم كما لو أحدث في أثناء الصلاة .

حكم فاقد الطهورين :

فاقد الطهورين هو الذي لم يجد ماء ولا صعيدا يتيمم به ، وحكمه أن يصلي في الوقت بحسب حاله ، ولا يلزمه إعادة الصلاة إذا وجد الماء .

باب بيان النجاسة وإزالتها

تعريف النجاسة وأنواعها :

النجاسات نوعان :

1- حقيقية : وهي الأعيان النجسة مثل البول والغائط ، وهذه لا يمكن تطهيرها إلا بتحويل عينها .

2- حكمية (المتنجسة): وهي الأعيان الطاهرة من حيث الأصل ، ولكن وقعت عليها النجاسة ، مثل المياه المتنجسة ، والرض والثياب المتنجسة ، ونحوها ، وهذه يمكن تطهيرها ، بإزالة النجاسة عنها بحيث لا يبقى للنجاسة أثر .

الأصل في الأعيان :

الأصل في الأشياء هو الطهارة ، فلا يحكم بنجاسة عين إلا بدليل ، لقوله تعالى : " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً " ، وبين الله الأشياء النجسة بقوله : " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس.. الآية " فدل ذلك على أن ما عداها مباح .

الأعيان النجسة :

<u>أولاً : الخارج من السبيلين ما عدا الريح والمني :</u>

ويشمل ذلك :

1- الغائط

2- والبول : ودليلهما الإجماع ، ولما في الصحيحين : { أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يعذبان ، ثم أخبر أن عذاب أحدهما ; لأنه كان لا يستنزه من البول }

3- المذي : وهو ماء رقيق أبيض يخرج في الغالب بعد انكسار الشهوة ، ونجاسته مخففة .

4- الودي : وهو ماء رقيق أصفر يخرج بعد البول ، وحكمه حكم البول .

5- الصديد : نجس بلا خلاف .

6- المني : وهوماء غليظ أبيض يخرج دفقاً بلذة ، واختلف في نجاسته ، والأصح أنه طاهر لحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسل }متفق عليه ولمسلم : " لقد كنت أحكه يابسا بظفري من ثوبه " ، ولأنه أصل بني آدم ومنهم الأنبياء والصالحون ولا يعقل أن يكون أصلهم نجساً .

7- رطوبة فرج المرأة : وهو الماء الذي يخرج من فرج المرأة ، واختلف فيه أهل العلم :

- فقيل : إنه نجس وينقض الطهارة
- وقيل : إنه طاهر وينقض الطهارة
- وقال ابن حزم : إنه طاهر ولا ينقض الطهارة

والقول الثالث هو الأصح إذ لا دليل على نجاسته ولا على كونه ينقض الطهارة ، بشرط أن يكون خارجاً من مخرج الرحم فإن كان خارجاً من مخرج البول فهو ناقض للطهارة .

ثانياً : بول وروث ومني كل الحيوانات ما عدا مأكول اللحم :

كالسباع والحمير والكلاب والقطط والفئران وغيرها ، والدليل على ذلك قوله ρ : " استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه " رواه الدارقطني وصحح ، وهو عام في كل الأبوال .

أما بول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه : كالإبل والبقر والغنم والطيور والأرانب ، ونحوها فهو طاهر ، والأدلة على ذلك :

1- عن أنس بن مالك { أن رهطا من عكل أو قال عرينة قدموا فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها } . متفق عليه

2- وقد ثبت عنه ρ انه قال : صلوا في مرابض الغنم .) رواه مسلم وأما نهيه عن الصلاة في معاطن الإبل فليس لنجاستها ، ولكن لحضور الشياطين .

فائدة : الضبع من الحيوانات مأكولة اللحم .

ثالثاً : لحم جميع الحيوانات ما عدا مأكول اللحم :

كالسباع والقطط والحمير وغيرها ، لحديث أنس رضي الله عنه قال : { لما كان يوم خيبر ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة ، فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس } متفق عليه

رابعاً : أسآر الحيوانات وعرقها وريقها :

السؤر : ما يتبقى في الإناء بعد الشرب ، والحيونات من هذه الحيثية على أربعة أنواع :

1- مأكولة اللحم : كالإبل والبقر ونحوها ، فهذه لا خلاف في طهارة ريقها وسؤرها وعرقها .

2- الطوافة على الإنسان : وهي التي يشق التحرز منها وإن لم تكن مأكولة اللحم ، كالحمار والهر والفأر إلا الكلب ، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه ، { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - في الهرة - : إنها

ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات} أخرجه الأربعة ، وصححه الترمذي وابن خزيمة ، فدل ذلك على أن العلة في طهارتها كونها من الطوافين علينا ، فيقاس عليها ما يماثلها في العلة ، **ولهذا قال ابن قدامة :** " والصحيح عندي : طهارة البغل والحمار ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبها ، وتركب في زمنه ، وفي عصر الصحابة ، فلو كان نجسا لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ; ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما . فأشبها السنور " اهـ

3- السباع : كالذئب والأسد ونحوها ، فهذه اختلف أهل العلم في نجاسة سؤرها وعرقها وريقها والأقرب أنه طاهر ، لعدم الدليل على نجاسته ، ولأن عمر قال في السباع : ترد علينا ، ونرد عليها .

4- **الكلب والخنزير :** فسؤرهما وعرقهما ولعابهما نجس عند عامة العلماء وسيأتي ذكر الأدلة .

<u>خامساً : الميتات :</u>

وهي على نوعين :

- **<u>ميتة طاهرة</u> :** وتشمل أربعة انواع

1- ميتة الآدمي : فهي طاهرة مسلماً كان أو كافراً ، لحديث : " إن المؤمن لا ينجس "

2- **ميتة ما لانفس له سائلة : والنفس يراد بها هنا : الدم ، فما لادم له سائل ميتته طاهرة** ، كالخنافس والذباب والبعوض والنحلة والعنكبوت ، لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء } أخرجه البخاري ، واختلف في الوزغ والصحيح أن ميتته نجسة

3- **ميتة البحر :** لقوله تعالى : " أحل لكم صيد البحر وطعامه " قال ابن عباس : صيد البح : ما صدتموه ، وطعامه ما قذفه البحر ، ولحديث : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "

4- **ميتة الجراد :** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { أحلت لنا ميتتان ودمان . فأما الميتتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالطحال والكبد } أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وفيه ضعف ، ولكنه صحيح موقوفاً ، فله حكم الرفع .

- **<u>ميتة نجسة :</u>** وهذا هو الأصل في الميتات فجميع الميتات عدا ما تقدم ميتته نجسة ، لقوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً .." فشمل ذلك نوعان :

1- ما تحله الذكاة ولكن مات حتف أنفه ، أو ذكي بطريقة غير شرعية : كالإبل والبقر والغنم إذا لم تذك الذكاة الشركية مثل ما لوترك التسمية عند الذبح أو ذبحت بالخنق او الصعق ونحوذلك .

2- ما لاتحله الذكاة أصلاً : كالسباع والحمير والكلاب والخنازير ، فميتاتها نجسة

<u>ساساً : الدم :</u>

الدماء تنقسم إلى قسمين :

الأول: نجس : وهو أنواع :

1- الدم الخارج من السبيلين ، ومنه دم الحيض ، لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما { أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - في دم الحيض يصيب الثوب تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه } متفق عليه .

2- دم الحيوانات كلها عدا السمك وما لانفس له سائلة ، وأغلظها دم الكلب ثم السباع ثم ما عداها

3- والدم المسفوح وهو الدم الجاري حين ذبح الذبيحة ، لقوله تعالى : " أو دماً مسفوحاً ".

الثاني: طاهر، وهو أنواع:

1ـ دم السمك، لأن ميتته طاهرة

2ـ دم ما لا يسيل دمه؛ كدم البعوضة، والبق، والذباب، ونحوها

3ـ الدم الذي يبقى في المذكاة بعد تذكيتها، كالدم الذي يكون في العروق، والقلب، والطحال،والكبد، فهذا طاهر سواء كان قليلاً، أم كثيراً. فقد كان الصحابة لصحابة على عهد النبي ρ يأخذون اللحم فيطبخونه ويأكلونه بغير غسله وكانوا يرون الدم في القدر خطوطا

4ـ دم الشهيد عليه ، فهو طاهر، ولهذا لم يأمر ρ ، بغسل الشهداء من دمائهم

أما دم الإنسان غير الحيض والنفاس فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى نجاسته ، واختار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله طهارة الدم لما يلي :

- أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا نعلم أنه ρ أمر بغسل الدم إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح، ورعاف، وحجامة، وغير ذلك، فلو كان نجساً لبينه ρ ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.
- ولأن المسلمين مازالوا يصلون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدم الكثير، الذي ليس محلا للعفو، ولـم يـرد عنـه ρ الأمر بغسله، ولم يرد أنهم كانوا يتحرزون عنه تحرزاً شديداً؛ بحيث يحاولون التخلي عن ثيابهم التي أصابها الدم متى وجدوا غيرها.

وهذا القول له قوة ، وعلى هذا فالرعاف طاهر ، وإذا أصاب الثوب دم فيسن غسله احتياطاً لقوة الخلاف فيه ولا يجب ، والأولى أن يحتاط الشخص بإزالة ما أصابه من الدم لقوة الخلاف فيه .

سابعاً : الخمر :

اختلف أهل العلم في نجاسة الخمر على قولين :

القول الأول:

أن الخمر نجسة العين وهذا قول عامة أهل العلم.

ودليلهم قوله تعالى :{ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون}ووجه الاستدلال بالآية من وجهين الأول :قوله (رجس) أي نجس ،والثاني قوله (فاجتنبوه) وهذا يشمل اجتناب شربه وسائر وجوه الانتفاع به.

الرد:نوقش الوجه الأول بأن المراد بالرجس هنا الرجس المعنوي بدليل أن الميسر والأنصاب والأزلام نجاستها معنوية اتفاقا فهذه الآية كقوله تعالى :{إنما المشركون نجس}

ونوقش الوجه الثاني بأن المراد بالاجتناب هنا اجتناب شربه بدليل أن المحاذير المذكورة في الاية التالية{إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة ...}لاتكون إلا بالشرب.

القول الثاني :

أن الخمر طاهرة فيجوز استعمالها في غير الأكل والشرب للحاجة وهذا رأي الظاهرية والشوكاني وابن عثيمين رحمه الله. واستدلوا بما يلي:

1. أن الأصل في الأعيان الطهارة ولادليل على نجاسة الخمر .
2. ما ثبت في الصحيحين أن الصحابة لما نزل تحريم الخمر كسروا دنانها وأراقوها في شوارع المدينة فلم ينكر ذلك النبي ولو كانت نجسة لأنكر عليهم ذلك
3. وفي صحيح مسلم أن رجلاً أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له:(هل علمت أن الله قد حرمها) قال: لا، قال :فسار إنسانا فقال له رسول الله :بم ساررته، فقال :أمرته ببيعها فقال : (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) قال :ففتح المزادة حتى ذهب مافيها ، ووجه الاستدلال أنها لو كانت نجسة ما صبها لأن في ذلك انتشار للنجاسة.

وهذا القول هو الصحيح وعليه فيجوز استعمال المستحضرات المركبة من الكحول حتى وإن ظهر أثرها في غير الأكل والشرب بشرط أن لايكون المستحضر معدا أصلا للأكل أو الشرب فإن كان معدا للأكل والشرب فلايجوز شراؤه ولو بقصد استعماله في غير الأكل والشرب لأن اقتنائه في هذه الحالة ذريعة إلى شربه. وعليه فيصح شراء المعطرات والمعقمات المركبة من الكحول.

ثامناً : القيء والقلس:

الصحيح في القيء والقلس أنه طاهر لعدم الدليل على تنجيسه .

أنواع النجاسات من حيث التغليظ والتخفيف :

تنقسم النجاسات إلى ثلاثة أقسام من حيث كيفية تطهيرها :

القسم الأول : ما نجاسته مخففة :

وهو أنواع :

1. **المذي :** فيكفي فيه النضح (الرش) ، لحديث علي رضي الله عنه قال : كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله : فقال : توضأ وانضح فرجك} متفق عليه
2. **بول الغلام الذي لم يأكل الطعام :** لحديث أبي السمح رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام } أخرجه أبو داود والنسائي
3. **نجاسة الحذاء وذيل المرأة :** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب } . أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وعن أم سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر ، فقال : يطهره ما بعده } أخرجه أبو داود ، والترمذي
4. **نجاسة الأرض :** فيكفي فيها غسلة واحدة ، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : { جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء ; فأهريق عليه } متفق عليه
5. **نجاسة سكين القصاب والسيف الصقيل :** فهذه يكفي فيها المسح ولا تحتاج إلى غسل ، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "**سكين القصاب يذبح بها ويسلخ فلا تحتاج إلى غسل ، فإن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة وكذلك غسل السيوف ، وإنما كان السلف يمسحون ذلك مسحا ; ولهذا جاز في أحد قولي العلماء في الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة إذا أصابها نجاسة أن تمسح ولا تغسل " .

القسم الثاني : ما نجاسته مغلظة :

وهي نجاسة ريق الكلب ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب } أخرجه مسلم . وفي لفظ له " فليرقه " ، وللترمذي " أخراهن ، أو أولاهن " والأرجح أن يغسل بالتراب في الغسلة الأولى ، لورود النص بها ، وحتى يزال أثرها بما بعدها من الماء .

وها هنا عدة مسائل :

المسألة الأولى : هل يلحق بسؤر الكلب بقية أعضائه ؟

الصحيح أن هذا خاص بريق الكلب وما في معناه من الأشياء الرطبة ، كالبول والدم والغائط ، أما ما عداها فنجاسته كبقية النجاسات .

المسألة الثانية : شعر الكلب :

الصحيح هو طهارة شعر الكلب لأنه في حكم المنفصل عن جسده ، **وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الكلب فقال** : " أما الكلب فللعلماء فيه ثلاثة أقوال : أحدها : أنه نجس كله حتى شعره كقول الشافعي وأحمد

في إحدى الروايتين عنه . والثاني : أنه طاهر حتى ريقه كقول مالك في المشهور عنه والثالث : أن ريقه نجس وشعره طاهر وهذا مذهب أبي حنيفة المشهور عنه وهذا أرجح الأقوال ، فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك " اهـ

المسألة الثالثة : هل يلحق الخنزير بالكلب ؟

الصحيح أنه لا يلحق به ، فنجاسته متوسطة كبقية النجاسات .

المسألة الرابعة : هل يجزئ غير التراب من المنظفات والمعقمات كالصابون ؟

الصحيح أنه لا بد من التراب لورود النص به ، وقد كان معروفاً على عهد النبي ρ أنواع متعدد من المنظفات كالأشنان ، ومع ذلك فقد نص على التراب .

القسم الثالث : ما نجاسته متوسطة :

وهو بقية النجاسات كالبول والغائط والدم ، فهذه يجب إزالة عينها ، وهل يشترط مع ذلك عدد معين من الغسلات ؟

اختلف العلماء في ذلك :

فقيل : يجب ثلاث غسلات قياساً على الاستجمار .

وقيل : سبع غسلات ، وهو مذهب الحنابلة ، لماروي عن ابن عمر أنه قال : أمرنا بغسل الأنجاس بعاً ، لكن هذا الأثر ضعيف

وقيل : تكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ، وتطهر المحل ، ولايبقى أثر للنجاسة ، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها ، وهذا هو الصحيح ، لقوله ρ في دم الحيض يصيب الثوب تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه } متفق عليه ، فلم يقدر عدداً

مسألة : العفو عن يسير النجاسات :

اختلف أهل العلم في النجاسات : هل يعفى عن يسيرها أم لا ؟ وهل يختص العفو ببعض النجاسات دون بعض ؟ .

لأهل العلم تفاصيل في ذلك مطولة في تحديد النجاسات التي يعفى عن يسيرها ، والراجح هو العف عن اليسير من النجاسات التي يشق الاحتراز عنها ، كالدم ، وطين الشوارع ، وبول الإنسان وعذرته ، وروث وبول الحيوانات الطاهرة (فخرج بذلك الكلب والخنزير) ، كروث وبول الفأرة والهرة والحمار والبغل ، وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه .

كيفية تطهير النجاسات :

القاعدة العامة في تطهير النجاسات أنه يجب إزالة عينها وأثرها (وهو اللون والريح والطعم) لأنها عين خبيثة وتطهيرها بإزالتها بأي طريقة كانت سواء كانت على الأرض أو في الثياب أو في الأواني أو في

المياه أو في المائعات غير الماء ، لأن الحكم يدور مع علته فمتى زالت النجاسة زال حكمها ، ولا يضر بقاء الأثر من لون ورائحة مع العجز عن إزالته دفعاً للضرر .

وبناء على ذلك ، قال أهل العلم :

1- **إذا كانت النجاسة على الأرض :** فيجزئ في إزالة النجاسة مكاثرتها بالماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها ، لحديث أنس المتقدم في بول الأعرابي .

2- وإذا كانت **فيما عداها من الثياب والفرش ونحوها مما يتشرب النجاسة:** فلا يكفي مكاثرتها بالماء ، بل تطهر بغسلها بالماء مع **حت وقرص** لمحل النجاسة ، (وهو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار) مع صب الماء عليه لحاجة إلى ذلك إن لم يتضرر المحل بالحت أو القرص فيسقط ، **ومع عصر مع إمكان العصر** فيما تشرب النجاسة بحسب الإمكان خارج الماء ليحصل انفصال الماء عنه ، وإن لم يمكن العصر فبدقه وتقليبه ، والدليل هو حديث أبي هريرة في تطهير الثوب من دم الحيض .

مسألة : هل يشترط لإزالة النجاسة أن تكون بالماء أو بأي مزيل كان ؟

ذهب بعض أهل العلم على اشتراط استعمال الماء في غزالة النجاسة ، مستدلين بحديث أنس المتقدم في بول الأعراب ، وحديث أبي هريرة المتقدم في تطهير الثوب من دم الحيض .

والصحيح أن استعمال الماء ليس بشرط فمتى زالت أثر النجاسة بالشمس أو الريح أو المطهرات أو بخرقة أو بأي مزيل فيطهر المحل ، لأن الحكم يدور مع علته فمتى زالت النجاسة زال حكمها ، ومما يؤيد ذلك :

- الحديث المتقدم : "إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب " فلم يشترط الماء
- والاستجمار يصح مع أنه إزالة نجاسة بغير ماء.
- وعن ابن عمر { كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك } . رواه البخاري زاد في بعض نسخ البخاري تبول وتقبل وتدبر ورواها أبو داود .

الحيض والنفاس

(يرجع إلى كتاب رسالة في الدماء الطبيعية لابن عثمين)

المبحث الأول : تعريف الحيض :

الحيض لغة : سيلان الشيء وجريانه.

وفي الشرع : دم يحدث للأنثي بمقتضى الطبيعة ، بدون سبب ، في أوقات معلومة.

والحكمة فيه أنه لما كان الجنين في بطن أمه لا يمكن أن يتغذى بما يتغذى به من كان خارج البطن ، ولا يمكن لأرحم الخلق به أن يوصل إليه شيء من الغذاء ، حينئذ جعل الله تعالى في الأنثى إفرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن أمه بدون حاجة إلى أكل وهضم تنفذ إلى جسمه من طريق السرة حيث يتخلل

الدم عروقه فيتغذى به ، فتبارك الله أحسن الخالقين . فهذه هي الحكمة من هذا الحيض ، ولذلك إذا حملت المرأة انقطع الحيض عنها ، فلا تحيض إلا نادراً

المبحث الثاني : أحكام الحيض :

للحيض أحكام كثيرة فمن ذلك :

الحكم الأول الصلاة :

فيحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها ولا تصح منها ، وكذلك لا تجب عليها الصلاة إلا أن تدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة ، فتجب عليها الصلاة حينئذ ، سواء أدركت ذلك من أول الوقت أو من آخره .

مثال ذلك من أوله : امرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض .

ومثال ذلك من آخره : امرأة طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا تطهرت قضاء صلاة الفجر ؛ لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لركعة .أما إذا أدركت الحائض من الوقت جزءاً لا يتسع لركعة كاملة ، مثل أن تحيض في المثال الأول بعد الغروب بلحظة أو تطهر في المثال الثاني قبل طلوع الشمس بلحظة ، فإن الصلاة لا تجب عليها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)متفق عليه

مسألة : إذا أدركت ركعة من وقت صلاة العصر فهل تجب عليها صلاة الظهر مع العصر ؟ أو أدركت ركعة من وقت صلاة العشاء الآخرة فهل تجب عليها صلاة المغرب مع العشاء ؟

في هذا خلاف بين العلماء ، والصواب أنه لا يجب عليها إلا ما أدركت وقته ، وهي صلاة العصر والعشاء الآخرة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم : (من أدرك ركعة من العصر من قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) متفق عليه

وأما الذكر والتكبير والتسبيح والتحميد ، والتسمية على الأكل وغيره ، وقراءة الحديث والفقه والدعاء والتأمين عليه واستماع القرآن فلا يحرم عليها شيء من ذلك ، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجر عائشة (رضي الله عنها) وهي حائض فيقرا القرآن .

فأما قراءة الحائض القرآن الكريم بنفسها ، فقد سبق بيان حكمها .

الحكم الثاني : الصيام :

فيحرم على الحائض الصيام فرضه ونفله ، ولا يصح منها لكن يجب عليها قضاء الفرض منه لحديث عائشة رضي الله عنها (كان يصيبنا ذلك ـ تعني الحيض ـ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه

وإذا حاضت وهي صائمة بطل صيامها ولو كان ذلك قبل الغروب بلحظة ، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً ، أما إذا أحست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب كان صومها تام

ولا يبطل على القول الصحيح ، لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المرأة تري في منامها ما يري الرجل هل عليها غسل؟ قال:(نعم إذا هي رأت الماء) ، فعلق الحكم برؤية المني لا بانتقاله ، فكذلك الحيض لا تثبت أحكامه إلا برؤيته خارجاً لا بانتقاله .وإذا طلع الفجر وهي حائض لا يصح منها صيام ذلك اليوم ولو طهرت بعد الفجر بلحظة ، وإذا طهرت قبيل الفجر فصامت صح صومها ، وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر. كالجنب إذا نوي الصيام وهو جنب ولم يغتسل إلا بعد الفجر فإن صومه صحيح ، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان) متفق عليه .

الحكم الثالث : الطواف بالبيت:

فيحرم عليها الطواف بالبيت ، فرضه ونفله ، ولا يصح منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت:(افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) ، واما بقية الأفعال كالسعي بين الصفا والمروه ، والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومني ، ورمي الجمار وغيرها من المناسك الحج والعمرة فليست حراماً عليها،

الحكم الرابع : سقوط طواف الوداع عنها :

فإذا أكملت الأنثى مناسك الحج والعمرة ، ثم حاضت قبل الخروج إلى بلدها واستمر بها الحيض إلى خروجها ، فإنها تخرج بلا وداع لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق عليه

الحكم الخامس : المكث في المسجد : وقد سبق الحديث عنه .

الحكم السادس: الجماع :

فيحرم على زوجها أن يجامعها ويحرم عليها تمكينه من ذلك .لقوله تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) ، يعني الجماع . رواه مسلم

ولأن المسلمين أجمعوا على تحريم وطء الحائض في فرجها ، قال الشافعي : من فعل ذلك فقد أتي كبيرة .

وقد أبيح له ولله الحمد ما يكسر شهوته دون الجماع ، كالتقبيل والضم والمباشرة فيما دون الفرج ، لكن الأولى ألا يباشر فيما بين السرة والركبة إلا من وراء حائل ، لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض . متفق عليه

الحكم السابع : الطلاق:

فيحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها ، لقوله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) . أي في حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق ، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً أو طاهراً من غير جماع .

وأما عقد النكاح على المرأة وهي حائض فلا بأس به ؛ لأن الأصل الحل ، ولا دليل على المنع منه ، لكن إدخال الزوج عليها وهي حائض ينظر فيه ، فإن كان يؤمن من أن يطأها فلا بأس ، وإلا فلا يدخل عليها حتى تطهر خوفاً من الوقوع في الممنوع .

الحكم الثامن : العدة :

فالمرأة الحائض تعتد ثلاثة قروء ، أي ثلاث حيضات .

الحكم التاسع : وجوب الغسل :

فيجب على الحائض إذا طهرت أن تغتسل بتطهر جميع البدن ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : (فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)رواه البخاري

المبحث الثالث : زمن الحيض :

المسألة الأولى : في السن الذي يتأتي فيه الحيض:

السن الذي يغلب فيه الحيض هو ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة ، وربما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبيئتها وجوها .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله : هل للسن الذي يتأتي فيه الحيض حد معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده ؟ وأن ما يأتيها قبله أو بعده هو دم فساد لا حيض؟ والصواب أنه لا حد لأوله ولا لآخره ، فمتي رأت الأنثى الحيض فهي حائض وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين سنة ، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده ، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سناً معينة، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علقت الأحكام عليه ، وتحديده بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب والسنة ولا دليل في ذلك.

المسألة الثانية : مدة الحيض : أي مقدار زمنه . فقد اختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً ، والصواب أنه ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه، **والأدلة على ذلك** :

قوله تعالي : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن). فجعل الله غاية المنع هي الطهر ، ولم يجعل الغاية مضي يوم وليلة ولا ثلاثة أيام ولا خمسة عشر يوماً ، فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجوداً وعدماً ، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم ، ومتى طهرت منه زالت أحكامه ، وأيضاً فإن هذه التقديرات والتفصيلات التي ذكرها من ذكرها من الفقهاء في هذه المسألة ليست موجودة في كتاب الله تعالي ولا في سنة رسول الله ρ مع أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى بيانها ، فلا تعويل عليها ، وإنما التعويل على مسمي الحيض الذي علقت عليه الأحكام الشرعية وجوداً وعدماً .

وعلى هذا فكل ما رأته المرأة من دم طبيعي ليس له سبب من جرح أو نحوه فهو دم الحيض من غير تقدير بزمن أو سن إلا أن يكون مستمراً على المرأة لا ينقطع أبداً أو ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر ، فيكون استحاضة .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه: (والأصل كل ما يخرج من الرحم انه حيض، حتى يقوم دليل على انه استحاضة)

المبحث الرابع : الطوارئ على الحيض

الطوارئ على الحيض أنواع :

النوع الأول : زيادة أو نقص : مثل أن تكون عادة المرأة ستة أيام ، فيستمر بها الدم إلى سبعة ، أو تكون عادتها سبعة أيام ، فتطهر لستة .

النوع الثاني : تقدم أو تأخر : مثل أن تكون عادتها في آخر الشهر فتري الحيض في أوله ، أو تكون عادتها في أوله فتري الحيض في آخره .

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذين النوعين ، والصواب أنها متي رأت الدم فهي حائض ، ومتي طهرت منه فهي طاهر سواء زادت في عادتها أو نقصت ، وسواء تقدمت أم تأخرت ، حيث علق الشارع أحكام الحيض بوجوده .

النوع الثالث: صفرة أو كدرة : بحيث تري الدم أصفر ، كماء الجروح ، أو متكدر بين الصفرة والسواد ، فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهو حيض تثبت له أحكام الحيض ، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض، لقول أم عطية رضي الله عنها : (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) . رواه أبو داوود بسند صحيح ورواه أيضاً البخاري بدون قولها (بعد الطهر) ، لكنه ترجم له بقوله : باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض . قال في شرحه فتح البارى : (يشير بذلك للجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها : (حتى ترين القصة البيضاء) ، وبين حديث أم عطية المذكور في الباب، بأن ذلك أي حديث عائشة محمول على ما إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض ، وأما في غيرها فعلي ما قالت أم عطية). ا هـ . وحديث عائشة الذي أشار إليه هو ما علقه البخاري جازماً به قبل هذا الباب ، إن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة (شيء تحتشي به المرأة لتعرف هل بقي من اثر الحيض شيء) فيها الكرسف (القطن) فيه الصفرة فتقول:(لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) ، والقصة البيضاء ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض .

النوع الرابع:تقطع الحيض : بحيث ترى يوماً دماً ويوماً نقاءً ونحو ذلك،فهذان حالان :

الحال الأول:أن يكون هذا مع الأنثى دائماً كل وقتها،فهذا دم استحاضة يثبت لمن تراه حكم الاستحاضة

الحال الثاني: ألا يكون مستمراً مع الأنثى بل يأتيها بعض الوقت ن ويكون لها وقت طهر صحيح . فقد

اختلف العلماء رحمهم الله في هذا النقاء ، هل يكون طهراً أو ينسحب عليه أحكام الحيض ؟.
فمذهب الشافعي : ينسحب عليه أحكام الحيض فيكون حيضاً ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه ومذهب أبي حنيفة ، لأنه لو جعل طهراً لكان ما قبله حيضه ، وما بعده حيضة ، ولا قائل به ، وإلا لانقضت العدة بالقرء بخمسة أيام ولأنه لو جعل طهراً لحصل به حرج ومشقة بالاغتسال وغيره كل يومين ، والحرج منتف في هذه الشريعة .
والمشهور من مذهب الحنابلة أن الدم حيض والنقاء طهر ، **وقال في المغني** : يتوجه أن انقطاع الدم متي نقص عن اليوم فليس بطهر . اهـ
فيكون قول صاحب المغني هذا وسطاً بين القولين . والله أعلم بالصواب .

المبحث الخامس : حيض الحامل :

الغالب الكثير أن الأنثى إذا حملت انقطع الدم عنها ، فإذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كاليومين أو الثلاثة ومعه طلق فهو نفاس ، وإن كان قبل الوضع بزمن كثير أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس ، لكن هل يكون حيضاً تثبت له أحكام الحيض أو يكون دم فساد لا يحكم له بأحكام الحيض ؟ في هذا خلاف بين أهل العلم .
والصواب أنه حيض إذا كان على الوجه المعتاد في حيضها ؛ لأن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض، إذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضاً ، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل . وهذا هو مذهب مالك والشافعي ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيميه

المبحث السادس : الاستحاضة :

تعريف الاستحاضة :استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبدا أو ينقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر .
ودليل الحالة الأولى : التي لا ينقطع الدم فيها أبداً ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، إني لا اطهر ، وفي رواية أستحاض فلا أطهر) .
ودليل الحالة الثانية : التي لا ينقطع الدم فيها إلا يسيراً حديث حمنة بنت جحش حيث جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت:(يا رسول الله ،إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة). الحديث رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وصححه ، ونقل عن الإمام أحمد تصحيحه وعن البخاري تحسينه

أحوال المستحاضة :

الحالة الأولي : أن يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضه ، فهذه ترجع على مدة حيضها المعلوم السابقة فتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض ، وما عداها استحاضة ، يثبت لها أحكام المستحاضة .

مثال ذلك : امرأة كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر ، ثم طرأت عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار ، فيكون حيضها ستة أيام من أول كل شهر ، وماعداها استحاضة لحديث عائشة ـ رضي الله عنهاـ (أن فاطمة بنت حبيش قالت:يا رسول الله إني أستحاض فلا اطهر أفادع الصلاة ؟ قال : لا إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) رواه البخاري فعلي هذا تجلس المستحاضة التي لها حيض معلوم قدرحيضها ثم تغتسل وتصلي ولا تبالي بالدم حينئذ .

الحالة الثانية : أن لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة بأن تكون الاستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدم من أول أمرها فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة يثبت له أحكام الحيض ، وماعداه إستحاضة يثبت له أحكام الاستحاضة

مثال ذلك : امرأة رأت الدم في أول ما رأته ، واستمر عليها لكن تراه عشرة أيام اسود وباقي الشهر أحمر . أو تراه عشرة أيام غليظاً وباقي الشهر رقيقاً . أو تراه عشرة أيام له رائحة الحيض وباقي الشهر لا رائحة له ، فحيضها هو الأسود في المثال الأول ، والغليظ في المثال الثاني ، وذو رائحة في المثال الثالث، وما عدا ذلك فهو استحاضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت جحيش : (إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئ وصلي فإنما هو عرق) رواه أبو داوود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وهذا الحديث وإن كان في سنده ومتنه نظر فقد عمل به آهل العلم رحمهم الله ، وهو أولي من ردها إلى عادة غالب النساء .

الحالة الثالثة : ألا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح بأن تكون الاستحاضة مستمرة من أول ما رأت الدم ودمها على صفة واحدة أو على صفات مضطربة لا يمكن أن تكون حيضاً ، فهذه تعمل بعادة غالب النساء ، فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة من كل شهر يبتدئ من أول المدة التي رأت فيها الدم ، وما عداه استحاضة .

مثال ذلك : أن تري الدم أول ما تراه في الخامس من الشهر ويستمر عليها من غير أن يكون فيه تمييز صالح للحيض لا بلون ولا غيره فيكون حيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة تبتدئ من اليوم الخامس من كل شهر ، لحديث حمنة بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت:(يا رسول الله : إني استحاض حيضة كبيرةً شديدةً فما تري فيها قد منعتني الصلاة والصيام ، فقال : أنعت لك ، أصف لك استعمال ـ الكرسف ـوهو القطن ـ تضعينه على الفرج فإنه يذهب الدم ، قالت: هو أكثر من ذلك . وفيه قال : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالي، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وايامها وصومي) . الحديث رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وصححه، ونقل عن أحمد أنه صححه ، وعن البخاري أنه حسنه

أحكام الاستحاضة :

عرفنا مما سبق متي يكون الدم حيضاً ومتي يكون استحاضه ، فمتي كان حيضاً ثبت له أحكام الحيض ، ومتي كان استحاضة ثبتت له أحكام الاستحاضة.وقد سبق ذكر المهم من أحكام الحيض.
وأما أحكام الاستحاضة ، فكأحكام الطهر، فلافرق بين المستحاضة وبين الطاهرات إلا فيما يلي:
الأول:وجوب الوضوء عليها كل صلاة : لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش : (ثم توضئي لكل صلاة) رواه البخاري .
الثاني : أنها إذا أرادت الوضوء فإنها تتبع أثر الدم ، وتضع على الفرج خرقه على قطن ليستمسك الدم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة : (أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم ، قالت : فإنه أكثر من ذلك ، قال : فاتخذي ثوباً قالت : هو اكثر من ذلك . قال: فتلجمي) ، ولا يضرها ما خرج بعد ذلك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش : (اجتنبي الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ، ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصير) رواه أحمد وابن ماجه
الثالث: الجماع : فقد اختلف العلماء على جوازه إذا لم يخف العنت بتركه ، والصواب جوازه مطلقاً لأن نساء كثيرات يبلغن العشر أو أكثر استحضن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنع الله ولا رسوله من جماعهن .

المبحث السابع : النفاس :

النفاس : دم يرخيه الرحم بسبب الولادة ، إما معها أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق .

واختلف العلماء هل له حد في أقله أو أكثره ؟

النفاس لا حد لأقله ، وأما أكثره فاختلف فيه ، والأرجح أنه أربعون يوماً ، لحديث أم سلمة قالت : { كانت النفساء تقعد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها أربعين يوما } . رواه الخمسة إلا النسائي ، واللفظ لأبي داود ، إلا أن يصادف زمن حيضها فتجلس حتى ينتهي زمن الحيض ، وإن استمر فهي مستحاضة ، ترجع إلى أحكام المستحاضة السابقة ، ولو طهرت بإنقطاع الدم عنها فهي طاهر ولو قبل الأربعين ، فتصلي وتصوم ولزوجها أن يجامعها .
وإذا انقطع قبل الأربعين ثم عاد في الأربعين فهو نفاس .
ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق الإنسان ، فلو وضعت سقطاً صغيراً لم يتبين فيه خلق إنسان فليس دمها دم نفاس ،بل هو دم عرق فيكون حكمها حكم المستحاضة، وأقل مدة تبين فيها خلق إنسان ثمانون يوماً من ابتداء الحمل وغالبها تسعون يوماً .

أحكام النفاس

أحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسواء ، إلا فيما يأتي :
الأول:العدة، فتعتبر بالطلاق دون النفاس،

الثاني : مدة الإيلاء :

الثالث: البلوغ ، يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس

المبحث الثامن : استعمال المرأة ما يمنع حيضها

استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين :

الأول:ألا يخشي الضرر عليها ، فإن خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز لقوله تعالى:(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) . (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً .

الثاني : أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها ، فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها ، فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلا بإذنه، وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج .

واما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين أيضاً :

الأول : ألا تتحيل به على إسقاط واجب ، مثل أن تستعمله قرب رمضان ، من أجل أن تفطر أو لتسقط به الصلاة ، ونحو ذلك .

الثاني : أن يكون ذلك بإذن الزوج ، لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع

وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلي نوعين :

الأول : أن يمنعه منعاً مستمراً : فهذا لا يجوز ، لأنه يقطع الحمل فيقل النسل ، وهو خلاف مقصود الشارع ، من تكثير الأمة الإسلامية .

الثاني : أن يمنعه منعاً مؤقتاً : مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل ، والحمل يرهقها ، فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة أو نحو ذلك فهذا جائز، بشرط أن يأذن به زوجها وألا يكون به ضرر عليها ، ودليله أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من أجل ألا تحمل نساؤهم ، فلم ينهم عن ذلك

وأما استعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين :

الأول : أن يقصد من إسقاطه إتلافه : فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام ، بلا ريب ، لأنه قتل نفس محرمة بغير حق وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وإن كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء في جوازه ، والأحوط المنع من إسقاطه إلا لحاجة كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل ونحو ذلك ، فيجوز إسقاطه حينئذ إلا إن مضي عليه زمن يمكن أن يتبين فيه خلق إنسان فيمنع . والله أعلم .

الثاني : ألا يقصد من إتلافه : بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز ، بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم ، ولا على الولد

كتاب الصلاة

تعريف الصلاة :

الصلاة في اللغه : الدعاء قال الله تعالى " وصل عليهم " أي ادع لهم

وفي الشرع : التعبد لله بأقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء مشتقة من الصلوين وهما عرقان من جانب الذنب وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود

وفرضت ليلة الإسراء .

على من تجب :

تجب على كل مسلم مكلف عاقل ، ذكر أو أنثى أو خنثى ، إلا حائضا ونفساء فلا تجب عليهما ، ويقضي من زال عقله بنوم أو سكر طوعا أو كرها أو نحوه كشرب دواء لحديث : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " رواه مسلم

أما من زال عقله بإغماء : فالصحيح أنه لايقضي لأنه غير مكلف وقت الإغماء ، فهو كالمجنون .

من لاتصح منهم الصلاة :

لا تصح الصلاة من مجنون وغير مميز لأنه لايعقل النية ، ولا تصح من كافر لعدم صحة النية منه ولا تجب عليه بمعنى أنه لا يجب عليه القضاء إذا أسلم ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الإسلام ، لقوله تعالى :

" قالوا ما سلككم في سقر ، قالوا : لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين .. "

فإن صلى الكافر فمسلم حكما فلو مات عقب الصلاة فتركته لأقاربه المسلمين ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابرنا وإن أراد البقاء على الكفر وقال إنما أردت التهزء لم يقبل .

صلاة الصبي المميز :

يؤمر بها صغير لسبع ، ويلزم وليه أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين وتعليمه إياها والطهارة ليعتادها ذكرا كان أو أنثى وأن يكفه عن المفاسد و أن يضرب عليها لعشرة سنين ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه مروا أبنائكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه أحمد وغيره .

فإن بلغ في أثنائها بأن تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة فيتمها ولا تلزمه إعادتها ، وكذا لو بلغ في أثناء الوقت بعد أدائها فلا يعيده .

حكم تأخيرها :

يحرم على من وجبت عليه تأخيرها عن وقتها المختار أو تأخير بعضها إلا لناوي الجمع لعذر فيباح له التأخير لأن وقت الثانية يصير وقتا لهما ، فإن لم يتمكن من تحصيل بعض شروطها – كستر العورة أو

معرفة القبلة -، أو فيصلي بحسب حاله في الوقت ، ولا يؤخرها عن وقتها وإلا كان آثماً ، إلا إذا كانت الصلاة مجموعة كالظهر والمغرب مثلاً فله أن يؤخرها على وقت الثانية إذا كان يرجو تحصيل شرطها .

حكم جاحد وجوب الصلاة :

من جحد وجوبها كفر بإجماع أهل العلم ، ولو فعلها ، إذا كان ممن لا يجهله ، لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة ، وإن ادعى الجهل كحديث الإسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لأنه معذور فإن أصر كفر .

حكم تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً :

هذه المسألة من مسائل العلم الكبرى، وقد تنازع فيها أهل العلم سلفاً وخلفاً، فقال الإمام أحمد بن حنبل: "تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً من الملة، يقتل إذا لم يتب ويصل" ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: "فاسق ولا يكفر ، ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي: "يقتل حداً" وقال أبو حنيفة: "يعزر ولا يقتل".

الأدلة على كفر تارك الصلاة تهاوناً :

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى في سورة التوبة : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين)

وقال في سورة مريم : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً)

فوجه الدلالة من الآية الثانية – آية سورة مريم – أن الله قال في المضيعين للصلاة ، المتبعين للشهوات : (إلا من تاب وآمن) فدل على أنهم حين إضاعتهم للصلاة واتباع الشهوات غير مؤمنين .

ووجه الدلالة من الآية الأولى – آية سورة التوبة – أن الله تعالى اشترط لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين ثلاثة شروط : أن يتوبوا من الشرك ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإن تابوا من الشرك ، ولم يقيموا الصلاة ، ولم يؤتوا الزكاة ، فليسوا بإخوة لنا ، والأخوة في الدين لا تنتفي إلا حيث يخرج المرء من الدين بالكلية ، فلا تنتفي بالفسوق والكفر دون الكفر ، ألا ترى إلى قوله تعالى في آية القتل : (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) ، فجعل الله القاتل عمداً أخاً للمقتول ، مع أن القتل عمداً من أكبر الكبائر .

فإن قال قائل : هل يكفر تارك إيتاء الزكاة كما دل عليه مفهوم آية التوبة ؟

فالجواب : الصحيح أنه لا يكفر، لكنه يعاقب بعقوبة عظيمة ، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه و سلم ذكر عقوبة مانع الزكاة ، وفي آخره : "ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة وإما إلى النار". رواه مسلم وهو دليل على أنه لا يكفر، إذ لو كان كافراً ما كان له سبيل إلى الجنة ، فيكون منطوق هذا الحديث مقدماً على مفهوم آية التوبة ؛ لأن المنطوق مقدم على المفهوم كما هو معلوم في أصول الفقه.

ثانياً : من السنة :

1- عن جابر قال صلىالله عليه وسلم : "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " رواه مسلم

2- وعن بريده بن الحصيب قال قال رسول الله صلىالله عليه وسلم : "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر". رواه الخمسة

3- وفي صحيح مسلم عن أم سلمة أن النبي صلىالله عليه وسلم ، قال : "ستكون أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع . قالوا : "أفلا نقاتلهم ؟ قال : "لا ما صلوا " ومن المعلوم أنه لا تجوز منازعة الولاة وقتالهم إلا إذا أتوا كفراً صريحاً

4- وعلى هذا القول جمهور الصحابة ، بل حكى غير واحد إجماعهم عليه .

قال عبد الله بن شقيق : "كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة". رواه الترمذي

وقال إسحاق بن راهويه "صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر"

فإن قيل : ألا تحمل تلك النصوص على الكفر الأصغر كقوله "اثنتان في الناس هما بهم كفر" ؟

فالجواب أن هذا غير صحيح ، إذ في ترك الصلاة قال: "بين الرجل وبين الشرك والكفر " فعبر بـ "أل" الدالة على أن المراد بالكفر حقيقة الكفر بخلاف كلمة "كفر" منكراً أو كلمة "كفر" بلفظ الفعل ، فإنه دال على أن هذا من الكفر، أو أنه كفر في هذه الفعلة وليس هو الكفر المطلق المخرج عن الإسلام ، كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية .

أدلة القائلين بعدم كفر تارك الصلاة :

استدلوا بنصوص عامة في الكتاب والسنة ، فمن ذلك :

1- قوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ، ولكن يجاب عن هذا الاستدلال بأن المراد ب "ما دون ذلك" أي ما هو أقل من الشرك ، وتارك الصلاة بمنزلة المشرك ، كما أن ساب الله ورسوله ومدعي علم الغيب والساحر كفار فيدخلون في العقوبة المنصوصة في الآية .

2- قوله صلىالله عليه وسلم في حديث معاذ : "ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار " وورد نحوه من حديث أبي هريرة وعبادة

3- وقوله صلىالله عليه وسلم في حديث معاذ : "ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار" رواه البخاري

4- حديث عتبان بن مالك : "فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله" رواه البخاري

والجواب عن هذه النصوص :

أن جميعها ، إما عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة ، أو عام مقيد بما لا يمكن معه ترك الصلاة ، فتقييد الإتيان بالشهادتين بإخلاص القصد وصدق القلب يمنعه من ترك الصلاة ، إذ ما من شخص يصدق في ذلك ويخلص إلا حمله صدقه وإخلاصه على فعل الصلاة ولابد

والراجح هو كفر تارك الصلاة .

مسألة : هل يكفر الشخص بترك صلاة واحدة ؟ أم بترك الصلاة بالكلية ؟

الصحيح أنه لايكفر غلا بترك الصلاة بالكلية لقوله صلىالله عليه وسلم " إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " ولم يقل صلاة ، ولحديث عبادة قال قال صلىالله عليه وسلم : { خمس صلوات كتبهن الله على العباد , من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة , ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد , إن شاء عذبه , وإن شاء غفر له } رواه أحمد وأبو داود والنسائي

ما يترتب على كفر تارك الصلاة :

يترتب عليه جميع أحكام الكفار الدنيوية والأخروية ، ومن ذلك :

1- سقوط ولايته : فلا يجوز أن يولى شيئاً يشترط في الولاية عليه الإسلام ، وعلى هذا فلا يولى على القاصرين من أولاده وغيرهم ، ولا يزوج أحداً من مولياته من بناته وغيرهن .

2- سقوط إرثه من أقاربه .

3- تحريم ما ذكاه من بهيمة الأنعام .

4- تحريم الصلاة عليه بعد موته ، وتحريم الدعاء له بالمغفرة والرحمة ؛ لقوله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون)

5- تحريم نكاحة المرأة المسلمة : لأنه كافر، والكافر لا تحل له المرأة المسلمة بالنص والإجماع . قال الله تعالى : (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن)

مسالة : هل يؤمر من تاب من ترك الصلاة بقضاء الصلوات التي تركها ؟

اختلف أهل العلم في ذلك ، فقال بعضهم : يجب قضاء جميع ما فاته ، ولو كان قد تركها عشر سنين ، وهذا لا شك فيه مشقة بالغة ، ولربما يؤدي إلى الحيلولة بين الرجل والتوبة لما يرى من المشقة التي سيكلف بها إن تاب .

والأرجح أنه يؤمر بالتوبة فقط ولا يكلف بقضاء ما سبق من الفرائض ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذلك لما يلي :

1- لأن التوبة تجب ما قبلها كالإسلام .

2- ولأن هذا ليس بأسوأ حالا من الكافر , فإن الكافر إذا أسلم لم يؤمر بقضاء ما سبق قبل إسلامه

3- ولأنه ترك الصلاة متعمداً حتى خرج وقتها ، والوقت شرط لصحة الصلاة ، فالإتيان بها بعد خروج وقتها على غير الصفة التي أمر الله بها ، فهو كما لو صلى بغير وضوء متعمداً .

4- ولأن في أمره بالإعادة مشقة وحرج وربما منعه من التوبة ، والحرج منفي عن هذه الأمة ، قال تعالى : " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج "

باب الأذان والإقامة

تعريف الأذان والإقامة :

الأذان في اللغه : الإعلام ، قال تعالى " وأذان من الله ورسوله على الناس يوم الحج الأكبر "

وفي الشر ع : التعبد لله بالإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر بذكر مخصوص

والإقامه :في الأصل مصدر أقام

وفي الشرع : التعبد لله بالإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص

فضل الأذان :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلىالله عليه وسلم : { الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين } . رواه أحمد أبو داود والترمذي

" مؤتمن ": أي مؤتمن على مواقيت الصلوات ، **" ضامن "** :معناه أن الإمام يحفظ على القوم صلاتهم

وعن معاوية مرفوعاً : " المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة رواه مسلم .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلىالله عليه وسلم قال : " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا " متفق عليه

حكم الأذان والإقامة :

هما فرضا كفاية على <u>الرجال</u> <u>المقيمين</u> في القرى والأمصار <u>للصلوات الخمس المكتوبة</u> والجمعة ، فلا يجب على الرجل الواحد ولا على النساء ولا على المسافرين ولا في الصلاة المقضية .

ويسنان لمنفرد وفي سفر أو لمقضية ، ويقاتل أهل بلد تركوها أي الأذان والإقامة لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة ، وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبا أجزأ عن الكل وإن كان واحدا ، وإلا زيد بقدر الحاجة .

فإن صلوا بدون أذان ولا إقامة صحت الصلاة لأنها واجبة للصلاة وليست فيها .

أما النساء فإن صلين جماعة استحب لهن الإقامة فقط بدون أذان ، لأن الأذان مشروع للنداء للصلاة أما الإقامة فهي مشروعة للإعلام بإقامتها ، أما إذا صلت المرأة منفردة فلا يشرع لها أذان ولا إقامة وقد جاء في الحديث عند البيهقي : { ليس على النساء أذان ولا إقامة } من حديث ابن عمر بإسناد صحيح ولكن قال ابن الجوزي : لا يعرف مرفوعا .

والأدلة على أنهما فرض كفاية على الرجال :

1- حديث أبي الدرداء قال صلىالله عليه وسلم : { ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان } . رواه أحمد

2- وعن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم } . متفق عليه

3- وقوله صلىالله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص : { اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا } . رواه الخمسه

وحديث أنس عند البخاري وغيره قال : { إن النبي صلىالله عليه وسلم كان إذا أغزى بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم }

4- ولطول ملازمته صلىالله عليه وسلم فمن أول الهجرة إلى الموت لم يثبت أنه ترك ذلك في سفر ولا حضر

والدليل على استحبابهما للمنفرد :

حديث عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلىالله عليه وسلم يقول : { يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي , فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة } . رواه أحمد وأبو داود والنسائي

وفي البخاري من حديث أبي سعيد بلفظ : { إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة }

كيف شرع الأذان ؟

شرع بعد الهجرة إلى المدينة ، وقد جاء بيان ذلك في حديثي ابن عمر وعبدالله بن زيد بن عبد ربه :

فعن عبد الله ابن عمر قال : { كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما ما في ذلك فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى , وقال بعضهم : اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود , قال : فقال عمر : ألا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلىالله عليه وسلم : يا بلال قم فناد بالصلاة } متفق عليه

وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : { لما أجمع رسول الله صلىالله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم : رجل عليه ثوبان أخضران , وفي يده

ناقوس يحمله قال : فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس , قال : وما تصنع به ؟ قال : قلت : ندعو به إلى الصلاة , قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ فقلت : بلى , قال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر , أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر غير بعيد قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله صلىالله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت , فقال رسول الله صلىالله عليه وسلم إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله ثم أمر بالتأذين فكان بلال يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلىالله عليه وسلم إلى الصلاة قال : فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له : إن رسول الله نائم فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم . قال سعيد بن المسيب : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر } رواه أحمد وأبو داود وفيه { قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد }

شروط صحة الأذان والإقامة :

1- أن يكون المؤذن مسلماً عاقلاً مميزاً ، فلا يجزئ أذان غير المميز، ولا أذان المسجل

2- الترتيب بين جمل الأذان والإقامة ، فلو أذن منكساً لم يصح .

3- الموالاة بين جمل الأذان والإقامة عرفاً ، لأنه لايحصل المقصود منه إلا بذلك ، ويبطل بالفصل الكثير بسكوت أو كلام مباح ، والكلام اليسير المحرم كقذف ، ويعفى عن الفاصل اليسير بين الإقامة والصلاة ، فعن أبي هريرة , قال : { أقيمت الصلاة , وعدلت الصفوف قياما , فخرج إلينا رسول الله صلىالله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب , فقال لنا : مكانكم , ثم رجع , فاغتسل , ثم خرج إلينا , ورأسه يقطر , فكبر , وصلينا معه } متفق عليه

4- سلامة اللغة ، ويعفى عن اللحن الذي لايغير المعنى ، فإن كان اللحن محيلاً للمعنى لم يصح ، مثل مد الباء في "أكبر"

5- وأن يكون بعد دخول الوقت لأنه شرع للإعلام بدخوله ، إلا الفجر فيصح بعد نصف الليل لحديث " إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكثوم متفق عليه ، وإلا الصلاة المجموعة كما سيأتي .

ما يستحب في المؤذن من الصفات :

يسن أن يكون المؤذن :

- صيتا أي رفيع الصوت لأنه أبلغ في الإعلام ، لقوله صلىالله عليه وسلم فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتا منك . رواه أحمد

- حسن الصوت لأنه أرق لسامعه ، وعن أبي محذورة { أن رسول الله صلىالله عليه وسلم أمر بنحو عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان }رواه ابن خزيمة وابن حبان والدارمي
- أمينا أي عدلا مؤتمنا يرجع إليه في الصلاة وغيرها
- عالما بالوقت ليتحراه فيؤذن في أوله

الحكم فيما إذا تشاح فيه اثنان :

إن تشاح فيه اثنان فأكثر قدم أفضلهما فيما ذكر من الخصال ثم إن استووا فيها قدم أفضلهما في دينه وعقله لحديث ليؤذن لكم خياركم رواه أبو داود وغيره ، ثم إن استووا قدم من يختاره أكثر الجيران لأن الأذان لإعلامهم ثم إن تساووا في الكل فقرعة فأيهم خرجت قدم ، لحديث " لويعلم الناس مافي النداء .. "

حكم أخذ الأجر على الأذان :

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه يجوز أخذ رزق من بيت المال ، وأخذ بلا شرط وجعالة وريع وقف القرب المتعدية كالأذان والإمامة وتعليم القرآن لأن هذه الأمور ليست بعوض ،بل القصد منها الإعانة على الطاعة ،ولا تخرج العمل عن كونه قربة ولا تخل بالإخلاص،وليست مشروطة في العمل فهي بمثابة المكافأة للعامل.

وأما أخذ الأجرة على هذه الأعمال ، أي بعقد يحدد فيه العمل ويكون الأجر مرتبطاً بالعمل ،فقد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول : التحريم وهذا مذهب الحنفية والحنابلة ، واستدلوا:

1. بحديث عثمان بن أبي العاص { إن آخر ما عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا } . قال الترمذي : حديث حسن
2. ولأن من شرط صحة الأذان كونه قربة إلى الله تعالى فلم يصح أخذ الأجرة عليها كما لو استأجر إنسانا يصلي خلفه الجمعة .

القول الثاني : الجواز ، وهذا مذهب المالكية والشافعية ،وجوزه شيخ الإسلام ابن تيمية للحاجة واستدلوا:

1. بما ثبت في الصحيحين { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بما معه من القرآن ، وجعل ذلك يقوم مقام المهر } ، فجاز أخذ الأجرة على القرب .
2. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : { إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله } رواه البخاري ، فدل على جواز أخذ الأجر على فعل القرب .
3. ولأنه لا يكاد يوجد متبرع بذلك ، فيحتاج إلى بذل الأجر فيه .

وهذا القول هو الأظهر والله أعلم ، وعلى هذا فتحمل أدلة النهي على الكراهية.

صفة الأذان والإقامة :

ورد في كل منهما صفتان :

الصفة الأولى : الأذان خمس عشرة جملة ، **والإقامة** : إحدى عشرة جملة ، وهذه صفة أذان بلال وإقامته ، وكان يؤذن للنبي صلىالله عليه وسلم بالمدينة ، وهذه الصفة هي الواردة في حديث عبدالله بن زيد المتقدم ، وفي حديث أنس قال : { أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة } . رواه الجماعة.

الثانية : الأذان تسع عشرة جملة بالترجيع ، **والإقامة** : سبع عشرة جملة بنفس صيغة الأذان المتقدمة مع زيادة " قد قامت الصلاة " مرتين ، وهذه صفة أذان أبي محذورة وإقامته ، وكان يؤذن للنبي صلىالله عليه وسلم بمكة ، فعن أبي محذورة رضي الله عنه : " أن النبي صلىالله عليه وسلم علمه الأذان , فذكر فيه الترجيع " أخرجه الأربعة وأصله عند مسلم ، وعند الخمسة : { أن النبي صلىالله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة } وهو حديث صححه الترمذي وغيره

وكيفية الترجيع : أن ياتي بالشهادتين أولاً بصوت منخفض ثم يأتي بهما بصوت مرتفع **.**

والراجح من أقوال أهل العلم أن كل هذه الصيغ صحيحة ويشرع التنويع فيها ، إحياءً للسنة ، وموافقة لهدي النبي صلىالله عليه وسلم .

سنن الأذان :

1- أن يتمهل في ألفاظ الأذان و يقف على كل جملة

2- وأن يكون قائما على علو كالمنارة لأنه أبلغ في الإعلام

3- وأن يكون متطهرا من الحدث الأصغر والأكبر ويكره أذان جنب وإقامة محدث

4- وأن يكون مستقبل القبلة

5- وأن يجعل أصبعيه السبابتين في أذنيه لأنه أرفع للصوت ، ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا

6- وأن يقول بعد الحيعلتين في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين

7- ويسن في الإقامة أن يحدرها أي يسرع فيها ويقف على كل جملة كالأذان

8- ويقيم من أذن استحبابا فلو سبق المؤذن بالأذان فأراد المؤذن أن يقيم فلا بأس

مسألة : الأذان عند الجمع وقضاء الفوائت :

من جمع بين صلاتين لعذر أذن للأولى وأقام لكل منهما سواء كان جمع تقديم أو تأخير أو قضى فرائض فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة من الأولى وما بعدها وإن كانت الفائتة واحدة أذن لها وأقام ثم إن خاف من رفع صوته به تلبيسا أسر

ما يسن لسامع الأذان :

يسن لسامع المؤذن أو المقيم ولو كان السامع امرأة أو سمعه ثانيا وثالثا ما يلي :

1- متابعته سرا بمثل ما يقول إلا في الحيعلة فيقول : لاحول ولا قوة إلا بالله، ولو كان في طواف أوقراءة . وإذا قال : الصلاة خير من النوم فيقول مثله ايضاً . لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن } رواه الجماعة

وعن عمر رضي الله عنه في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة , سوى الحيعلتين , فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله } فمن قالها من قلبه دخل الجنة .رواه مسلم

2 - وصلاته على النبي صلىالله عليه وسلم بعد الفراغ من الأذان ، وأفضل الصيغ هي الصلاة الإبراهيمية ، لقوله صلىالله عليه وسلم : إذ سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي .. الحديث "

3- وقوله بعد ذلك : اللهم رب هذه الدعوة التامة .. الخ الذكر الوارد ، لحديث جابر أن رسول الله صلىالله عليه وسلم قال : { من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة , والصلاة القائمة , آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته , حلت له شفاعتي يوم القيامة } أخرجه الأربعة زاد البيهقي : " إنك لا تخلف الميعاد "

3- الدعاء بعده : لحديث أنس قال : قال رسول الله صلىالله عليه وسلم { لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة } رواه النسائي , وصححه ابن خزيمة ، وروى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو { أن رجلا قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا , فقال : قل كما يقولون , فإذا انتهيت فسل تعطه }

حكم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان :

يحرم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان إلا لعذر أو بنية الرجوع لما روى أبوالشعثاء قال : { خرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه , فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلىالله عليه وسلم } . رواه الجماعة إلا البخاري

باب شروط الصلاة

تعريف الشرط :

الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد مع وجوده

والفرق بين الشروط والأركان :

1- أن الشروط يلزم وجودها من أول العمل واستصحابها حتى الفراغ منه ، مثل ستر العورة ، بخلاف الركن فله وقت محدد داخل العبادة ، مثل الركوع .

2- الركن داخل في ماهية العبادة ، كالركوع والسجود والقيام ، لأن العبادة مؤلفة من الأركان ، بخلاف الشرط فإنه خارج عن ماهيتها ، كاستقبال القبلة ، وستر العورة ودخول الوقت .

ويشترط لصحة الصلاة ثمانية شروط :

ثلاثة منها مشروطة في كل عبادة ، وخمسة خاصة بالصلاة .

أما الشروط العامة في كل العبادات فهي : 1- الإسلام 2- التمييز 3- العقل

وأما الشروط الخاصة بالصلاة فهي :

الشرط الأول : الطهارة من الحدث :

وقد سبق الحديث عنه في كتاب الطهارة

الشرط الثاني : دخول الوقت :

والوقت كما أنه شرط لصحة الصلاة فهو سبب وجوبها لأنه اتضاف إليه وتتكرر بتكرره .

والأصل فيه قوله تعالى : "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا "

وقت الظهر :

من الزوال أي ميل الشمس إلى المغرب ويستمر إلى مساواة الشيء الشاخص ظله بعد فيء الزوال أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس ، ذلك أن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص من جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه فإذا زاد أدنى زيادة فهو الزوال ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو ويطول في الشتاء ويختلف بالشهر والبلد

وقت العصر :

وهي الصلاة الوسطى ، والعصر لها وقتان :

الوقت المختار : ويبدأ من خروج وقت الظهر فوراً ، أي من مصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال إلى اصفرار الشمس ، بدليل حديث عبدالله بن عمرو الآتي .

ووقت الضرورة : ويبدأ من اصفرار الشمس إلى غروبها لحديث أبي هريرة أن النبي صلىالله عليه وسلم قال : { من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح , ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر } متفق عليه

فالصلاة في هذا الوقت أداء لكن يأتم بالتأخير إليه لغير عذر ،.

وقت المغرب :

وهي وتر النهار ، ويبدأ وقتها من غروب الشمس ويمتد إلى مغيب الحمرة أي الشفق الأحمر

وقت العشاء :

ويبدأ من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل

ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا يسيرا أو لشغل أو مع أهل ونحوه

وقت الفجر :

ويبدأ من طلوع الفجر الصادق وهو الذي يذهب مستطيلاً في الأفق ، إلى طلوع الشمس

والأدلة على هذه المواقيت :

حديث عبد الله بن عمرو وهو أصح وأصرح الأحاديث في المواقيت, أن النبي صلىالله عليه وسلم قال : { وقت الظهر إذا زالت الشمس , وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر , ووقت العصر ما لم تصفر الشمس , ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط , ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس } رواه مسلم

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال : { كان رسول الله صلىالله عليه وسلم يصلي العصر , ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية , وكان يستحب أن يؤخر من العشاء , وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها , وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه , وكان يقرأ بالستين إلى المائة } متفق عليه

مسألة : هل الأفضل تقديم هذه الصلوات في أول الوقت أم تأخيرها ؟

الأفضل فيها جميعاً التقديم في أول الوقت إلا الظهر في شدة الحر ، والعشاء ، فإن أخرها إلى آخر الوقت فصلاها في الوقت فصلاته صحيح ولكنه ترك الأفضل .

والأدلة على أفضلية التقديم :

أولاً : الأدلة العامة في كل الصلوات ، ومنها :

1- قوله تعالى : " فاستبقوا الخيرات "

2- حديث ابن مسعود في عموم الصلوات قال : قال رسول الله صلىالله عليه وسلم { أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها } رواه الترمذي والحاكم وصححاه , وهو في الصحيحين بلفظ " الصلاة على وقتها " وهو يفيد نفس المعنى

3- ولأنه أسرع في إبراء الذمة .

2ثانياً : أدلة خاصة بكل صلاة :

1- في العصر : حديث أبي برزة المتقدم .

2- **وفي المغرب** : حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال : { كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلىالله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله } متفق عليه

3-وفي الفجر :حديث جابر : {والصبح ; كان النبي صلىالله عليه وسلم يصليها بغلس } متفق عليه ، ولمسلم من **حديث أبي موسى** : { فأقام الفجر حين انشق الفجر , والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا }

وعن عائشة قالت : { كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلىالله عليه وسلم صلاة الفجر , متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس } . رواه الجماعة

فإن قيل : ما الجواب عن حديث رافع بن خديج عن النبي صلىالله عليه وسلم { أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم } رواه الخمسة . وصححه الترمذي وابن حبان ؟

فأجاب أهل العلم بعدة أجوبة ، منها:

1-أن هذا حديث واحد وهو في السنن وأحاديث تعجيل الفجر كثيرة وهي في الصحيحين فتقدم عليه

2- أو أن المراد به تحقق طلوع الفجر .

3- أو أن المراد به إطالة القراءة في صلاة الصبح , حتى يخرج منها مسفرا .

والأدلة على مشروعية تأخير العشاء والظهر في شدة الحر :

أما العشاء : فحديث عائشة رضي الله عنها قالت : { أعتم النبي صلىالله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء , حتى ذهب عامة الليل , ثم خرج ,فصلى , وقال : إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي } رواه مسلم

وأما الظهر : فحديث أبي هريرة قال رسول الله صلىالله عليه وسلم { إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة , فإن شدة الحر من فيح جهنم } متفق عليه .

مسألة : بم تدرك الصلاة ؟

تدرك الصلاة أداء بإدراك ركعة كاملة من الصلاة لحديث أبي هريرة مرفوعاً : " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح , ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " ، مثال ذلك :إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت ، وقد سبق في باب الحيض .

حكم من صلى قبل الوقت :

لا يصلي من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة الدلائل قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد ونظر في الأدلة أوله صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة أو جرت عادته بقراءة شيء مقدر ويستحب له التأخير حتى يتيقن أو بخبر ثقة متيقن كأن يقول رأيت الفجر طالعا أو الشفق غائبا ونحوه فإن أخبر عن ظن لم يعمل بخبره ويعمل بأذان ثقة عارف

فإن أحرم باجتهاد بأن غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم فبان إحرامه قبله فصلاته تكون نفلاً ، ويلزمه إعادة فرضه ، وكذا لو صلى بدون تحر ولا اجتهاد فبانت صلاته قبل الوقت فيلزمه الإعادة .

حكم من أخر الصلاة عن وقتها متعمداً :

من أخر صلاته لغير عذر فقد ارتكب كبيرة من الكبائر ، فقد جاء في الصحيح : " الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله " ، وهل يلزمه القضاء ؟ ... في هذا خلاف والراجح أن عليه التوبة والاستغفار فقط ولا قضاء عليه ، لما يلي :

1- لأنه أخل بشرط من شروطها متعمداً ، فهو كما لو صلى بغير وضوء متعمدا.

2- ولأنه إذا أخرها بغير عذر فقد فعلها على وجه لم يؤمر به وقد ثبت عن النبي صلىالله عليه وسلم أنه قال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ، فيكون عمله مردوداً عليه .

3- ولأن للصلاة وقتاً محدداً ، فإذا أخرها عنه بغير عذر فقد صلاها على غير الوصف الذي فرضت عليه ، فهو كما لو صام رمضان في شوال بغير عذر.

مسألة : قضاء الفوائت :

يشرع قضاء الفوائت لمن فاتته الصلاة بعذر من نوم أو نسيان ، ويجب أن يكون القضاء فوراً بمجرد تذكرها أو القيام من النوم، لقوله صلىالله عليه وسلم : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " متفق عليه

فإن قيل : إنه صلىالله عليه وسلم لما نام في الوادي عن صلاة الفجر ثم استيقظ لم يأت بالصلاة في ذلك الوقت , بل أخرها حتى انتقل من ذلك المكان .

فالجواب : بأنه قد بين صلى الله عليه وسلم وجه تأخير أدائها عند الاستيقاظ بأن المكان الذي ناموا فيه حضرهم فيه شيطان ، فدل الحديث على جواز تأخير المقضية لا على سبيل الإطلاق وإنما من أجل تحقيق مصلحة متعلقة بالصلاة .

ويسن قضاء الفائتة جماعة كما فعل النبي صلىالله عليه وسلم مع أصحابه لما ناموا عن صلاة الفجر .

الترتيب في قضاء الفوائت :

يجب الترتيب في قضاء الفوائت ، وبين الصلوات المجموعة ، فإن أخل به متعمداً أعادها ، فلو نسي الظهر والعصر ، ثم قضاها فصلى الظهر قبل العصر ، فإنه يعيد العصر فقط ، وكذا إذا صلى الظهر والعصر جمعاً .

ويسقط وجوب الترتيب بأربعة أعذار :

1- **بنسيانه :** فلو نسي الترتيب بين الفوائت أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة صحت مثل ما لو صلى العصر ، ثم تذكر أنه نسي الظهر .

فإن ذكر بعد أن شرع في الحاضرة ، فهل يقطعها ؟ الصحيح أنه لا يقطعها بل يكمل صلاته الحاضرة ثم يقضي التي قبلها ، ولاشيء عليه لنسيانه .

2- و**بالجهل** : بان لم يعلم بوجوب الترتيب .

3- **و بخشية خروج وقت الحاضرة** : فإن خشي خروج الوقت قدم الحاضرة لأنها آكد ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز .

4- **ولإدراك الجمعة :** كما لو أقيمت صلاة الجمعة وتذكر أن عليه صلاة فائتة ، فإنه يصلي الجمعة أولاً لأنها مما يفوت ، ثم يصلي المقضية .

وهل يجوز الإخلال بالترتيب لإدراك الجماعة ؟كما لو أقيمت صلاة العصر وعليه قضاء الظهر والعصر ؟

في هذا خلاف والأصح أنه لا يسقط ، فيجب أن يصلي الظهر أولاً ثم العصر ، فيدخل مع الجماعة بنية الظهر ثم يصلي بعدها العصر .

مسألة : أداء الصلاة في وقتها مقدم على سائر الشروط ، فلو كان بالخيار بين أن يؤدي الصلاة بشروطها كاملة بعد خروج الوقت ، أو يؤديها في الوقت مع الإخلال بشيء من الشروط أو الواجبات ، كاستقبال القبلة

، والقيام ، ونحو ذلك ، فإنه يصليها في الوقت على أية حال ولا يؤخرها ، لقوله سبحانه : " فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً " أي راجلين أو راكبين ، فأمر الله الخائف أن يصلي على حاله وإن أخل ببعض الشروط مع أنه إذا أخرها فسيؤديها كاملة ، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الصلاة تجمع إلى ما بعدها فله أن يؤخرها في وقت الجمع فقط .

صفة قضاء الفوئت :

تقضى الفوائت على نفس صفة الأداء ، لأن القضاء يحكي الأداء ، فإن كانت جهرية جهر بها ولو كان القضاء نهاراً ، وإن كانت سرية أسر بها ولو كان قضاؤها ليلاً ، ودليل ذلك حديث أبي قتادة في صحيح مسلم في نومه صلىالله عليه وسلم عن صلاة الصبح ، قال : " فصلاها كما كان يصنع كل نوم " .

الشرط الثالث من شروط الصلاة : استقبال القبلة :

سميت قبلة لإقبال الناس عليها

دليل هذا الشرط :

قوله تعالى " فول وجهك شطر المسجد الحرام "

وفي حديث المسيء صلاته أن النبي صلىالله عليه وسلم قال : { إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء , ثم استقبل القبلة , فكبر – الحديث " رواه الجماعة

وقد أجمعت الأمة على هذا الشرط .

فلا تصح الصلاة بدون استقبال إلا في حالتين :

1- **لعاجز** : كالمربوط لغير القبلة وعند اشتداد الحرب ، لقوله تعالى : " فاتقوا الله ما استطعتم "

2- **أو <u>لمتنفل</u> <u>سائر</u> (لا نازل) <u>في سفر</u> (طويل أو قصير)** : فله أن يتطوع على راحلته حيث ما توجهت به ، وكذا لو كان مسافراً ماشياً ، ويسن افتتاح الصلاة بالإحرام إن أمكنه إلى القبلة بالدابة أو بنفسه ويركع ويسجد إن أمكنه بلا مشقة ، ويومىء بهما ويجعل سجوده أخفض ، **ودليل ذلك** : حديث عامر بن ربيعة قال : { رأيت رسول الله صلىالله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به } متفق عليه زاد البخاري : يومئ برأسه - ولم يكن يصنعه في المكتوبة ، ولأبي داود من حديث أنس : { وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة , فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه }وإسناده حسن

الواجب في استقبال القبلة :

فرض من قرب من الكعبة وهو من أمكنه معاينتها إصابة عينها ببدنه كله ، ولا يضر علو ولا نزول و فرض من بعد عن الكعبه استقبال جهتها فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسير عرفا ، لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلىالله عليه وسلم { ما بين المشرق والمغرب قبلة } رواه الترمذي وقواه البخاري

كيف تعلم القبلة :

1- بخبر ثقة : فإن أخبره بالقبلة مكلف ثقة بيقين أو غلبة ظن عمل به

2- **أو وجد محاريب إسلامية** : عمل بها لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها فلا تجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين

3- أو بالعلامات الفلكية : كالنجوم والشمس والقمر .

4- **أو بالآلات الحديثة :** كالبوصلة وال GBSونحوها

حكم من صلى إلى غير القبلة خطأً :

القاعدة العامة في ذلك : أنه إن كان قد صلى عن اجتهاد وتحري فلا إعادة عليه وإلا فعليه الإعادة ، لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : { كنا مع النبي صلىالله عليه وسلم في ليلة مظلمة , فأشكلت علينا القبلة , فصلينا . فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة , فنزلت { فأينما تولوا فثم وجه الله } } أخرجه الترمذي

ولهذا قال أهل العلم : إذا دخل وقت الصلاة وجب على الإنسان الاجتهاد والتحري في تحديد القبلة ، وإن لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله ، ولا إعادة عليه إن تبين خطأه ، وإن كان في الحضر أعاد لتفريطه بترك السؤال ، وإذا اجتهد وصلى ثم تبين أن القبلة على خلاف ما صلى إليه فلا يلزمه الإعادة.

فإن صلى من غير اجتهاد ثم تبين أن صلاته إلى غير القبلة أعاد الصلاة لتفريطه ، سواء تبين له ذلك في الوقت أو بعد خروجه .

<u>الشرط الرابع من شروط الصلاة : النية :</u>

المسألة الأولى : تعريف النية :

النية لغة : القصد وهو عزم القلب على الشيء

وشرعا : العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى

والنية على نوعين – كما تقدم في الوضوء- : نية العمل ، ونية المعمول له .

المسألة الثانية : محل النية ، وحكم التلفظ بها :

النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة إذ لم يرد عن النبي صلىالله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه التلفظ بنيته .

المسألة الثالثة : الدليل على هذا الشرط :

قوله صلىالله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات " متفق عليه من حديث عمر

المسالة الرابعة :ما ينويه المصلي :

ينوي عين صلاة معينة فرضا كانت كالظهر والعصر أو نفلا كالوتر والسنة الراتبة ، ولا يشترط في الفرض أن ينويه فرضا فتكفي نية الظهر ونحوه و لا في الأداء و لا في القضاء نيته لأن التعيين يغني عن ذلك .

مسألة : تكفي نية فرض الوقت عن التعيين ، فلو صلى فرض الوقت من غير تعيين صحت ، كما لو جاء إلى المسجد والناس يصلون الظهر ، وغاب عن ذهنه أنها الظهر أو العصر ، فتصح وإن لم ينو الصلاة المعينة .

ويصح قضاء بنية أداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه ، كما لو صلى الفجر بنية القضاء ظاناً أن الشمس قد طلعت ثم تبين أنها لم تطلع ، أو صلاها بنية الأداء ظاناً أن الشمس لم تطلع ثم تبين أنها قد طلعت .

المسألة الخامسة : وقت النية :

ينوي مع التحريمة لتكون النيه مقارنة للعبادة وله تقديمها أي النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير عرفا مالم يفسخها .

المسألة السادسة : قطع النية أثناء الصلاة :

قطع الصلاة محرم لقوله تعالى " ولاتبطلوا أعمالكم " ، وقطع الفريضة أشد من قطع النافلة ، ولا يجوزقطع الصلاة إلا لعذر شرعي أو حسي .

فمثال العذر الشرعي :الحيض بالنسبة للمراة

ومثال العذر الحسي : ما لو خشي على نفسه من حريق أو سبع ونحو ذلك .

وقطع النية أثناء الصلاة له عدة حالات :

الأولى : أن يجزم في قطعها ، فتبطل صلاته ، لأن استدامة النيه شرط ومع الفسخ لا يبقى مستديما

الثانية : أن يتردد في قطعها ، فالصحيح أن الصلاة لا تبطل لأن الأصل بقاء النية فلا تبطل إلا بيقين واليقين لا يزول مع الشك .

الثالثة : أن يعلق قطع الصلاة على شرط ، مثل ما لو نوى أنه إن قرع الباب أحد فسيقطع صلاته ، فالصواب أن صلاته صحيحة ما لم يوجد المعلق عليه ، فلو أتم الصلاة ولم يقرع الباب أحد فصلاته صحيحة ، اما لو قرع الباب وهو في الصلاة فتبطل .

الرابعة : أن يعزم على فعل محظور فلم يفعله ، كما لو نوى الحدث أو الكلام في الصلاة ثم زال سببه فلم يتكلم ولم يحدث ، فصلاته صحيحة ما لم يفعل المحظور .

المسألة السابعة : حكم الشك في وجود النية :

إذا شك في النية أو التحريمة استأنف الصلاة ، وإن ذكر قبل قطعها فإن لم يكن أتى بشيء من أعمال الصلاة بني وإن عمل مع الشك عملا استأنف ولا أثر للشك ، ولكن ليعلم أن الشك لا ياتفت إليه في ثلاث حالات :

1- إذا كان مجرد وهم
2- أو كان بعد العبادة
3- أو كان من شخص كثير الوسواس

المسألة التاسعة : أحكام قلب النية :

أولاً : قلب المنوي بالصلاة :

الصلوات على ثلاث درجات :

1- **فريضة** : كالظهر والجمعة .

2- **سنة مقيدة** : كالسنن الرواتب والوتر وصلاة العيد

3-**ونافلة مطلقة** :كسنة الضحى وقيام الليل وراتبة المسجد وسنة الوضوء .

فالمرتبة الأولى (الفرائض) والثانية (السنن المقيدة) لابد من استصحاب النية فيها من أول الصلاة ، وبالتالي فلا يصح قلب النية إليها ولكن يصح قلب النية منها إلى النفل المطلق ، أما المرتبة الثالثة (النفل المطلق) فيصح قلب النية منها وإليها .

وعلى ذلك فنقول إن قلب النية له عدة حالات :

أ. **قلب النية من فرض إلى نفل مطلق:** إن قلب منفرد أو مأموم فرضه نفلا في وقته المتسع جاز لأنه إكمال في المعنى كنقض المسجد للإصلاح لكن يكره لغير غرض صحيح ، مثل لو أحرم في فريضة منفردا ثم حضر الإمام وأقيمت الصلاة فهو بالخيار بين أن يقطع صلاته ويدخل معهم ، أو يقلبها نافلة ويتمها خفيفة .

ب. **قلب النية من فرض إلى فرض :** إن انتقل بنية تحريمة من فرض إلى فرض آخر بطلا لأنه قطع نية الأول ولم ينو الثاني من أوله ، كما لو قلب النية من الظهر إلى العصر أو إلى الجمعة فيبطلان جميعاً

ج. **قلب النية من فرض إلى سنة مقيدة** : كما لو قلب نيته من صلاة الظهر إلى راتبة الظهر فلا تنقلب إلى ما نواه من الراتبة وإنما تنقلب نفلاً مطلقاً .

د. **قلب النية من سنة مقيدة إلى فريضة أو إلى سنة مقيدة أخرى:** كما لو قلب نيته من راتبة الظهر إلى فريضة الظهر فلا يصح ، أو قلب نيته من راتبة العشاء إلى الوتر فلا يصح وإنما تصبح نفلاً مطلقاً ، لأن من شرط الفريضة أو السنة المقيدة ، أن ينويها من أول الصلاة .

ه. **قلب النية من سنة مقيدة إلى نفل مطلق :** كما لو دخل في الصلاة بنية الوترثم بدا له أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل ، فله أن يقلب نيته إلى نفل مطلق .

و. **قلب النية من نفل مطلق إلى فريضة أو إلى سنة مقيدة :** فلا يصح

ز. **قلب النية من نفل مطلق إلى نفل مطلق آخر :** كما لو كان يصلي سنة الوضوء فنوى بها تحية المسجد أيضاً فيصح .

فائدة : قال أهل العلم : وينقلب نفلا ما بان عدم كفائتة فلم تكن ، وفرض لم يدخل وقته

ثانياً : قلب نية الإمامة والائتمام والانفراد :

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب للجماعة نية الإمام الإمامة ، و نية المأموم الإئتمام لأن الجماعة يتعلق بها أحكام وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطا رجلا كان المأموم أو امرأة .

والصحيح : أنه هذه النية ليست واجبة ، فلو صلى بنية أنه منفرد ثم تبين أنه قد ائتم به شخص أو أشخاص فنيته صحيحة ، حتى وإن لم يعلم بهم غلا بعد الانتهاء من صلاته .

وقلب نية الإمامة والائتمام والانفراد ، له عدة حالات :

1- قلب النية من إمام إلى مأموم : وهذه صحيحة أيضاً ، بدليل فعل أبي بكر رضي الله عنه فيما رواه عن سهل بن سعد قال :كان قتال بين بني عمرو بن عوف , فبلغ النبي صلى‌الله عليه وسلم فأتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم وقال : يا بلال إن حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس , قال : فلما حضرت العصر أقام بلال الصلاة فصلى أبو بكر , فجاء رسول الله صلى‌الله عليه وسلم والناس في الصلاة , فتخلص حتى وقف في الصف , فصفق الناس , وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة , فلما أكثر الناس التصفيق التفت , فرأى رسول الله صلى‌الله عليه وسلم , فأشار إليه أن امكث مكانك , فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى‌الله عليه وسلم من ذلك , ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف , وتقدم النبي صلى‌الله عليه وسلم فصلى , ثم انصرف فقال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى‌الله عليه وسلم } متفق عليه .

2- قلب النية من إمام إلى منفرد : وهذه صحيحة أيضاً ، لأنه إذا صح قلب نية الإمام إلى المأموم فلأن يصح قلب نيته إلى المنفرد من باب أولى ،كما لوصلى بشخص ثم قطع المأموم صلاته لعذر أو لحدث ، فتصح صلاة الإمام .

3- قلب النية من المأموم إلى الإمام : وهذه صحيحة أيضاً ، بدليل حديث سهل بن سعد السابق فإن النبي صلى‌الله عليه وسلم دخل في الصف فكان مأموماً ، ثم أصبح إماماً ، ولهذا قال أهل العلم : لو ناب الإمام شيء في صلاته أو تبين أنه محدث فإنه يقطع صلاته ويقدم أحد المأمومين ليصلي بالناس .

4- قلب النية من المأموم إلى المنفرد : فإن كانت لعذر كتطويل إمام ، أو عجلته ، صحت، وإن لم تكن لعذر لم تصح ، لما روى أنس قال : { كان معاذ بن جبل يؤم قومه , فدخل حرام وهو يريد أن يسقيه نخله , فدخل المسجد مع القوم , فلما رأى معاذا طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه – الحديث وفيه- : فأقبل النبي صلى‌الله عليه وسلم على معاذ فقال : أفتان أنت } رواه أحمد بإسناد صحيح ، وبدليل أن المسبوق في الصلاة تنقلب نيته من مأموم إلى منفرد

فإذا انفرد المأموم لعذر ثم زال عذره ، فله أن يرجع مع الإمام ، كما لو سلم الإمام قبل تمام الصلاة ثم قام المسبوق ليقضي ما فاته ، ثم أخبر الإمام بأن عليه ركعة ، فالمسبوق الذي انفرد في هذه الحال له أن يرجع مع الإمام أو يستمر في صلاته منفرداً .

5- قلب النية من المنفرد إلى الإمام : وهذه صحيحة أيضاً لأنه صلىالله عليه وسلم قام يتهجد وحده فجاء ابن عباس فأحرم معه فصلى به النبي صلىالله عليه وسلم متفق عليه ، ولما روى أبو سعيد { أن رسول الله صلىالله عليه وسلم أبصر رجلا يصلي وحده فقال : من يتصدق على ذا فيصلي معه ؟ فقام رجل من القوم فصلى معه } رواه أحمد وأبو داود والترمذي

ولهذا قال أهل العلم : وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة فأتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما أو أئتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر صح ، ولكن لا ينبغي المداومة عليه لأن النبي صلىالله عليه وسلم لم يفعله لما سبق هو والمغيرة بن شعبة ، ولم يأمر به أصحابه .

6- قلب النية من المنفرد إلى المأموم : وهذه صحيحة أيضاً ، كما لو دخل في الظهر منفرداً ظاناً أن الناس قد صلوا ، ثم أقيمت الصلاة فله أن يدخل معهم .

المسألة العاشرة : اختلاف نية المأموم عن إمامه :

لاخلاف بين أهل العلم على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض ، وقد حكى الإجماع ابن قدامه ، لما روى يزيد بن الأسود قال { : شهدت مع النبي صلىالله عليه وسلم حجته , فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف , فلما قضى صلاته انحرف , فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا , فقال : علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما , فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا , قال : فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة }) رواه الخمسة إلا ابن ماجه .

واختلف أهل العلم في حكم صلاة المفترض خلف المتنفل ، ومن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر ، فذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة ، إلى المنع من ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { إنما جعل الإمام ليؤتم به , فلا تختلفوا عليه } . متفق عليه

وذهب الشافعية إلى جواز ذلك ، لما يلي :

1- عن جابر { أن معاذا كان يصلي مع النبي صلىالله عليه وسلم عشاء الآخرة , ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة } . متفق عليه ورواه الشافعي والدارقطني وزاد هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء

2-وبما ثبت عنه صلىالله عليه وسلم في صلاة الخوف " أنه كان يصلي كل طائفة ركعتين " وفي رواية أبي داود { أنه صلىالله عليه وسلم صلى بطائفة ركعتين وسلم , ثم صلى بطائفة ركعتين } وإحداهما نفل قطعا .

3- وعن عمرو بن سلمة قال : قال أبي : جئتكم من عند النبي صلىالله عليه وسلم حقا فقال : إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم , وليؤمكم أكثركم قرآنا قال : فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنا , فقدموني , وأنا ابن ست أو سبع سنين } رواه البخاري ومن المعلوم أن صلاته نفل .

الشرط الخامس من شروط الصلاة : اجتناب النجاسة :

فمن شروط صحة الصلاة : طهارة الثوب والبدن والبقعة .

المسألة الأولى : أدلة هذا الشرط :

قوله تعالى : " وثيابك فطهر " فهذا في الثوب ، وقوله تعالى : " وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود " فهذا في البقعة ، وقوله صلىالله عليه وسلم " استنزهوا من البول " فهذا في البدن .

المسألة الثانية : حمل النجاسة في الصلاة :

من حمل نجاسة بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته لعدم اجتنابه النجاسة ، مثل ما لوكان في ثوبه نجاسة ، أو حمل طفلاً متنجساً في الصلاة .

وإن مس ثوبه ثوبا أو حائطا نجسا لم يستند إليه أو قابل النجاسة راكعا أو ساجدا ولم يلاقها صحت

المسألة الثالثة : ضابط البقعة النجسة التي يحرم الصلاة عليها :

البقعة النجسة التي لاتصح الصلاة فيها هي ما كان المصلي يباشرها في صلاته ، فإن لم يكن يباشرها فلا تؤثر في صلاته ، وعلى ذلك **قال أهل العلم** : إن طين أرضا نجسة أو فرشها طاهرا صفيقا أو صلى على بساط باطنه فقط نجس كره له ذلك لاعتماده على مالا تصح الصلاة عليه وصحت صلاته لأنه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرا لها .

وإن كانت النجاسة بطرف مصلى أو بساط متصل به صحت الصلاة ولو تحرك النجس بحركته ، وكذا لو كانت النجاسة متصلة بشيء متعلق بالمصلي فتصح ولو كانت تنجر بمشيه لأنه غير مباشر للنجاسة .

المسألة الرابعة : حكم من صلى بنجاسة جاهلاً أو ناسياً :

من رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها في الصلاة لم يعدها لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل بالشك ، وإن علم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها أو نسيها فالأصح أنه لايعيد أيضاً لما روى أبو سعيد عن النبي صلىالله عليه وسلم { أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم : لم خلعتم قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا , فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا , فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما , فإن رأى فليمسحه بالأرض , ثم ليصل فيهما } . رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، فلم يعد النبي صلىالله عليه وسلم الصلاة مع أنه صلى جزءً منها وهو يحمل نجاسة

فإن قيل ما الفرق بين من صلى وعيه نجاسة ناسياً ومن صلى بغير وضوء ناسياً ؟ ولماذا يعيد الصلاة الثاني دون الأول ؟

فالجواب : أن حمل النجاسة من باب فعل المحظور ، وفعل المحظور جهلاً أو نسياناً يعفى عنه ويسقط ، أما الصلاة بغير وضوء فهي من باب ترك المامور ، وترك المأمور نسياناً يأو جهلاً يعفى فيه عن الإثم ولكنه لا يسقط بل يجب إعادته أو قضاؤه .

والفرق بينهما من جهة المعنى أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها ، وذلك لا يحصل إلا بفعلها ، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها ، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها ، ومع الجهل أو النسيان لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي ، فعذر بالجهل فيه أو نسيانه .

وهذه قاعدة مطردة في جميع فروع الشريعة

والأمثلة على هذه القاعدة متعددة ، فمن ذلك (للفائدة):

أولاً : في ترك المأمور :

1- في ترك الصلاة **: قوله صلىالله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها .**

2- في ترك شيء من أركان الصلاة : **حديث المسيء صلاته وهوفي الصحيحين أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم فقال له صلىالله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل – الحديث "**

ويستفاد من هذا الحديث فائدة أن من ترك شيئاً من فروض الصلاة جهلاً ثم علم بذلك فإنما يؤمر بقضاء الصلاة التي علم الحكم في وقتها دون الصلوات السابقة ، لأن انبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المسيء صلاته بإعادة الصلوات السابقة مع أنه قال : إني لا أحسن غير هذا .

3- في ترك الوضوء : **لحديث : " لا يقبل الله صلاة بغير وضوء "**

4- في ترك شيء من فرائض الوضوء : **لحديث الرجل الذي صلى وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلىالله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة . رواه أبوداود**

5- في نسيان نية الصيام قبل الفجر : **لحديث " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"**

ثانياً : في فعل محظور:

1- في الكلام في الصلاة : **قصة معاوية بن الحكم السلمي لما تكلم في الصلاة ، ولم يأمره صلىالله عليه وسلم بالإعادة بخلاف المسيئ صلاته لأن معوية فعل محظوراً جهلاً بينما المسيئ صلاته ترك مأموراً جهلاً.**

2- في الصلاة بثوب نجس : **لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم**

3-في الأكل والشرب في رمضان **: لحديث : " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه "**

4- في فعل محظورات الإحرام جهلاً أو نسياناً : **قال تعالى في قتل الصيد للمحرم : فمن قتله منكم متعمداً – الآية فدلت الآية على أن من قتله غير متعمد فلا فدية عليه ، وحديث أنه { أمر صلىالله عليه وسلم أعرابيا بنزع الجبة عنه وهو محرم } ولم يأمره بالفدية لجهله ، ومثله سائر المحظورات**

فائدة :

قال أهل العلم : **من جبر عظمه بعظم نجس أو خيط جرحه بخيط نجس لم يجب قلعه مع الضرر بفوات نفس أو عضو أو مرض ولا يتيمم له وإن لم يخف ضررا لزمه قلعه وما سقط من آدمي من عضو أو سن فهو طاهر أعاده أو لم يعده لأن ما أبين من حي فهو كميتة وميتة الآدمي طاهرة .** المسألة الخامسة : الأماكن التي نهي عن الصلاة فيها :

الأصل في الأرض أنها مسجد ، تصح الصلاة فيها لحديث جابر المتقدم في التيمم : " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " وهذا من خصائص هذه الأمة .

وقد جاء النهي عن الصلاة في أماكن مخصوصة ، وثمة أحاديث جمعت تلك المواطن ، فمن ذلك :

حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلىالله عليه وسلم قال : { الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام } رواه الترمذي ، وله علة

وحديث ابن عمر أن النبي صلىالله عليه وسلم { نهى أن يصلى في سبع مواطن : المزبلة , والمجزرة , والمقبرة , وقارعة الطريق والحمام , ومعاطن الإبل , وفوق ظهر بيت الله تعالى } رواه الترمذي وضعفه

وفيما يلي بيان تلك المواطن :

أولاً : الموضع الأول : المقبرة :

فقد جاء التحذير الشديد من بناء المساجد على القبور ، أو استقبال القبور بالصلاة ، أو الصلاة عليها ، والحكمة من ذلك لا لنجاستها ، فإن المؤمن طاهر حياً وميتاً ، ولكن سداً لذريعة الشرك بالله تعالى ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة فيجوز فعلها في المقبرة لفعل النبي صلىالله عليه وسلم .

والأدلة على ذلك :

1- عن أبي مرثد الغنوي قال : سمعت صلىالله عليه وسلم يقول : { لا تصلوا إلى القبور , ولا تجلسوا عليها } رواه مسلم

2- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلىالله عليه وسلم { قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } متفق عليه ,

3- ولهما من حديث عائشة { كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا } وفيه : " أولئك شرار الخلق " .

ولهذا قال أهل العلم : إذا كان في المسجد قبر فيترتب على ذلك ما يلي :

1- إزالة آخر البنائين : **فإن كان المسجد قد بني على القبر فيهدم المسجد ، وإن كان القبر قد بني في القبر ، فينبش القبر ويدفن الميت في مكان آخر .**

2- حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر : **إن كان المسجد قد بني على القبر فلا تجوز الصلاة فيه مطلقاً ، أما إن كان القبر هو الذي بني في المسجد فتجوز الصلاة بشرط ألا يكون في قبلة المسجد ، فإن كان في القبلة فتحرم الصلاة ، وإن لم يكن في القبلة فتصح ولكن الأولى الصلاة في مسجد آخر .**

فإ ن قيل : ألا يعد وجود قبر النبي صلىالله عليه وسلم في المسجد دليلاً على جواز بناء المساجد على القبور ؟

فالجواب من عدة أوجه :

الأول : **أنه صلىالله عليه وسلم كان مدفوناً في حجرة عائشة وكانت حجرة عائشة وسائر حجر أزواجه خارج المسجد ولم تدخل في المسجد إلا في خلافة الوليد بن عبدالملك ، سنة بضع وثمانين ، وذلك بعد موت عامة الصحابة إذ لم يكن بقي في المدينة منهم أحد ، ولم يكن بقي بالأمصار إلا قليل جدا ، وقد روي أن سعيد بن المسيب كره ذلك ، فهذه توسعة الوليد ، وأما عثمان فزاد في المسجد والصحابة كثيرون ولم يدخل فيه شيئا من الحجر بل ترك الحجرة النبوية على ما كانت عليه خارجة عن المسجد**

الثاني : **أن مسجده صلىالله عليه وسلم لم يبن على القبر ، كما أنه صلىالله عليه وسلم لم يدفن في المسجد ، بل اضطر المسلمون إلى إدخاله في المسجد لما احتاجوا إلى توسيعه ، فهذا بخلاف المساجد التي تبنى على القبور ، أو القبور التي تقام في المساجد .**

الثالث : **أن النصوص عنه متواترة في التحذير من بناء المساجد على القبور ، ومن قصد قبره الشريف بالصلاة ، كما تقدم بعضها ، وأما دفنه صلىالله عليه وسلم بجانب المسجد فهو لأمر خاص به فقد قال صلىالله عليه وسلم : مامن نبي يقبض إلا ودفن حيث قبض " ولذا دفنوه في حجرة عائشة .**

الرابع : **أنه صلىالله عليه وسلم حذرنا من اتخاذ قبره مسجدا ، ولهذا لما أدخلت الحجرة في مسجده في خلافة الوليد بنوا عليها حائطا وسنموه وحرفوه لئلا يصلي أحد إلى قبره الكريم ،وفي الموطأ عنه أنه قال :** { اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } **وقد استجاب الله دعوته فلم يتخذ ولله الحمد وثنا كما اتخذ قبر غيره بل ولا يتمكن أحد من الدخول إلى حجرته بعد أن بنيت الحجرة ، وقبل ذلك – لما كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حية - ما كانوا يمكنون أحدا من أن يدخل إليه ليدعو عنده ولا يصلي عنده ولا غير ذلك مما يفعل عند قبر غيره**

الموضع الثاني من المواضع التي نهي عن الصلاة فيها : معاطن الإبل :

وهي ما تقيم فيها وتأوي إليها ، لقوله صلىالله عليه وسلم لما سئل عن الصلاة في أعطان الإبل : " لا تصلوا في معاطن الإبل " رواه مسلم ، وليس العلة في النهي خشية النجاسة ، فإن روثها طاهر ، ولكن لأنها مأوى الشياطين .

الموضع الثالث : الحشوش :

وهي المراحيض المعدة لقضاء الحاجة ، لكونها معدة للنجاسة ولن الشارع منع من ذكر الله فيها فالصلاة أولى بالمنع .

وتصح الصلاة فوق الحمام ، وإليه إذا كان بين المصلي وبينه حائل .

الموضع الرابع : قارعة الطريق :

لما فيه من أذية المسلمين ، والصلاة فيها صحيحة ، وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعيد ونحوها بطريق بلا كراهة ، في حال الزحام للضرورة ، وتصح الصلاة على راحلة بطريق .

الموضع الخامس : المزبلة والمجزرة :

والحديث فيها ضعيف ، ولهذا فنقول : تجوز الصلاة فيها إذا لم يكن المصلي مباشراً لنجاسة ، كما لو وضع ثوباً وصلى عليه ، او غسل المكان ، أما إذا لم يتمكن من الصلاة فيها إلا بمباشرة النجاسة فتحرم ، ويلزمه الصلاة خارج المجزرة والمزبلة .

الموضع السادس : فوق ظهر بيت الله تعالى :

والصحيح هو جواز الصلاة في الكعبة ، وفوقها ، لضعف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة عليها ، وقد ثبت أن النبي صلىالله عليه وسلم صلى داخل البيت .

الموضع السابع : الصلاة في الكنيسة :

واصحيح أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها ; لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة , ولأن النبي صلىالله عليه وسلم لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور , وكذلك قال عمر : إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها ، وهي بمنزلة المسجد المصلى على القبر , ففي الصحيحين أنه { ذكر للنبي صلىالله عليه وسلم كنيسة بأرض الحبشة , وما فيها من الحسن والتصاوير , فقال : أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا , وصوروا فيه تلك التصاوير , أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة } وأما إذا لم يكن فيها صور فلا بأس بالصلاة فيها ، فقد صلى الصحابة في الكنيسة .

<u>الشرط السادس من شروط الصلاة : ستر العورة :</u>

الستر : بفتح السين التغطية وبكسرها ما يستر به .

والعورة: لغه : النقصان والشيء المستقبح ومنه كلمه عوراء أي قبيحة

وفي الشرع : ما يحرم كشفه من الجسم سواء من الرجل أو المرأة

الدليل على هذا الشرط : قوله تعالى : { خذوا زينتكم عند كل مسجد } قال ابن عباس رضي الله عنهما : المراد بالزينة في الآية الثياب في الصلاة ، ولقوله صلىالله عليه وسلم : { لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار } رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة .

وأهل العلم يبحثون تحت هذا الشرط أحكام اللباس والزينة ، كما يبحثون مسائل العورة في النظر ، ذلك أن العورة قسمان :

أ. عورة في النظر

ب. وعورة في الصلاة

وتختلف كل منهما عن الأخرى ، ومن الخطأ الخلط بينهما ، **قال ابن القيم** : " العورة عورتان: عورة في الصلاة، وعورة في النظر، فالمرأة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك" .

ولذا فسيكون الكلام عن هذا الشرط في المباحث الآتية :

1- العورة في النظر

2- العورة في الصلاة

3-الألبسة المحرمة على الرجال والنساء

4- الألبسة المحرمة على الرجال

5- الألبسة المحرمة على النساء .

6- ما يكره لبسه في الصلاة خاصة .

المبحث الأول : العورة في النظر :

المسألة الأولى : وجوب ستر العورة :

يجب على كل مسلم ومسلمة ستر عورته عن الناس ، لحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم بلفظ : { لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد }

المسألة الثانية : عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي :

اتفق الفقهاء على أن المرأة كلها عورة عند خشية الفتنة ، أو عند النظر بشهوة ، ثم اختلفوا في عورتها عند أمن الفتنة والشهوة على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن جسم المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي عدا الوجه والكفين ، ومن أدلتهم :

1- قوله تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } .

ووجه الدلالة : أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين ، وذلك فيما رواه عنه ابن جرير أنه قال في قوله تعالى: { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها}، قال: " الكحل والخاتم" . أي موضعهما .

وأجيب عن هذا الاستدلال من أوجه :

الوجه الأول : أن هذا الأثر إسناده ضعيف ، فيه مسلم الملائي قال فيه النسائي: " متروك الحديث" .. وهناك رواية أخرى قال فيها: "ما في الكف والوجه"، وهي كذلك ضعيفة، في إسنادها أحمد العطاردي قال ابن عدي: " رأيتهم مجمعين على ضعفه" .

الوجه الثاني : أنه جاء عنه عكس ذلك، ففي تفسير آية الحجاب: {يدنين عليهن من جلابيبهن} قال ابن عباس:" أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة" .

الوجه الثالث : أنه روي عن ابن مسعود ما يخالف هذا التفسير كما سيأتي .

2- كما استدلوا بما روي { أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما , دخلت على رسول الله صلىالله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها , وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا , وأشار إلى وجهه وكفيه} رواه أبوداود

وأجيب عن هذا الاستدلال : **بأن الحديث ضعيف الإسناد ولا يصح عن النبي لانقطاعه وضعف بعض رواته. أما انقطاعه فلأن خالد بن دريك الذي رواه عن عائشة لم يلقها ولم يسمع منها ، وأما العلة الثانية ففي إسناده سعيد بن بشير الأزدي وهو ضعيف لا يحتج بروايته .**

القول الثاني :

ذهب الحنابلة وبعض الأحناف والمالكية والشافعية إلى أن كل شيء من المرأة عورة بالنسبة للأجنبي عنها حتى ظفرها , واستدلوا :

1- قوله تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها **}**

ووجه الدلالة : **أنه روي عن ابن مسعود تفسير الزينة الظاهرة بالثياب ، فروى ابن جرير عن ابن مسعود قال: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال : الثياب**

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: **المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارج عن اصل خلقتها ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كقول ابن مسعود ومن وافقه وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها وأبعدها عن الريبة وأسباب الفتنة ثم قال: "ولفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن الكريم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها, ولا يراد بعض أجزاء الشيء المزين بها. كقوله تعالى: (يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) وقوله: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) وقوله: وقوله تعالى: (فخرج على قومه في زينته), وقوله: (ولكنا حملنا أوزاراً من زينة القوم). فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء. وهو ليس أصل خلقته كما ترى, وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن " اهـ**

2- كما استدلوا بنهي النبي صلىالله عليه وسلم المرأة المحرمة عن لبس القفازين والنقاب.

يقول أبو الأعلى المودودي: **إن في نهي النساء عن لبس القفازين والنقاب صريح الدلالة على أن النساء في عهد النبوة قد تعودت الانتقاب ولبس القفازين عامة ، على أنه لم يكن المقصود بهذا النهي أن تعرض الوجوه في موسم الحج عرضاً ، بل كان المقصود في الحقيقة أن لا يكون القناع جزءاً من هيئة الإحرام المتواضعة ، فقد وردت أحاديث أخرى تصرح بأن أزواج النبي صلىالله عليه وسلم وعامة المسلمات كن يخفين وجوههن عن الأجانب في حال إحرامهن أيضاً, قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فتسدل إحانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه" رواه أبو داود.**

مسائل :

- العجوز التي لا يشتهى مثلها لا بأس بالنظر إلى ما يظهر منها غالبا , لقوله تعالى : { والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا }
- من ذهبت شهوته من الرجال لكبر أو عنة أو مرض لا يرجى برؤه والخصي والشيخ والمخنث الذي لا شهوة له فحكمه حكم ذوي المحارم في النظر , لقوله تعالى : { أو التابعين غير أولي الإربة }
- ظهور المرأة بالزينة للصغير الذي لم يظهر على عورات النساء , والذي لا يعرف العورة من غير العورة لا بأس به لقوله تعالى : { أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء } , وأما الذي يعرف التمييز بين العورة وغيرها وقارب الحلم فلا يجوز لها إبداء زينتها له .
- صوت المرأة ليس بعورة ويجوز الاستماع إليه عند أمن الفتنة , ولكن قال الفقهاء : يندب تشويهه إذا قرع بابها فلا تجيب بصوت رخيم .

المسألة الثالثة : عورة المرأة المسلمة بالنسبة للأجنبية الكافرة :

ذهب جمهور الفقهاء : (الحنفية والمالكية والشافعية) إلى أن المرأة الأجنبية الكافرة كالرجل الأجنبي بالنسبة للمسلمة , فلا يجوز أن تنظر إلى بدنها , وليس للمسلمة أن تتجرد بين يديها , لقوله تعالى : " ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن " أي النساء المسلمات فلو جاز نظر المرأة الكافرة لما بقي للتخصيص فائدة .

والمذهب عند الحنابلة : أنه لا فرق بين المسلمة والذمية ولا بين المسلم والذمي في النظر , فيجوز أن ترى منها ما تراه المسلمة منها وذلك لاتحاد الجنس كالرجال ، وهذا القول هو الصحيح ، لأن المراد بالآية " أو نسائهن " أي بنات جنسهن من النساء ولا دليل على تخصيص المسلمة بذلك ، وأما الإضافة إلى نون النسوة فقد اقتضاها سياق الآية .

المسألة الرابعة : عورة المرأة بالنسبة للمرأة المسلمة :

ذهب عامة الفقهاء إلى أن عورة المرأة بالنسبة للمرأة هي كعورة الرجل إلى الرجل , أي ما بين السرة والركبة , وذلك لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا , واختلفوا فيما زاد على ذلك ، والراجح أن عورة المرأة مع المرأة كعورتها مع محارمها من الرجال ، فيجوز لها إبداء ما جرت العادة بكشفه في البيت في لباس المهنة ، وهو الوجه والرأس والعنق وأعلى الصدر والكفان والذراعان والقدمان وأسفل الساقين ، أما ما عدا ذلك فهو عورة عند النساء والدليل على ذلك أن الله تعالى قرن النساء بالمحارم في قوله تعالى : : " ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن " فدل ذلك على أن حكمهن كحكم المحارم .

المسألة الخامسة : عورة المرأة بالنسبة للمحارم :

المراد بمحرم المرأة من يحرم عليه نكاحها على وجه التأبيد لنسب أو سبب (مصاهرة) أو رضاع . فيجوز لمحرم المرأة النظر فقط إلى ما <u>يظهر منها عادة في العمل داخل البيت , أي إلى الرأس والعنق واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة</u> ، فيحرم عليها كشف صدرها وثدييها ونحو ذلك عنده , ويحرم على محارمها كأبيها رؤية هذه الأعضاء منها وإن كان من غير شهوة وتلذذ ، والأصل فيه قوله تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن } والمراد بالزينة مواضعها لا الزينة نفسها لأن النظر إلى أصل الزينة مباح مطلقا , فالرأس موضع التاج , والوجه موضع الكحل , والعنق والصدر موضعا القلادة والأذن موضع القرط , والعضد موضع الدملوج , والساعد موضع السوار , والكف موضع الخاتم , والساق موضع الخلخال , والقدم موضع الخضاب , بخلاف الظهر والبطن والفخذ لأنها ليست بموضع للزينة , ولأن الاختلاط بين المحارم أمر شائع ولا يمكن معه صيانة مواضع الزينة عن الإظهار والكشف ، وكل ما جاز النظر إليه منهن دون حائل جاز لمسه عند أمن الفتنة وإلا لم يجز .

المسألة السادسة : عورة الرجل بالنسبة للرجل :

اختلف أهل العلم في عورة الرجل بالنسبة للرجل على قولين :

فقيل : هي ما بين سرته إلى ركبته ، واستدلوا :

1- بحديث علي قال : قال رسول الله صلىالله عليه وسلم : { لا تبرز فخذك , ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت } . رواه أبو داود

2- وعن جرهد الأسلمي قال { : مر رسول الله صلىالله عليه وسلم وعلي بردة , وقد انكشفت فخذي , فقال : غط فخذك فإن الفخذ عورة } رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه

وقيل : هي الفرجان فقط وما حاذاهما من الفخذين ، واستدلوا :

1- بحديث عائشة { أن رسول الله صلىالله عليه وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله , ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله , ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه الحديث وفيه : قال : ألا أستحيي من رجل , والله إن الملائكة لتستحيي منه } رواه أحمد

2- وعن أنس { أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه } . رواه أحمد والبخاري وقال : حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط

وهذا القول هو الأصح ، وتحمل أدلة القول الأول على أن النهي عن إظهار الفخذ للتنزيه وليس للتحريم .

ولا خلاف بين أهل العلم أن جواز نظر الرجل من الرجل إلى ما هو غير عورة منه مشروط بعدم وجود الشهوة وإلا حرم .

المسألة السابعة : عورة الرجل بالنسبة للأجنبية :

لا خلاف بين أهل العلم على تحريم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بشهوة ، أما النظر بلا شهوة فقد ذهب الشافعية إلى تحريم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي مطلقاً من غير سبب ، فهو بالنسبة لها كالمرأة الأجنبية بالنسبة له , بدليل عموم آية : { وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن } وبدليل ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت { كنت عند رسول الله صلىالله عليه وسلم وعنده ميمونة , فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال صلىالله عليه وسلم : احتجبا منه فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي صلىالله عليه وسلم : أفعمياوان أنتما , ألستما تبصرانه } ولكن هذا الحديث ضعيف

وذهب الجمهور إلى جواز نظر المرأة إلى ما ليس بعورة من الأجنبي ، أي ما عدا مابين السرة والركبة ، , لحديث عائشة رضي الله عنها { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه , وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد } .

المسألة الثامنة : عورة الصغير والصغيرة :

الصغير الذي هو أقل من سبع سنين لا عورة له , فيجوز النظر إلى جميع بدنه ومسه , ومن زاد عن ذلك فإن كان ذكرا فعورته كعورة البالغ, وإن كان أنثى فعورتها ما بين السرة والركبة بالنسبة للصلاة ، وأما خارجها فعورتها بالنسبة للمحارم هي ما بين السرة والركبة , وبالنسبة للأجانب من الرجال جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين إلى المرفق والساق والقدم .

المسألة التاسعة : عورة كل من الزوجين بالنسبة للآخر :

لا خلاف بين الفقهاء في أنه ليس أي جزء من بدن الزوجة عورة بالنسبة للزوج وكذلك أي جزء من بدنه بالنسبة لها , وعليه يحل لكل واحد منهما النظر إلى جميع جسم الآخر بشهوة وبدون شهوة بطريق الأولى , والأصل فيه قوله تعالى : { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } لكن قال الفقهاء : يكره نظر كل منهما إلى فرج الآخر

المبحث الثاني : العورة في الصلاة :

بالنسبة للمرأة :**كل الحرة البالغة عورة إلا وجهها وكفيها فليس بعورة في الصلاة ، فلها أن تبدي وجهها وكفيها إلا بحضرة رجال أجانب ، والأدلة على ذلك :**

1- عن عائشة أن النبي صلىالله عليه وسلم قال { لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار }رواه الخمسة إلا النسائي

2-وعن أم سلمة { أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ , قال : إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها } . رواه أبو داود ورجح الأئمة وقفه

بالنسبة للرجل : **فعورته من السرة إلى الركبة .) .**

ويسن للرجل ستر أحد عاتقيه على الأقل في الصلاة لقوله صلىالله عليه وسلم لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء متفق عليه ، ولم يحمل الأمر بستر العاتقين على الوجوب لحديث " إن كان ضيقاً فاتزر به " متفق عليه ، فدل ذلك على صحة صلاة الرجل وليس على عاتقيه شيء .

حكم من انكشفت عورته في الصلاة :

من انكشف بعض عورته في الصلاة رجلا كان أو امرأة فإن كان متعمداً بطلت صلاته ، وإن لم يكن متعمداً فتبطل بشرطين :

1- أن يفحش المكشوف عرفا

2- ويطول الزمن

فلو قصر الزمن أو لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد إن لم يتعمده

أمثلة :

1- **شخص يلبس البنطلون ، وأثناء ركوعه وسجوده يبدو أسفل ظهره ، فهذا لا تبطل صلاته ولو طال الزمن لأن المكشوف ليس بفاحش عرفاً .**

2- امرأة ظهر بعض شعرها في الصلاة من غير قصد فصلاتها صحيحة وإن طال الزمن لأنه ليس بفاحش .

3-شخص محرم سقط إزاره في الصلاة فظهرت عورته المغلظة ثم رفع الإزار فوراً ، فصلاته صحيحة لأنه لم يطل الزمن .

4- امرأة صلت جميع صلاتها حاسرة عن كل رأسها فعليها الإعادة لأنه متفاحش وطال الزمن .

5- رجل صلى بسروال قصير (شورت) فعليه الإعادة لأنه متفاحش وطال الزمن .

المبحث الثالث : الألبسة المحرمة على الرجال والنساء (في الصلاة وغيرها) :

اعلم أن المحرم على ثلاثة أنواع :

1- محرم لعينه : مثل الحرير للرجل

2- محرم لوصفه : مثل الثوب الذي فيه إسبال

3- محرم لكسبه : مثل الثوب المغصوب

النوع الأول : لبس ما فيه صور ذوات أرواح من الثياب :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الأدلة على تحريم الصور :

يحرم التصوير ، واستعمال المصور :

أ. التصوير :

المقصود بالتصوير : صنع الصور ، وهو محرم ومن كبائر الذنوب لما يلي :

1- عن ابن عمر أن رسول الله صلىالله عليه وسلم قال : { الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم : أحيوا ما خلقتم } متفق عليه

2- وأخرج البخاري من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلىالله عليه وسلم : { من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وما هو بنافخ }

3- وعن عائشة قالت : { قدم رسول الله صلىالله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه , وقال : يا عائشة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله } متفق عليه

ب. استعمال المصور واقتناؤه:

فيحرم استعمال الصور وإن لم يكن الشخص هو الذي صوره ، سواء استعمل في الثياب أو الستائر أو غيرها ، كما يحرم اقتناؤه وتعليقه وإن لم يستعمل ، إلا أن تحريم اقتناء الصور أخف من التصوير نفسه ،والأدلة على تحريم اقتناء الصور :

1- عن أبي طلحة الأنصاري قال رسول الله صلىالله عليه وسلم : { لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل } متفق عليه

2- وعن عائشة { أن النبي صلىالله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه } . رواه البخاري وأبو داود وأحمد ولفظه " لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب إلا نقضه "

المسألة الثانية : ما هي الصور المحرمة ؟

الصور المحرمة هي صور ذوات الأرواح وأما ما لا روح فيه فلا يحرم تصويره ، مثل الشجر والجماد ونحوه ، والأدلة على ذلك :

1- عن أبي هريرة قال رسول الله صلىالله عليه وسلم : { أتاني جبريل فقال : إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل , وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة , وأمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين توطآن , وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الكلب جرو وكان للحسن والحسين تحت نضد لهم }رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه

2- وعن ابن عباس وجاءه رجل , فقال : إني أصور هذه التصاوير فأفتني فيها , فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : { كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه في جهنم فإن كنت لا بد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له } . متفق عليه

المسألة الثالثة : الحكم من تحريم التصوير :

يشتمل تحريم التصوير على عدة حكم ، منها :

1- ما في التصوير من مضاهاة خلق الله تعالى : **وأصل التعليل بذلك وارد في الأحاديث المتقدمة , كلفظ حديث عائشة رضي الله عنها : { الذين يضاهون بخلق الله } وحديث أبي هريرة رضي الله عنه : { ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي } ويشهد لذلك حديث : { من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح } وحديث : { أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون . يقال لهم : أحيوا ما خلقتم } من أجل ذلك ذهب بعض العلماء إلى أن الوعيد في هذه النصوص فيمن صنع الصورة متحديا قدرة الخالق عز وجل , ورأى أنه قادر أن يخلق كخلقه , فيريه الله تعالى عجزه يوم القيامة , بأن يكلفه أن ينفخ الروح في تلك الصور .**

قال النووي : **أما رواية { أشد الناس عذابا } فهي محمولة على من فعل الصورة لتعبد , وقيل : هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله , واعتقد ذلك , فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار , ويزيد عذابه بزيادة كفره " اهـ .**

2- كون التصوير وسيلة إلى الغلو : **ومما يؤيد ذلك ما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس في : ود , وسواع , ويغوث , ويعوق , ونسر . قال : " هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح , فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون إليها أنصابا , وسموها بأسمائهم , ففعلوا , فلم تعبد , حتى إذا هلك أولئك , وتنسخ العلم , عبدت .**

3- ولما في التصوير من التشبه بفعل المشركين : **حيث كانوا ينحتون الأصنام ويعبدونها , ولو لم يقصد المصور ذلك , ولو لم تعبد الصورة التي يصنعها , لكن الحال شبيهة بالحال ، كما نهينا عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ; لئلا نكون في ذلك مثل من يسجد لها حينئذ .**

المسألة الرابعة : هل الأحاديث السابقة يراد منها الصور ذات الظل فقط أم يشمل غيرها ؟

اختلف العلماء في ذلك والصحيح أنها شاملة لذوات الظل وغيرها أي المجسمة (ذات الثلاثة أبعاد)والمسطحة (ذات البعدين) لعموم النصوص الواردة ، ولحديث عائشة المتقدم فإن النبي صلىالله عليه وسلم امتنع من دخول البيت لما رأى الستارة وفيها الصور، ومن المعلوم أن الصور في الستارة ليست مجسمة .

المسألة الرابعة : الصور المقطوعة والمطموسة :

تجوز الصورة إذا كانت مقطوعة أي بدناً بلا رأس ، أو كان الوجه مطموسا ، أو كان الوجه مجرد ظل لم تتبين ملامحه ، أو أزيل منه ما لاتبقى معه حياة ، قال في المغني : " فإن قطع رأس الصورة , ذهبت

الكراهة ، قال ابن عباس : الصورة الرأس , فإذا قطع الرأس فليس بصورة ، وإن قطع منه ما لا يبقى الحيوان بعد ذهابه **, كصدره أو بطنه , أو جعل له رأس منفصل عن بدنه , لم يدخل تحت النهي , لأن الصورة لا تبقي بعد ذهابه , فهو كقطع الرأس** ، وإن كان الذاهب يبقي الحيوان بعده **, كالعين واليد والرجل , فهو صورة داخلة تحت النهي " اهـ**

أما إن صور الرأس فقط ، فالأقرب أنه محرم ، لأن الرأس يدل على سائر الجسد ، ولأن التعظيم يكون بصورة الرأس فقط ، ولحديث : " الصورة الرأس " فدل ذلك على أن تصوير الرأس وحده كتصوير الجسد كله ولهذا نجد الملوك والزعماء يضعون صور رؤوسهم فقط لأنه يحصل بها التعظيم .

المسألة الخامسة : هل النهي يشمل الصور التلفزيونية ، والصور الشمسية (الفوتوغرافية)؟

أما الصور التلفزيونية (أو الفيديو) فقد ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى جوازها لأنها مؤقتة فإنها تدوم ما دام الشريط متحركا فإذا وقف انتهت الصورة ، فهي كصورة الشيء في المرآة , وفي الماء والسطوح اللامعة , فإنها تدوم ما دام الشيء مقابلا للسطح , فإن انتقل انتهت صورته .

وأما الصور الفوتوغرافية فقد اختلف العلماء المعاصرون فيها اختلافاً كبيراً : فمنهم من منعها مطلقاً ، لعموم النصوص الواردة ، ومنهم من أباحها مطلقاً لأن هذا التصوير لم يكن معروفاً على عهد النبي فلا يدخل في النهي ، والتصوير تفعيل ففيه فعل أي يصنع بيده وفيه مضاهاة لخلق الله ، أما الصور الشمسية فهي مجرد حبس للظل ، وليس فيها مضاهاة لخلق الله ، وهذا كما لو قلد شخص خط آخر فإنه قد ضاهاه ، بخلاف ما إذا صور خطه بماكينة التصوير فلا يقال إنه قد ضاهاه .

والأولى هو التوسط في هذه الصور ، فنقول : إنها مباحة إذا كان فيها مصلحة أو حاجة ، كالتعليم والدعوة ونشر صور المنكوبين ونحوهم ، ورخص القيادة ، والبطاقات التعريفية والجوازات ونحوها ، أما إذا خلت من المصلحة فالذي يظهر هو تحريمها .

المسألة السادسة : ما يستثنى من تحريم الصور :

الأصل في الصور كما تقدم هو التحريم ، ولكن يستثنى من التحريم عدة حالات ، وهي :

1- لعب الأطفال **: سواء أكانت اللعب على هيئة تمثال إنسان أو حيوان , مجسمة أو غير مجسمة , لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : { كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي , فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه , فيسربهن إلي , فيلعبن معي } . وفي رواية قالت : { قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر , وفي سهوتها ستر , فهبت ريح , فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب , فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : بناتي . ورأى بينهن فرسا لها جناحان من رقاع , فقال : ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت : فرس . قال : وما هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان . فقال : فرس له جناحان ؟ قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة ؟ قالت : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه } .**

ولعل من الحكمة في هذا الاستثناء هو الحاجة إلى تدريبهن على أمر تربية الأولاد ، ولما فيه من استئناس الصبيان وفرحهم ، ويحصل لهم به النشاط والقوة والفرح وحسن النشوء ومزيد التعلم . فعلى هذا لا يكون الأمر قاصرا على الإناث من الصغار , بل يتعداه إلى الذكور منهم أيضا

2- الصور الممتهنة : **إذا اقتنيت الصورة - وهي ممتهنة - فلا بأس بذلك عند الجمهور , كما لو كانت في الأرض أو في بساط مفروش أو فراش أو نحو ذلك ، ودليل ذلك الحديث المتقدم عن عائشة : { أنها قطعت الستر وجعلته وسادتين , وكان النبي صلىالله عليه وسلم يتكئ عليهما وفيهما الصور }**

3- الصور الشمسية للحاجة أو المصلحة : **وذلك لأن القول بتحريم الصور الشمسية غير ظاهر ، فالأمر فيها أخف ، فتباح عند الحاجة كالبطاقات الثبوتية ، كما تباح عند المصلحة من تعليم ودعوة ونحو ذلك .**

المسألة السابعة : الصلاة في المكان الذي فيه صورة :

تكره الصلاة في المكان الذي فيه صورة ، سواء كانت الصورة أمام المصلي أو بجانبه أو خلفه ، أو في مكان سجوده ، لما في ذلك من التشبه بالكفار ، وصلاته صحيحة

وكذا تكره الصلاة في ثوب فيه صورة ، والصلاة صحيحة لأن النهي يعود لمعنى خارج الصلاة .

النوع الثاني من الألبسة المحرمة على الجنسين : ما فيه تشبه بالكفار :

فيحرم على الرجال والنساء لحديث : " من تشبه بقوم فهو منهم " رواه أبوداود

النوع الثالث : ما فيه تشبه بالجنس الآخر :

فيحرم على المرأة أن تلبس لباس الرجال أو الرجل أن يلبس لبس النساء لحديث أنس قال : { لعن رسول الله صلىالله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء , والمتشبهات من النساء بالرجال } رواه والبخاري

النوع الرابع : لباس الشهرة :

لحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة } . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ورجاله ثقات

قال ابن الأثير : **الشهرة ظهور الشيء , والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم والتكبر**

وقال الشوكاني : **ليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب , بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء , ليراه الناس فيتعجبوا من لبسه ويعتقدوه متواضعاً ، ولهذا قال بعض السلف : كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالي والمنخفض .**

المبحث الرابع : الألبسة المحرمة على الرجال خاصة (في الصلاة وغيرها) :

النوع الأول : لبس الحرير : وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الأدلة على تحريم لبس الحرير :

لبس الحرير محرم على الرجال ، وهو من كبائر الذنوب ، فعن عمر قال : قال رسول الله صلىالله عليه وسلم { لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة }متفق عليه ، وقد ورد مثله في شرب الخمر.

والمعنى : أنه يحرم لبسها في الجنة وإن دخلها قيل ينساها وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شهوتها ، ويؤيد هذا التفسير حديث أبي سعيد مرفوعا { من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه } وقد أخرجه الطبراني وصححه ابن حبان .

وتحريم الحرير خاص بالرجال لحديث أبي موسى أن النبي صلىالله عليه وسلم قال : { أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها } . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه

والمقصود بالحرير هنا : **الحرير الطبيعي وهو المستخرج من دود القز ، أما الصناعي فلا بأس به .**

المسألة الثانية : في حكم افتراش الحرير :

افتراش الحرير محرم كلبسه لحديث حذيفة قال : { نهانا النبي صلىالله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه } رواه البخاري ، وإذا فرش فوقه حائلا صفيقا جاز الجلوس عليه .

المسألة الثالثة : ما يباح من الحرير :

يباح الحرير للرجال في حالتين :

1- إذا كان يسيراً : **وضابط اليسير ما كان مجموع الحرير فيه أقل من المخلوط معه ، وألا يزيد الحرير المتصل عن أربعة عمر { أن رسول الله صلىالله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة . متفق عليه وهذا لفظ مسلم .**

2- أو كان لحاجة : **لحكة أو مرض أو قمل أو جرب ونحو ذلك ، لحديث أنس { أن النبي صلىالله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما } . رواه الجماعة**

النوع الثاني : لبس الذهب : وفيه مسائل :

المسألة الأولى : ضابط اللبس :

من الأهمية بمكان ألا نخلط بين هذا الباب ، والباب السابق في الأواني :

فلبس الذهب مباح للنساء مطلقاً ، ومحرم على الرجال إلا اليسير منه .

ولبس الفضة مباح للرجال والنساء مطلقاً .

أما الاستعمال فهو أشد : فيحرم على الرجال والنساء استعمال الذهب والفضة مطلقاً ، إلا الضبة اليسيرة من فضة لحاجة فتباح لهما معاً .

فمن اللباس : لبس الساعة اليدوية ، والنظارة ، والثياب ، والقلم ..الخ

ومن الاستعمال : استعمال ساعة الحائط أو المنبهة ، والأواني ونحوها .

المسألة الثانية : الدليل على تحريم الذهب على الرجال :

دليل ذلك حديث أبي موسى المتقدم .

المسألة الثالثة : ما يباح من الذهب :

يباح لبس الذهب في حالتين :

1- إذا كان يسيراً **: لما يلي :**

أ. **القياس على جواز لبس يسير الحرير .**

ب. **ولحديث معاوية قال {نهى رسول الله صلىالله عليه وسلم عن ركوب النمار وعن لبس الذهب إلا مقطعا } رواه أحمد وأبو داود والنسائي**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " **تنازع العلماء في يسير الذهب في اللباس والسلاح ..والأظهر أنه يباح يسير الذهب في اللباس والسلاح , فيباح طراز الذهب إذا كان أربعة أصابع فما دونها , وخز القبان وحيلة القوس كالسرج والبردين ونحو ذلك "**

2- وإذا كان لحاجة : **كالتداوي ونحوه ، وتركيب سن وأنف ونحوذلك ، لما روى أبوداود أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب , فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه , فأمره النبي صلىالله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب .**

قال شيخ الإسلام : " **الحرير والذهب ليسا محرمين على الإطلاق , فإنهما قد أبيحا لأحد صنفي المكلفين , وأبيح للصنف الآخر بعضهما , وأبيح التجارة فيهما , وإهداؤهما للمشركين , فعلم أنهما أبيحا لمطلق الحاجة , والحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزين النساء "**

المسألة الخامسة : حكم لبس الفضة للرجال :

الصحيح هو إباحته إلا ما دل الشرع عبلا تحريمه كما لوكان فيه تشبه بالرجال أو كان على هيئة ما فيه روح ، ونحو ذلك ، ودليل إباحته : قوله صلىالله عليه وسلم : " ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا " أخرجه أحمد وأبو داود , ولأن النبي صلىالله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ، أي فضة .

المسألة الرابعة : حكم اتخاذ الرجل خاتماً من فضة :

قيل : سنة ، وقيل : مباح ، والصحيح أنه مباح لأن النبي صلىالله عليه وسلم لم يتخذه إلا لما قيل له : إن الملوك لا تقبل كتاباً غير مختوم ، فدل ذلك على أنه اتخذه لما احتاج إليه ، ولو كان مستحباً لرغب أصحابه به

النوع الثالث : الإسبال :

المسألة الأولى : الأدلة على تحريم الإسبال :

1- حديث **أبي هريرة عن النبي صلىالله عليه وسلم قال :{ ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار } رواه البخاريب**

2- وحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلىالله عليه وسلم : { من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة , فقال أبو بكر : إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه , فقال : إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء } رواه الجماعة

3- وعن أبي ذر عن النبي صلىالله عليه وسلم أنه قال : { ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم , المسبل , والمنان , والمنفق سلعته بالحلف الكاذب }رواه مسلم

المسألة الثانية : هل النهي خاص بحال الخيلاء ؟

نقول : هذه الأحاديث تدل على أن النهي عام سواء جر إزاره خيلاء أم لا ، قال ابن العربي **: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول : لا أجره خيلاء , لأن النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله لفظا أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول : لا أمتثله , لأن تلك العلة ليست فيه فإنها دعوى غير مسلمة , بل إطالة ذيله دالة على تكبره . اهـ**

ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء وما أخرج الطبراني من حديث أبي أمامة قال : { بينما نحن مع رسول الله صلىالله عليه وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل , فجعل رسول الله صلىالله عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال : يا رسول الله إني أحمش الساقين , فقال : يا عمرو إن الله تعالى قد أحسن كل شيء خلقه , يا عمرو إن الله لا يحب المسبل }والحديث رجاله ثقات

وأما حديث أبي بكر : **فلا يدل على جوازه إذا لم يكن بخيلاء ، إذ غاية ما يفيده هو الجواز إذا كان الرجل يتعاهد ثوبه .**

المسألة الثالثة : حكم صلاة المسبل :

اختلف فيها أهل العلم : فقيل : لاتصح ، لحديث : " لا يقبل الله صلاة مسبل " رواه أبوداود ، وحسنه بعض أهل العلم ، والأظهر أن صلاته صحيحة لأن النهي ليس لمعنى مختص بالصلاة ، والحديث – إن صح - محمول على نفي الكمال .

النوع الرابع : لبس المعصفر :

وهو الأحمر القاني ، لنهيه صلىالله عليه وسلم عن ذلك ، فإن لم يكن خالصاً فيباح لأنه صلىالله عليه وسلم لبس حلة حمراء أي غير خالصة .

مسألة : حكم من صلى بثوب محرم عليه :

كالحرير والذهب وما فيه صور وما كان أسفل من الكعبين ، والثوب المغصوب ، ونحو ذلك ، فاختلف أهل العلم في صحة صلاته :

فقيل : **صلاته فاسدة لأن النهي يقتضي الفساد ، ولأنه محرم لحق الله وما كان محرماً لحق الله فإنه يكون فاسداً ولا يصح بحال .**

وقيل : **صلاته صحيحة ، لأن النهي لمعنى خارج عن الصلاة ، فجهة التحريم منفكة عن جهة الأمر بالصلاة ، إذ يحرم لبس هذه الملبوسات سواء صلى بها أم لم يصل ، وهذا هو الأرجح والله أعلم .**

المبحث الخامس : ما يحرم على النساء (في الصلاة وغيرها) :

يحرم عليهن : الوصل ، والنمص ، والوشر , والوشم .

والأدلة على ذلك :

1- عن ابن عمر : { أن النبي صلىالله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة } متفق عليه

2- وعن ابن مسعود أنه قال : { لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى , وقال : ما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلىالله عليه وسلم }متفق عليه وزاد في رواية أحمد : " إلا من داء "

فتضمنت هذه الأحاديث النهي عن أمور خمسة :

1- الوصل : **وهو أن تصل المرأة شعرها بشعر آخر ، والواصلة : هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة ، والمستوصلة : هي التي تستدعي أن يفعل بها ذلك .**

مسألة : هل يختص النهي بوصله بالشعر فقط ؟

الأرجح : أن النهي مختص بالوصل بالشعر , ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرهما .

2- والوشم : **وهو أن يغرز في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النؤور فيخضر ذلك الموضع وهو مما يستحسنه الفساق .**

3- والنمص : **وهو نتف شعر الوجه ، كشعر الحاجبين ، و" المتنمصات " : جمع متنمصة , وهذه التي تستدعي نتف الشعر من وجهها ,و" النامصة " : المزيلة له من نفسها أو من غيرها وهو حرام .**

والنهي عن النمص مقيد بما إذا كان بقصد التجمل والتحسين فقط أما إذا كان لإزالة عيب فيجوز ، قال النووي **: إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل تستحب .**

مسألة : هل النهي عن النمص مختص بالنتف فقط ؟ أم يلحق به الحلق ؟

في هذا خلاف ، والأقرب أنه يلحق به لأن العلة واحدة .

4- التفليج : **وهو برد ما بين الأسنان ، وهو من الفلج بفتح الفاء واللام : وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات و" والمتفلجات " : جمع متفلجة، وهي التي تبرد ما بين أسنان الثنايا والرباعيات,** قال أهل العلم : **تفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان ; لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات** ، قال النووي : **ويقال له : الوشر .**

5- تغيير خلق الله : **والمقصود به التغيير الذي يكون باقيا , فأما ما لا يكون باقيا كالكحل ونحوه فهو جائز ، وهذا يدل على أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي عليها إذا كان ذلك بقصد**

التحسين ، فأما إذا كان التغيير لإزالة عيب كما لوكان الأنف مائلاً ، أو كان لها غصبع زائدة ، أو بقعة سوداء في الوجه ونحو ذلك فيجوز إزالته ، لما جاء في رواية أحمد : " إلا من داء " .

مسألة : هل النهي في هذه الأحاديث مختص بالنساء ؟ أم يشمل الرجال أيضاً ؟

في هذا خلاف ، فقيل : إنه خاص بالنساء لأن ألفاظ هذه الأحاديث مختصة بهن ، وقيل : إنه يشمل الرجال والنساء معاً لأن القاعدة في أصول الفقه أن الخطاب الموجه للرجال يشمل النساء أيضاص ، والخطاب الموجه للنساء يشمل الرجال ، كقوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " وبإجماع أهل العلم أن من رمى محصناً جلد ، وكذا هنا ، وهذا هو الأرجح ، وأما تخصيص النساء بالذكر في هذه الأحاديث فلأنهن أغلب في عمل تلك الأعمال فهذه النصوص خرجت مخرج الغالب ، والله أعلم .

المبحث السادس :ما يكره لبسه في الصلاة :

1- يكره في الصلاة السدل **وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الآخر**

2- ويكره فيها اشتمال الصماء ، **ولها ثلاث صفات :**

- **أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ، فيكره لأنه عرضة لأن يسقط فتنكشف العورة فإن كان تحته ثوب غيره لم يكره**
- **أن يلتحف بالثوب كله ولا يخرج شيئاً من أطرافه ، وهذا يمنع من كمال الإتيان بمشروعات الصلاة ، كما لا يتمكن من الدفع لو صال عليه شيء**
- **أن يجعل الرداء على رأسه ثم يسدل طرفيه إلى رجليه**

3-و يكره في الصلاة تغطيه وجهه واللثام على فمه وأنفه **بلا سبب لنهيه صلىالله عليه وسلم أن يغطي الرجل فاه رواه أبو داود وفي تغطيه الفم تشبه بفعل المجوس**

4- و يكره فيها كف كمه ولفه ، بأن يطويه حتى يرتفع ، وكف ثوبه كذلك بأن يرفع الثوب من أسفل ، بلا سبب لقوله صلىالله عليه وسلم ولا أكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه

5- و يكره فيها شد وسطه كزنار أي بما يشبه شد الزنار لما فيه من التشبه بالنصارى

آداب المشي إلى الصلاة

الصلاة عبادة عظيمة ينبغي أن يسبقها استعداد وتهيُّؤٌ مناسب؛ ليدخل المسلم في هذه العبادة على أحسن الهيئات ، فمن الآداب:

1- المشي إليها بسكينة ووقار : والسكينة: هي الطمأنينة والتأني في المشي، والوقار: الرزانة والحلم وغض البصر وخفض الصوت وقلة الالتفات.

وقد ورد في "الصحيحين" عن النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ قال: "إذا أقيمت الصلاة (وفي لفظ: إذا سمعتم الإقامة)؛ فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم؛ فصلوا، وما فاتكم؛ فأتموا" ، وروى الإمام مسلم؛ قال: "إن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة؛ فهو في صلاة" .

2- الخروج إلى المسجد مبكراً : لإدراك تكبيرة الإحرام، وحضور الصلاة مع الجماعة من أولها، ويستحب تكثير الخطا في المشي إلى الصلاة؛ لتكثر بذلك الحسنات ؛ ففي "الصحيحين" عن النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ أنه قال: "إذا توضأ أحدكم: فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد؛ لم يخط خطوة؛ إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيئة" **.**

3- آداب دخول المسجد : أن يقدِّم رجله اليمنى عند الدخول، ويقول: باسم الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. **وعند الخروج**؛ يقدِّم رجله اليسرى، ويقول الدعاء الذي قاله عند الدخول، ولكن بدل: "وافتح لي أبواب رحمتك": "وافتح لي أبواب فضلك"، وذلك لأن المسجد محل الرحمة، وخارج المسجد محل الرزق، وهو فضل من الله.

4- صلاة تحية المسجد :فإذا دخل المسجد؛ فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "إذا دخل أحدكم المسجد؛ فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" .

5- انتظار الصلاة : ينبغي أن يكون المصلي حال جلوسه في المسجد لانتظار الصلاة مشتغلاً بذكر الله وتلاوة القرآن، وتجنب العبث؛ كتشبيك الأصابع وغيره؛ فقد ورد النهي عنه في حق منتظر الصلاة، قال صلّى الله عليه وسلّم: "إذا كان أحدكم في المسجد؛ فلا يشبكن؛ فإن التشبيك من الشيطان" ؛ أما من كان في المسجد لغير انتظار الصلاة؛ فلا يمنع من تشبيك الأصابع؛ فقد ثبت أن النبي صلّى الله عليه وسلّم شبك أصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة .

4- القيام عند الإقامة : وإذا أقيمت الصلاة فيقوم إليها عند بدء الإقامة ، هذا إذا كان المأموم يرى الإمام، فإن كان لا يراه حال الإقامة؛ فالأفضل أن لا يقوم حتى يراه.

5- الحرص على الصف الأول : فقد قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه؛ لاستهموا"، متفق عليه ، وقال صلّى الله عليه وسلّم: "خير صفوف الرجال أولها" ، وأما بالنسبة للمرأة؛ فالصف الأخير من صفوف النساء أفضل لها؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "وخير صفوف النساء آخرها" رواه مسلم؛ لأن ذلك أبعد لها عن رؤية الرجال

6- القرب من الإمام :لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "ليلني منكم أولو الأحلام والنهى" ، هذا بالنسبة للرجل.

7- تسوية الصفوف : يتأكد في حق الإمام والمصلين الاهتمام بتسوية الصفوف، قال صلّى الله عليه وسلّم: "سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة" ، متفق عليه، وفي الحديث الآخر: "لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم" ، وتسوية الصفوف هي تعديلها بمحاذاة المناكب والأكعب.

ويتأكد في حق المصلين سد الفرج والتراص في الصفوف؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "أقيموا صفوفكم وتراصوا"، رواه البخاري ، ومعناه: لاصقوا الصفوف حتى لا يكون بينكم فُرَجٌ؛ فالمراصة: التصاق بعض المأمومين ببعض؛ ليتصل ما بينهم، وينسد الخلل؛ فلا تبقى فرجات للشيطان.

وقد كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يهتم بتسوية الصفوف وتراص المأمومين فيها اهتماماً بالغاً، مما يدل على أهمية ذلك وفائدته، وليس معنى رص الصفوف ما يفعله بعض الجهال اليوم من فحج رجليه حتى يضايق من بجانبه؛ لأن هذا العمل يوجد فرجاً في الصفوف ، ويُؤْذِي المصلِّين، ولا أصل له في الشرع؛ فينبغي للمسلمين الاهتمام بذلك، والحرص عليه؛ اقتداء بنبيهم، وإتماماً لصلاتهم .

أركان الصلاة وواجباتها وسننها

إن الصلاة عبادة عظيمة، تشتمل على أقوال وأفعال مشروعة تتكون منها صفتها الكاملة؛ فهي كما يعرِّفها العلماء: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

وهذه الأقوال والأفعال ثلاثة أقسام: أركان، وواجبات، وسنن.

فالأركان: إذا تُرك منها شيء؛ بطلت الصلاة، سواء كان تركه عمداً أو سهواً، أو بطلت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها؛ كما يأتي بيانه.

والواجبات: إذا تُرك منها شيء عمداً؛ بطلت الصلاة، وإن كان تركه سهواً؛ لم تبطل، ويجبره سجود السهو.

والسنن لا تبطل الصلاة بترك شيء منها لا عمداً ولا سهواً، لكن تنقص هيئة الصلاة بذلك.

والنبي صلّى الله عليه وسلّم صلى صلاة كاملة بجميع أركانها وواجباتها وسننها، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي..." .

القسم الأول : أركان الصلاة :

والأصل فيها حديث المسيء صلاته ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول

الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام فارجع فصل فإنك لم تصل فقال في الثانية أو في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

وأركان الصلاة أربعة عشر ، وهي كما يلي:

الركن الأول: القيام في صلاة الفريضة:

قال تعالى: {وقوموا لله قانتين} ، وفي حديث عمران مرفوعاً: "صل قائماً، فإن لم تستطع؛ فقاعداً، فإن لم تستطع؛ فعلى جنب" ، فدلت الآية والحديث على وجوب القيام في الصلاة المفروضة مع القدرة عليه.

حكم من لايستطيع القيام :

إن لم يقدر على القيام لمرض؛ صلى على حسب حاله قاعداً أو على جنب، ومثل المريض: الخائف والعريان، ومن يحتاج للجلوس أو الاضطجاع لمداواة تتطلب عدم القيام، وكذلك من كان لا يستطيع القيام لقصر سقف فوقه، ولا يستطيع الخروج .

ويعذر أيضاً بترك القيام من يصلي خلف الإمام الراتب الذي يعجز عن القيام، فإذا ابتدأ الصلاة قاعداً؛ فإن من خلفه يصلون قعوداً؛ تبعاً لإمامهم؛ لأنه صلّى الله عليه وسلّم لما مرض؛ صلى قاعداً، وأمر من خلفه بالقعود .

وصلاة النافلة يجوز أن تصلى قياماً وقعوداً؛ فلا يجب القيام فيها؛ لثبوت أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يصليها أحياناً جالساً من غير عذر.

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام في أولها:

لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "ثم استقبل القبلة وكبر" ، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: "تحريمها التكبير" .

ولم ينقل عنه صلّى الله عليه وسلّم أنه افتتح الصلاة بغير التكبير، وصيغتها أن يقول: الله أكبر، لا يجزيه غيرها؛ لأن هذا هو الوارد عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

الركن الثالث: قراءة الفاتحة:

لحديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" رواه مسلم

وقراءتها ركن في كل ركعة، وصح عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه كان يقرؤها في كل ركعة، وحينما علّم صلّى الله عليه وسلّم المسيء في صلاته كيف يصلي؛ أمره بقراءة الفاتحة.

وهل هي واجبة في حق كل مصلٍّ، أو يختص وجوبها بالإمام والمنفرد؟ فيه خلاف بين العلماء، والأحوط أن المأموم يحرص على قراءتها في الصلوات التي لا يجهر فيها الإمام، وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية.

الركن الرابع: الركوع في كل ركعة:

لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ةاعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون } ، وقد ثبت الركوع في سنة الرسول صلّى الله عليه وسلّم؛ فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

وهو في اللغة: الانحناء، والركوع المجزئ من القائم هو أن ينحني حتى تبلغ كفاه ركبتيه إذا كان وسط الخلقة؛ أي: غير طويل اليدين أو قصيرهما، وقدر ذلك؛ من غير وسط الخلقة، والمجزئ من الركوع في حق الجالس مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض.

الركنان الخامس والسادس: الرفع من الركوع والاعتدال واقفاً كحاله قبله:

لحديث المسيء صلاته ، ولأنه صلّى الله عليه وسلّم داوم على فعله، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" .

الركن السابع: السجود:

وهو وضع الجبهة على الأرض، ويكون على الأعضاء السبعة، في كل ركعة مرتين؛ لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ةاعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون } ، وللأحاديث الواردة في أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم به، وفعله له، وقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" .

فالأعضاء السبعة هي: الجبهة والأنف، واليدان، والركبتان، وأطراف القدمين؛ فلا بد أن يباشر كل واحد من هذه الأعضاء موضع السجود وحسب الإمكان، والسجود أعظم أركان الصلاة، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأفضل الأحوال حال يكون العبد فيها أقرب إلى الله، وهو السجود.

الركن الثامن: الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين:

لقول عائشة رضي الله عنها: "كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا رفع رأسه من السجود؛ لم يسجد حتى يستوي قاعداً"، رواه مسلم .

الركن التاسع: الطمأنينة في كل الأفعال المذكورة:

وهي السكون، وإن قل، وقد دل الكتاب والسنة على أن من لا يطمئن في صلاته؛ لا يكون مصليّاً، ويؤمر بإعادتها.

الركنان العاشر والحادي عشر: التشهد الأخير وجلسته:

وهو أن يقول: "التحيات..." إلخ، "اللهم صل على محمد"؛ فقد ثبت أنه صلّى الله عليه وسلّم لازمه، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد" ، فقوله: (قبل أن يفرض)؛ دليل على فرضه.

الركن الثاني عشر: الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم في التشهد الأخير:

بأن يقول: "اللهم صل على محمد"، وما زاد على ذلك؛ فهو سنة، لما في صحيح مسلم عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد

الركن الثالث عشر: الترتيب بين الأركان:

لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يصليها مرتبة، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، وقد علمها للمسيء مرتبة بـ(ثم).

الركن الرابع عشر: التسليم:

لقوله صلّى الله عليه وسلّم "وختامها التسليم" ، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: "وتحليلها التسليم" رواه الترمذي ؛ فالتسليم شرع للتحلل من الصلاة؛ فهو ختامها وعلامة انتهائها.

حكم من ترك ركناً من الأركان :

من ترك ركناً من هذه الأركان: فإن كان التحريمة؛ لم تنعقد صلاته، وإن كان غير التحريمة، وقد تركه عمداً؛ بطلت صلاته أيضاً، وإن كان تركه سهواً كركوع أو سجود ، فإن ذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى؛ فإنه يعود ليأتي به وبما بعده من الركعة التي تركه فيها، وإن ذكره بعد شروعه في قراءة الركعة الأخرى؛ ألغيت الركعة التي تركه منها وقامت الركعة التي شرع في قراءتها مقامها، ويسجد للسهو، وإن علم الركن المتروك بعد السلام، فإن كان تشهداً أخيراً أو سلاماً؛ أتى به، وسجد للسهو وسلم، وإن كان غيرهما كركوع أو سجود ؛ فإنه يأتي بركعة كاملة بدل الركعة التي تركه منها، ويسجد للسهو، ما لم يطل الفصل، فإن طال الفصل، أو انتقض وضوؤه؛ أعاد الصلاة كاملة.

القسم الثاني: واجبات الصلاة، وهي ثمانية:

الأول : جميع التكبيرات التي في الصلاة غير تكبيرة الإحرام واجبة؛ فجميع تكبيرات الانتقال من قبيل الواجب لا من قبيل الركن.

الثاني : التسميع؛ أي: قول: "سمع الله لمن حمده"، وإنما يكون واجباً في حق الإمام والمنفرد، فأما المأموم؛ فلا يقوله.

الثالث : التحميد؛ أي: قول: "ربنا ولك الحمد"، للإمام والمأموم والمنفرد؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد" .

الرابع : قول: "سبحان ربي العظيم"، في الركوع، مرة واحدة، ويسن الزيادة إلى ثلاث؛ هي أدنى الكمال، وإلى عشر؛ وهي أعلاه.

الخامس : قول: "سبحان ربي الأعلى"، في السجود، مرة واحدة، وتسن الزيادة إلى ثلاث.

السادس : قول: "رب اغفر لي"، بين السجدتين، مرة واحدة، وتسن الزيادة إلى ثلاث.

السابع : التشهد الأول، وهو أن يقول: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، أو نحو ذلك مما ورد.

الثامن : الجلوس للتشهد الأول؛ لفعله صلّى الله عليه وسلّم ذلك، ومداومته عليه، مع قوله صلّى الله عليه وسلّم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" .

ومن ترك واجباً من هذه الواجبات القولية والفعلية الثمانية متعمداً؛ بطلت صلاته؛ لأنه متلاعب فيها، ومن تركه سهواً أو جهلاً؛ فإنه يسجد للسهو؛ لأنه ترك واجباً يحرم تركه، فيجبره بسجود السهو.

القسم الثالث: سنن الصلاة:

القسم الثالث من أفعال وأقوال الصلاة غير ما ذكر في القسمين الأولين: سنّة، لا تبطل الصلاة بتركه.

وسنن الصلاة نوعان:

النوع الأول : سنن الأقوال، وهي كثيرة؛ منها: الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، والتأمين، والقراءة بعد الفاتحة بما تيسر من القرآن في صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، والعيد، وصلاة الكسوف، والركعتين الأوليين من المغرب، والعشاء، والظهر، والعصر.

ومن سنن الأقوال قول: "ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد"؛ بعد قوله: "ربنا ولك الحمد"، وما زاد على المرة الواحدة في تسبيح ركوعٍ وسجودٍ، والزيادة على المرة في قول: "رب اغفر لي"؛ بين السجدتين، وقول: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال"، وما زاد على ذلك من الدعاء في التشهد الأخير.

والنوع الثاني : سنن الأفعال؛ كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الهوي إلى الركوع، وعند الرفع منه، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، ووضعهما على صدره أو تحت سرته في حال القيام، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومجافاة بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه في السجود، ومد ظهره في الركوع معتدلاً، وجعل رأسه حياله؛ فلا يخفضه ولا يرفعه، وتمكين جبهته وأنفه وبقية الأعضاء من موضع السجود.

وغير ذلك من سنن الأقوال والأفعال مما هو مفصل في كتب الفقه.

وهذه السنن لا يلزم الإتيان بها في الصلاة، بل من فعلها أو شيئاً منها؛ فله زيادة أجر، ومن تركها أو بعضها؛ فلا حرج عليه؛ شأن سائر السنن.

باب صفة الصلاة

بعد أن بيَّنا أركان الصلاة وواجباتها وسننها القولية والفعلية نريد أن نذكر صفة الصلاة المشتملة على تلك الأركان والواجبات والسنن حسبما وردت به النصوص من صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ لتكون قدوة للمسلم؛ عملاً بقوله صلّى الله عليه وسلّم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، وإليك سياق ذلك:

- كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا قام إلى الصلاة؛ استقبل القبلة، ورفع يديه، واستقبل ببطون أصابعها القبلة، وقال: "الله أكبر".

- ثم يمسك شماله بيمينه، ويضعهما على صدره.

- ثم يستفتح، ولم يكن صلّى الله عليه وسلّم يداوم على استفتاح واحد؛ فكل الاستفتاحات الثابتة عنه يجوز الاستفتاح بها، ومنها: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك" .

- ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم.

- ثم يقرأ فاتحة الكتاب، فإذا ختمها؛ قال: "آمين".

- ثم يقرأ بعد ذلك سورة طويلة تارة، وقصيرة تارة، ومتوسطة تارة، وكان يطيل قراءة الفجر أكثر من سائر الصلوات، وكان يجهر بالقراءة في الفجر والأوليين من المغرب والعشاء ويسر القراءة فيما سوى ذلك، وكان صلّى الله عليه وسلّم يطيل الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية.

- ثم يرفع يديه كما رفعهما في الاستفتاح، ثم يقول: " الله أكبر"، ويخر راكعاً، ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع، ويمكنهما، ويمد ظهره، ويجعل رأسه حياله، لا يرفعه ولا يخفضه، ويقول: "سبحان ربي العظيم".

- ثم يرفع رأسه قائلاً: "سمع الله لمن حمده"، ويرفع يديه كما يرفعهما عند الركوع.

- فإذا اعتدل قائماً؛ قال: "ربنا لك الحمد"، وكان يطيل هذا الاعتدال.

- ثم يكبّر، ويخرّ ساجداً، ولا يرفع يديه، فيسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه، ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة، ويعتدل في سجوده، ويمكن جبهته وأنفه من الأرض، ويعتمد على كفيه، ويرفع مرفقيه،ويجافي عضديه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، وكان يقول في سجوده: "سبحان ربي الأعلى".

- ثم يرفع رأسه قائلاً: "الله أكبر"، ثم يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويضع يديه على فخذيه، ثم يقول: "اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني".

- ثم يكبر ويسجد، ويصنع في الثانية مثل ما صنع في الأولى.

- ثم يرفع رأسه مكبراً، وينهض على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه وفخذيه.

- فإذا استتم قائماً؛ أخذ في القراءة، ويصلي الركعة الثانية كالأولى.

- ثم يجلس للتشهد الأول مفترشاً كما يجلس بين السجدتين، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع إبهام يده اليمنى على أصبعه الوسطى كهيئة الحلقة، ويشير بأصبعه

السبابة، وينظر إليها، ويقول: "التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، وكان صلّى الله عليه وسلّم يخفف هذه الجلسة.

- ثم ينهض مكبراً، فيصلي الثالثة والرابعة، ويخففهما عن الأوليين، ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب.

- ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً؛ يفرش رجله اليسرى، بأن يجعل ظهرها على الأرض، وينصب رجله اليمنى، أو يخرج رجله اليسرى عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض.

- ثم يتشهد التشهد الأخير، وهو كالتشهد الأول، ويزيد عليه "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد".

- ويستعيذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، ويدعو بما ورد من الأدعية في الكتاب والسنة.

- ثم يسلم عن يمينه؛ فيقول: "السلام عليكم ورحمة الله"، وعن يساره كذلك؛ يبتدئ السلام متوجهاً إلى القبلة، وينهيه مع تمام الالتفات.

- فإذا سلم؛ قال: "أستغفر الله (ثلاثاً)، اللهم إنك أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام"، ثم يذكر الله بما ورد.

مكروهات الصلاة

يكره في الصلاة ما يلي :

1- الالتفات بوجهه وصدره؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"، رواه البخاري ؛ إلا أن يكون ذلك لحاجة؛ فلا بأس به؛ كما في حالة الخوف، أو كان لغرض صحيح.

فإن استدار بجميع بدنه، أو استدبر الكعبة في غير حالة الخوف؛ بطلت صلاته؛ لتركه الاستقبال بلا عذر.

فتبين بهذا أن الالتفات في الصلاة في حالة الخوف لا بأس به؛ لأن ذلك من ضروريات القتال، وإن كان في غير حالة الخوف، فإن كان بالوجه والصدر فقط دون بقية البدن، فإن كان لحاجة؛ فلا بأس، وإن كان لغير حاجة؛ فهو مكروه، وإن كان بجميع البدن؛ بطلت صلاته.

2-رفع بصره إلى السماء؛ فقد أنكر النبي صلّى الله عليه وسلّم على من يفعل ذلك؛ فقال: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟!"، فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: "لينتهين أو لتخطفن أبصارهم"، رواه البخاري .

وقد سبق أنه ينبغي أن يكون نظر المصلي إلى موضع سجوده؛ فلا ينبغي له أن يسرح بصره فيما أمامه من الجدران والنقوش والكتابات ونحو ذلك؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته.

3-تغميض عينيه لغير حاجة؛ لأن ذلك من فعل اليهود، وإن كان التغميض لحاجة، كأن يكون أمامه ما يشوش عليه صلاته؛ كالزخارف والتزويق؛ فلا يكره إغماض عينيه عنه، هذا معنى ما ذكره ابن القيم رحمه الله.

4- إقعاؤه في الجلوس، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "إذا رفعت رأسك من السجود؛ فلا تَقْع كما يقعي الكلب"، رواه ابن ماجه ، وما جاء بمعناه من الأحاديث.

5- أن يستند إلى جدار ونحوه حال القيام؛ إلا من حاجة؛ لأنه يزيل مشقة القيام، فإن فعله لحاجة - كمرض ونحوه -؛ فلا بأس.

6-افتراش ذراعيه حال السجود؛ بأن يمدهما على الأرض مع إلصاقهما بها، قال صلّى الله عليه وسلّم: "اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب"، متفق عليه ، وفي حديث آخر: "اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب" .

7-العبث :- وهو اللعب - وعمل ما لا فائدة فيه بيدٍ أو رجلٍ أو لحية أو ثوب أو غير ذلك، ومنه مسح الأرض من غير حاجة.

8- التخصُّر، وهو وضع اليد على الخاصرة، وهي الشاكلة ما فوق رأس الورك من المستدق، وذلك لأن التخصر فعل الكفار والمتكبرين، وقد نهينا عن التشبه بهم، وقد ثبت في الحديث المتفق عليه، النهي عن أن يصلي الرجل متخصراً .

9- فرقعة أصابعه وتشبيكها.

10- أن يصلي وبين يديه ما يشغله ويلهيه؛ لأن ذلك يشغله عن إكمال صلاته.

11- الصلاة في مكان فيه تصاوير؛ لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام، سواء كانت الصورة منصوبة أو غير منصوبة على الصحيح.

12- وأن يدخل في الصلاة وهو مشوش الفكر : بسبب وجود شيء يضايقه؛ كاحتباس بول، أو غائط، أو ريح، أو حالة برد أو حر شديدين، أو جوع أو عطش مفرطين؛ لأن ذلك يمنع الخشوع ، وكذا يكره دخوله في الصلاة بعد حضور طعام يشتهيه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان"، رواه مسلم .

وذلك كله رعاية لحق الله تعالى ليدخل العبد في العبادة بقلب حاضر مقبل على ربه.

13- أن يخص جبهته بما يسجد عليه؛ لأن ذلك من شعار الرافضة؛ ففي ذلك الفعل تشبه بهم.

14-مسح جبهته وأنفه : مما علق بهما من أثر السجود، ولا بأس بمسح ذلك بعد الفراغ من الصلاة.

15- العبث بمس لحيته وكف ثوبه وتنظيف أنفه ونحو ذلك؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته.

والمطلوب من المسلم أن يتجه إلى صلاته بكليته، ولا يتشاغل عنها بما ليس منها، يقول الله سبحانه: {وقوموا لله قانتين } ؛ فالمطلوب إقامة الصلاة بحضور القلب والخشوع، والإتيان بما يشرع لهما، وترك

ما ينافيهما أو ينقصهما من الأقوال والأفعال؛ لتكون صلاة صحيحة مبرئة لذمة فاعلها، ولتكون صلاة في صورتها وحقيقتها، لا في صورتها فقط.

ما يباح للمصلي :

1- الفتح على الإمام : فإذا التبست القراءة على الإمام؛ فللمأموم أن يسمعه القراءة الصحيحة.

2- الحركة اليسيرة :لبس الثوب ونحوه، وحمل شيء ووضعه، وفتح الباب، وله قتل حية وعقرب؛ لأنه صلّى الله عليه وسلّم أمر بقتل الأسودين في الصلاة؛ الحية والعقرب، رواه أبو داود والترمذي وصححه ، لكن؛ لا ينبغي له أن يُكْثر من الأفعال المباحة في الصلاة إلا لضرورة، فإن أكثر منها من غير ضرورة، وكانت متوالية؛ أبطلت الصلاة؛ لأن ذلك مما ينافي الصلاة ويشغل عنها.

3- التنبيه إذا عرض عارض : إذا عرض للمصلي أمر؛ كاستئذان عليه، أو سهو إمامه، أو خاف على إنسان الوقوع في هلكة؛ فله التنبيه على ذلك؛ بأن يسبح الرجل وتصفق المرأة؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "إذا نابكم شيء في صلاتكم؛ فليسبح الرجال، ولتصفق النساء"، متفق عليه .

4- رد السلام بالإشارة : لا يكره السلام على المصلي إذا كان يعرف كيف يرد، وللمصلي حينئذ رد السلام في حال الصلاة بالإشارة لا باللفظ؛ فلا يقول: وعليكم السلام، فإن رده باللفظ؛ بطلت به صلاته؛ لأنه خطاب آدمي، وله تأخير الرد إلى ما بعد السلام.

5- التنويع في قراءة القرآن : فيجوز للمصلي أن يقرأ عدة سور في ركعة واحدة؛ لما في "الصحيح": أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء .

ويجوز له أن يكرر قراءة السورة في ركعتين، وأن يقسم السورة الواحدة بين ركعتين، ويجوز له قراءة أواخر السور وأوسطها؛ لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس؛ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: { قولوا آمنا بالله...} الآية [البقرة: 136] ، وفي الثانية الآية في آل عمران: { قل يا أهل الكتاب...} الآية [آل عمران: 64] ، ولعموم قوله تعالى: { فاقرأوا ما تيسر منه} [المزمل: 20] ، لكن؛ لا ينبغي الإكثار من ذلك، بل يفعل أحياناً.

4- الاستعاذة وسؤال الرحمة :وللمصلي أن يستعيذ عند قراءة آية؛ فيها ذكر عذاب، وأن يسأل الله عند قراءة آية؛ فيها ذكر رحمة، وله أن يصلي على النبي صلّى الله عليه وسلّم عند قراءة ذكره؛ لتأكد الصلاة عليه عند ذكره.

سترة المصلي :

اتخاذ السترة سنة في حق المنفرد والإمام؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "إذا صلى أحدكم؛ فليصل إلى سترة، وليدن منها"، رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد ، وأما المأموم؛ فسترته سترة إمامه.

وليس اتخاذ السترة بواجب؛ لحديث ابن عباس؛ أنه صلّى الله عليه وسلّم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء، رواه أحمد وأبو داود .

وينبغي أن تكون السترة قائمة كمؤخرة الرحل؛ أي: قدر ذراع، سواء كانت دقيقة أو عريضة.

والحكمة في اتخاذها؛ لتمنع المار بين يديه، ولتمنع المصلي من الانشغال بما وراءها.

وإن كان في صحراء؛ صلى إلى شيء شاخص من شجر أو حجر أو عصا، فإن لم يمكن غرز العصا في الأرض؛ وضعه بين يديه عرضاً.

ويسن للمصلي رد المار من أمامه قريباً منه؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: "إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدعن أحداً يمر بين يديه، فإن أبى؛ فليقاتله؛ فإنَّ معه القرين"، رواه مسلم .

لكن إذا كان أمام المصلي سترة (أي: شيء مرتفع من جدار أو نحوه)؛ فلا بأس أن يُمَرَّ من ورائها، وكذا إذا احتاج إلى المرور لضيق المكان؛ فيمر، ولا يرده المصلي، وكذا إذا كان يصلي في الحرم؛ فلا يمنع المرور بين يديه؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يصلي بمكة والناس يمرون بين يديه وليس دونهم سترة، رواه الخمسة .

أحكام سجود السهو

(ملخص من كتاب رسالة في سجود السهو لابن عثيمين)

سجود السهو : سجدتان يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو .

وأسبابه ثلاثة : الزيادة والنقص والشك .

الزيـادة :

إذا زاد المصلي في صلاته قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً متعمداً بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو وصلاته صحيحة وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها وسجود السهو وصلاته صحيحة .

مثال ذلك : شخص صلى الظهر (مثلاً) خمس ركعات ولم يذكر الزيادة إلا وهو في التشهد ، فيكمل التشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم ، فإن لم يذكر الزيادة إلا بعد السلام سجد للسهو وسلم ، وإن ذكر الزيادة وهو في أثناء الركعة الخامسة جلس في الحال فبتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم :"صلى الظهر خمساً فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي رواية فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثمل سلم .رواه الجماعة .

السلام قبل تمام الصلاة

السلام قبل تمام الصلاة من الزيادة في الصلاة ، لأنه زاد تسليماً في الصلاة ، فإذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمداً بطلت صلاته .

وإن كان ناسياً ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد .وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث فإنه يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

دليل ذلك : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين فخرج السرعان من أبواب المسجد يقولون : قصرت الصلاة ، وقام النبي صلى الله عليه وسلم إلى خشبة المسجد فاتكأ علها كأنه غضبان ، فقام رجل فقال يا رسول الله : أنسيت أم قصرت الصلاة ؟فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لم أنس ولم تقصر ، فقال رجل : بلى قد نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة : أحق ما يقول ؟ قالوا : نعم ، فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ما بقي من صلاته ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم . متفق عليه .

وإذا سلم الإمام قبل تمام صلاته وفي المأمومين من فاتهم بعض الصلاة فقاموا لقضاء ما فاتهم ثم ذكر الإمام أن عليه نقصاً في صلاته فقام ليتمها فإن المأمومين الذين قاموا لقضاء ما فاتهم يخيرون بين أن يستمروا في قضاء ما فاتهم ويسجدوا للسهو وبين أن يرجعوا مع الإمام فيتابعوه فإذا سلم قضواما فاتهم وسجدوا للسهو بعد السلام وهذا أولى وأحوط .

النقـص

1- نقص الأركان :

إذا نقص المصلي ركناً من صلاته فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمداً أم سهواً لأن صلاته لم تنعقد .

وإن كان غير تكبيرة الإحرام فإن تركه متعمداً بطلت صلاته . وإن تركه سهواً فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها ،وقامت التي تليها مقامها وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده وفي كلتا الحالين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام .

مثال ذلك : شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى فذكر ذلك وهو جالس بين السجدتين في الركعة الثانية فتلغا الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل عليها صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

ومثال آخر : شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى فذكر ذلك بعد أن قام من الركوع في الركعة الثانية فإنه يعود ويجلس ويسجد ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

2- نقص الواجبات :

إذا ترك المصلي واجباً من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته .

وإن كان ناسياً وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم ، وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم .

مثال ذلك : شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسياً التشهد الأول فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالساً فيتشهد ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه .

وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائماً رجع فجلس وتشهد ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم ، وإن ذكر بعد أن استتم قائماً سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه فيكمل صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم .

دليل ذلك : ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس (يعني التشهد الأول) فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم .

الشــــك :

الشك : هو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع .والشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات :

الأولى : إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوساوس .

الثانية : إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيه شك.

الثالثة : إذا كان بعد الفراغ من العبادات فلا يلتفت إليه مالم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه .

مثال ذلك : شخص صلى الظهر فلما فرغ من صلاته شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فلا يلتفت لهذا الشك إلا أن يتيقن أنه لم يصل إلا ثلاثاً فإنه يكمل صلاته إن قرب الزمن ثم يسلم ثم يسجد للسهو ويسلم ، فإن لم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد. وأما الشك في غير هذه المواضع الثلاثة فإنه معتبر.

ولا يخلو الشك في الصلاة من حالتين :

الحال الأولى : أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته ويسلم ، ثم يسجد للسهو ويسلم .

مثال ذلك : شخص يصلي الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة لكن ترجح عنده أنها الثالثة فإنه يجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

دليل ذلك : ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين .

الحال الثانية : أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل فيتم عليه صلاته ، ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم .

مثال ذلك : شخص يصلي العصر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة ولم يترجح عنده أنها الثانية أو الثالثة فإنه يجعلها الثانية فيتشهد التشهد الأول ويأتي بعده بركعتين ويسجد للسهو ويسلم .

دليل ذلك : ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان .

ومن أمثلة الشك : إذا جاء الشخص والإمام راكع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل ، ثم يركع وحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى : أن يتيقن أنه أدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدركاً للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة .

الثانية : أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه فيه فقد فاتته الركعة .

الثالثة : أن يشك هل أدرك الإمام في ركوعه فيكون مدركاً للركعة أو أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه ففاتته الركعة ، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فأتم عليه صلاته وسلم ، ثم سجد للسهو وسلم إلا أن لا يفوته شيء من الصلاة فإنه لا سجود عليه حينئذ .

وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين عمل باليقين (وهو أن الركعة فاتته) فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم .

فائـدة : إذا شك في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجح عنده حسب التفصيل المذكور ثم تبين له أن ما فعله مطابق للواقع وأنه لا زيادة في صلاته ولا نقص سقط عنه سجود السهو على المشهور من المذهب لزوال موجب السجود وهو الشك ، وقيل لا يسقط عنه ليراغم به الشيطان لقول النبي صلى الله عليه وسلم :"وإن كان صلى إتماماً كانتا ترغيماً للشيطان" ، ولأنه أدى جزءً من صلاته شاكاً فيه حين أدائه وهذا هو الراجح .

مثال ذلك : شخص يصلي فشك في الركعة أهي الثانية أم الثالثة ؟ ولم يترجح عنده أحد الأمرين فجعلها الثانية وأتم عليها صلاته ثم تبين له أنها هي الثانية في الواقع فلا سجود عليه على المشهور من المذهب ، وعليه السجود قبل السلام على القول الثاني الذي رجحناه .

سجود السهو على المأموم

إذا سها الإمام وجب على المأموم متابعته في سجود السهو لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه" إلى أن قال :" وإذا سجد فاسجدوا ". متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وسواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده فيجب على المأموم متابعته إلا أن يكون مسبوقاً أي قد فاته بعض الصلاة فإنه لا يتابعه في السجود بعده لتعذر ذلك ، إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه فيقضي ما فاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم وعلى هذا إلا أن يكون مسبوقاً أي قد فاته بعض الصلاة فإنه لا يتابعه في السجود بعده لتعذر ذلك ، إذا المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه وعلى هذا فيقضي ما فاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

مثال ذلك : رجل دخل مع الإمام في الركعة الأخيرة ، وكان على الإمام سجود سهو بعد السلام ، فإذا سلم الإمام فليقم هذا المسبوق لقضاء ما فاته ولا يسجد مع الإمام فإذا أتم ما فاته وسلم سجد بعد السلام وإذا سها المأموم دون الإمام لم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه لأن سجوده يؤدي إلى الاختلاف على الإمام واختلاف متابعته ، وأن الصحابة رضي الله عنهم تركوا التشهد الأول حين نسيه النبي صلى الله عليه وسلم فقاموا معه ولم يجلسوا للتشهد مراعاة للمتابعة وعدم الاختلاف عليه .

فإن فاته شيء من الصلاة فسها مع إمامه أو فيما قضاه بعده لم يسقط عنه السجود فيسجد للسهو إذا قضى ما فاته قبل السلام أو بعده حسب التفصيل السابق .

مثال ذلك : مأموم نسي أن يقول سبحان ربي العظيم في الركوع ولم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه . فإن فاتته ركعة أو أكثر قضاها ثم سجد للسهو قبل السلام .

مثال آخر : مأموم يصلي الظهر مع إمامه فلما قام الإمام إلى الرابعة جلس المأموم ظناً منه أن هذه الركعة لأخيرة فلما علم أن الإمام قائم قام فإن كان لم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه وإن كان فد فاتته ركعة فأكثر قضاها وسلم ثم سجد للسهو وسلم . وهذا السجود من أجل الجلوس الذي زاده أثناء قيام الإمام إلى الرابعة .

تنبيـه :

تبين مما سبق أن سجود السهو تارة يكون قبل السلام وتارة يكون بعده فيكون قبل السلام في موضعين :

الأول : إذا كان عن نقص ، لحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام حين ترك التشهد الأول . وسبق ذكر الحديث بلفظه .

الثاني : إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فيمن شك في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ ثلاثاً أم أربعاً ؟ حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، وسبق ذكر الحديث بلفظه .

ويكون سجود السهو بعد السلام في موضعين :

الأول : إذا كان عن زيادة لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً فذكروه بعد السلام فسجد سجدتين ثم سلم ولم يبين أن سجوده بعد فسجد سجدتين ثم سلم ولم يبين أن سجوده بعد السلام من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعده ، فدل على عموم الحكم وأن السجود عن الزيادة يكون بعد السلام سواء علم بالزيادة قبل السلام أم بعده ، ومن ذلك : إذا سلم قبل إتمام صلاته ناسياً ثم ذكر فأتمها فإنه زاد سلاماً في أثناء صلاته فيسجد بعد السلام لحديث أبي هريرة حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر أو العصر من ركعتين فذكروه فأتم صلاته وسلم ثم سجد للسهو وسلم وسبق ذكر الحديث بلفظه .

الثاني : إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من شك في صلاته أن يتحرى الصواب فيتم عليه ثم يسلم ويسجد .وسبق ذكر الحديث بلفظه .

وإذا اجتمع عليه سهوان موضع أحدهما فبل السلام وموضع الثاني بعده فقد قال العلماء يغلب ما قبل السلام فيسجد قبله .

مثال ذلك : شخص يصلي الظهر فقام إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول وجلس في الثالثة يظنها الثانية ثم ذكر أنها الثالثة فإنه يقوم ويأتي بركعة ويسجد للسهو ثم يسلم .

فهذا الشخص ترك الأول وسجوده قبل السلام وزاد جلوساً في الركعة الثالثة وسجوده بعد السلام فغلب ما قبل السلام.

باب الذِّكر بعد الصلاة

قال الله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلا } .

وخصَّص سبحانه الأمرَ بذكره بعد أداء العبادات:

- فأمرَ بذكره بعد الفراغ من الصلوات؛ فقال سبحانه: {فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم } ، وقال سبحانه – في سورة الجمعة-: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون } .
- وأمر بذكرهِ بعد إكمال صيام رمضان، فقال سبحانه: { ولتكملوا العدة ولتكبرواالله على ما هداكم}
- وأمر بذكره بعد قضاء مناسك الحج؛ فقال سبحانه: {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا } .

وذلك - والله أعلم - جبرٌ لما يحصلُ في العبادة من النقص والوساوس، ولإشعار الإنسان أنَّه مطلوبٌ منه مواصلةُ الذكر والعبادة؛ لئلَّا يَظُنَّ أنه إذا فَرَغَ من العبادة؛ فقد أدَّى ما عليه.

والذكرُ المشروع بعد صلاة الفريضة يجبُ أن يكونَ على الصفةِ الواردة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، لا على الصفةِ المحدثة المبتدعة التي يفعَلُها المبتدعة.

ففي "صحيح مسلم" عن ثوبان رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا انصرفَ من صلاته؛ استغفرَ الله ثلاثاً، وقال: "اللهُمَّ أنتَ السلامُ ومنك السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرام" .

وفي "الصحيحين" عن المغيرةِ بن شُعبة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم كان إذا فَرَغَ من الصلاةِ؛ قال: "لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، اللهُمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ منكَ الجَدُّ".

وفي "صحيح مسلم" عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما؛ أنَّ رسول اللهِ صلّى الله عليه وسلّم كانَ يُهَلِّلُ دُبُرَ كل صلاةٍ حينَ يُسَلِّمُ بهؤلاء الكلمات: "لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير، لا حولَ ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبُدُ إلا إيَّاهُ، له النعمة، وله الفضلُ، وله الثناءُ الحسن، لا إله إلا الله، مخلصينَ له الدين، ولو كَرِهَ الكافرون".

وفي "السنن" من حديث أبي ذر: أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "مَنْ قالَ في دُبُرِ صلاة الفجر وهو ثانٍ رجليْه قبل أن يتكلَّم: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ؛ عشر مرات؛ كُتِبَ له عشر حسنات، وَمُحِيَ عنه عشرُ سيئات، ورُفِعَ له عشرُ درجات، وكان يومهُ ذلك كلُّه في حِرْزٍ من كل مكروهٍ، وحرس من الشيطانِ، ولم ينبغ لِذَنْبٍ أن يُدرِكَه في ذلك اليوم؛ إلا الشرك بالله"، قال الترمذي: "هذا حديث حسنٌ صحيح" ، ووَرَدَ أنَّ هذه التهليلات العشر تُقالُ بعدَ صلاةِ المغربِ أيضاً في حديثِ أم سلمة عند أحمد ، وحديثِ أبي أيوب الأنصاري في "صحيح ابن حبان" .

ويقول بعد المغرب والفجر أيضاً: "ربِّ! أجِرْنِي مِن النار"؛ سبع مرات؛ لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

ثم يسبِّح الله بعد كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ويحمده ثلاثاً وثلاثين، ويكبره ثلاثاً وثلاثين، ويقول تمام المئة: "لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملكُ، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قديرٌ"؛ لما روى مسلم أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "مَنْ سَبَّحَ اللهَ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وحَمِدَ الله ثلاثاً وثلاثين، وكبَّرَ الله ثلاثاً وثلاثين؛ فتلك تسعة وتسعون، ثم قالَ تمامَ المئة: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملكُ، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قديرٌ؛ غُفِرَتْ له خطاياه، وإن كانت مثلَ زَبَدِ البحر".

ثم يقرأ آية الكرسي، و{الإخلاص }، و{ الفلق}، و{الناس }؛ لِما رواه النسائي والطبراني عن أبي أُمامة رضي الله عنه؛ قال: قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم: "مَنْ قرأ آيَة الكرسي دُبُرَ كُلِّ صلاة؛ لم يمنَعْهُ من دخولِ الجنة إلا أن يموتَ" ؛ يعني: لم يكن بينَه وبينَ دخول الجنة إلا الموتُ، وفي حديثٍ آخر: "كانَ في

ذِمَّةِ الله إلى الصلاة الأخرى" ، وفي "السنن" عن عقبة بن عامر رضي الله عنه؛ قال: "أمرني رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم أنْ أقرأ المعوذتين دُبُرَ كل صلاةٍ" .

لقد دلّت هذه الأحاديث الشريفة على مشروعية هذه الأذكار بعد الصلواتِ المكتوبة، وعلى ما يحصلُ عليه مَنْ قالها من الأجرِ والثواب؛ فينبغي لنا المحافظةُ عليها، والإتيان بها؛ على الصفةِ الواردة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، وأن نأتيَ بها بعد السلام من الصلاة مباشرةً، قبلَ أن نقومَ من المكان الذي صلّينا فيه، ونرتّبها على هذا الترتيب:

- فإذا سلّمنا من الصلاةِ؛ نستغفرُ الله ثلاثاً.

- ثم نقول: "اللهُمَّ أنتَ السلام، ومنك السلام، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام".

- ثم نقول: "لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قديرٌ، اللهم لا مانِعَ لِما أعطيتَ، ولا مُعْطِي لما مَنَعْتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ"؛ أي: لا ينفع الغنيَّ منك غناهُ، وإنَّما ينفعهُ العملُ الصالح.

- ثم نقولُ: "لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبدُ إلا إيَّاهُ، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسنُ، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كَره الكافرون".

- ثم نسبِّحُ الله ثلاثاً وثلاثين، ونحمَدُهُ ثلاثاً وثلاثين، ونكبِّرهُ ثلاثاً وثلاثين، ونقولُ تمامَ المئة: "لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير".

- وبعد صلاةِ المغرب وصلاة الفجر نأتي بالتهليلات العشر، ونقول: "ربِّ أجِرْنِي من النار"؛ سبع مرات.

- ثم بعد أن نفرَغَ من هذه الأذكار على هذا الترتيب؛ نقرأ آية الكرسي، وسورَ {قل هو الله أحد }، والمعوِّذتين.

ويُستَحَبُّ تكرارُ قراءة هذه السور بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر ثلاث مرات.

ويُسْتَحَبُّ الجهرُ بالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير عَقِبَ الصلاة، لكن لا يكون بصوتٍ جماعي، وإنما يرفع به كلٌّ واحدٍ صوتَه منفرداً.

ويستعين على ضبط عدد التهليلات وعدد التسبيح والتحميد والتكبير بعقد الأصابع؛ لأنَّ الأصابعَ مسؤولاتٌ مستنطقاتٌ يومَ القيامة.

ويُباح استعمالُ السبحةِ لِيَعُدَّ بها الأذكار والتسبيحات، من غير اعتقاد أنَّ فيها فضيلة خاصةً، وكَرِهها بعض العلماء، وإن اعتقد أنَّ لها فضيلةً؛ فاتخاذُها بدعة، وذلك مثلُ السُّبَح التي يتخذُها الصوفيةُ، ويعلّقونها في أعناقِهم، أو يجعلونها كالأسورة في أيديهم، وهذا مع كونه بدعةً؛ فإنَّ فيه رياء وتكلُّفاً.

- ثم بعد الفراغ من هذه الأذكار يدعو سرّاً بما شاء؛ فإنَّ الدعاءَ عَقِبَ هذه العبادة وهذه الأذكار العظيمة أحرى بالإجابة، ولا يرفعُ يديه بالدعاءِ بعد الفريضة كما يفعَلُ بعضُ الناس ، ولا يجهَرُ بالدعاءِ، بل يخفيه؛ لأنَّ ذلك أقربُ إلى الإخلاص والخشوع، وأبعدُ عن الرياء.

وما يفعلهُ بعض الناس في بعض البلاد من الدعاء الجماعي بعد الصلوات بأصوات مرتفعة مع رفع الأيدي، أو يدعو الإمام والحاضرون يؤمِّنون رافعي أيديهم؛ فهذا العملُ بدعةٌ منكرةٌ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه كان إذا صلَّى بالناس يدعو بعد الفراغ من الصلاة على هذه الصفة؛ لا في الفجر، ولا في العصر، ولا غيرهما من الصلوات، ولا استحبَّ ذلك أحدٌ من الأئمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "مَنْ نَقَلَ ذلك عن الإمام الشافعي؛ فقد غَلِطَ عليه"، فيجبُ التقيدُ بما جاء عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في ذلك وفي غيره؛ لأنَّ الله تعالى يقول: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة }.

باب صلاة التطوع

إن الله سبحانه وتعالى شرع لنا بجانب فرائض الصلوات التقرب إليه بنوافل الصلوات؛ فالتطوع بالصلاة من أفضل القربات بعد الجهاد في سبيل الله وطلب العلم؛ لمداومة النبي صلّى الله عليه وسلّم على التقرب إلى ربه بنوافل الصلوات، وقال عليه الصلاة والسلام: "استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة" .رواه الترمذي

والصلاة تجمع أنواعاً من العبادة؛ كالقراءة، والركوع، والسجود، والدعاء، والذل، والخضوع، ومناجاة الرب سبحانه وتعالى، والتكبير، والتسبيح، والصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم.

وصلوات التطوع على نوعين:

النوع الأول: صلوات مؤقتة بأوقات معينة، وتسمى بالنوافل المقيدة ، ويسميها بعض أهل العلم : السنن.

والنوع الثاني: صلوات غير مؤقتة بأوقات معينة، وتسمى بالنوافل المطلقة.

والنوع الأول أنواع متعددة، بعضها آكد من بعض، وآكد أنواعه صلاة الكسوف، ثم صلاة الاستسقاء، ثم صلاة التراويح، ثم صلاة الوتر، وكل من هذه الصلوات سيأتي عنه حديث خاص إن شاء الله تعالى.

صلاة الوِتْر وأحكامها

ولنبدأ بالحديث عن صلاة الوتر لأهميته، فقد قيل: إنه آكد التطوع، وذهب بعض العلماء إلى وجوبه، وما اختلف في وجوبه؛ فهو آكد من غيره مما لم يختلف في عدم وجوبه.

مشروعية الوتر :

اتفق المسلمون على مشروعية الوتر، فلا ينبغي تركه، ومن أصر على تركه؛ فإنه ترد شهادته: قال الإمام أحمد: "من ترك الوتر عمداً؛ فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل شهادته" وروى أحمد وأبو داود مرفوعاً: "من لم يوتر؛ فليس منّا" .

والوتر: اسم للركعة المنفصلة عما قبلها، ولثلاث الركعات وللخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة (إذا كانت هذه الركعات متصلة بسلام واحد)، فإذا كانت هذه الركعات بسلامين فأكثر؛ فالوتر اسم للركعة المنفصلة وحدها.

ووقت الوتر :

يبدأ من بعد صلاة العشاء الآخرة ويستمر إلى طلوع الفجر؛ ففي "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: من كل الليل أوتر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؛ من أوله، وأوسطه، وآخره، وانتهى وتره إلى السحر .

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن جميع الليل وقت للوتر؛ إلا ما قبل صلاة العشاء، فمن كان يثق من قيامه في آخر الليل؛ فتأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل في حقه، ومن كان لا يثق من قيامه في آخر الليل؛ فإنه يوتر قبل أن ينام، بهذا أوصى النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ فقد روى مسلم من حديث جابر عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: "أيكم خاف ألّا يقوم من آخر الليل؛ فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيامه في آخر الليل؛ فليوتر من آخره؛ فإن قراءة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل" .

وأقل الوتر :

ركعة واحدة؛ لورود الأحاديث بذلك، وثبوته عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم، لكن الأفضل والأحسن أن تكون مسبوقة بالشفع.

وأكثر الوتر :

إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، يصليها ركعتين ركعتين، ثم يصلي ركعة واحدة يوتر بها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة"، رواه مسلم ، وفي لفظ: "يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة". وله أن يسردها، ثم يجلس بعد العاشرة، ويتشهد ولا يسلم، ثم يقوم ويأتي بالحادية عشرة، ويتشهد ويسلم. وله أن يسردها، ولا يجلس إلا بعد الحادية عشرة، ويتشهد ويسلم، والصفة الأولى أفضل.

وله أن يوتر بتسع ركعات، يسرد ثمانياً، ثم يجلس عقب الركعة الثامنة، ويتشهد التشهد الأول ولا يسلم، ثم يقوم، فيأتي بالركعة التاسعة، ويتشهد التشهد الأخير ويسلم.

وله أن يوتر بسبع ركعات أو بخمس ركعات، لا يجلس إلا في آخرها، ويتشهد ويسلم؛ لقول أم سلمة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام" .

وله أن يوتر بثلاث ركعات، يصلي ركعتين ويسلم، ثم يصلي الركعة الثالثة وحدها، ويستحب أن يقرأ في الأولى بـ{سبح}، وفي الثانية: {الغاشية }، والثالثة: {قل هو الله أحد }...

وقد تبين مما مر أن لك أن توتر: بإحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة، وبتسع ركعات، وبسبع ركعات، وبخمس ركعات، وبثلاث ركعات، وبركعة واحدة؛ فأعلى الكمال إحدى عشرة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، والمجزئ ركعة واحدة.

فإن زاد عن ثلاث عشرة ركعة فلا بأس لما في الصحيحين أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال : " صلاة اليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى "

ويستحب القنوت بعد الركوع في الوتر؛ بأن يدعو الله سبحانه، فيرفع يديه، ويقول: "اللهم اهدني فيمن هديت..." إلى آخر الدعاء الوارد.

صلاة التراويح وأحكامها

مما شرعه نبيا صلّى الله عليه وسلّم في شهر رمضان المبارك صلاة التراويح، وهي سنّة مؤكدة، سميت تراويح لأن الناس كانوا يستريحون فيها بين كل أربع ركعات ؛ لأنهم كانوا يطيلون الصلاة.

وفعلها جماعة في المسجد أفضل؛ فقد صلاها النبي صلّى الله عليه وسلّم بأصحابه في المسجد ليالي، ثم تأخر عن الصلاة بهم؛ خوفاً من أن تُفْرَض عليهم؛ كما ثبت في "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم صلى في المسجد ذات ليلة، وصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، وكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم، فلما أصبح؛ قال: "قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم" ، وذلك في رمضان، وفعلها صحابته من بعده، وتَلَقَّتْها أُمَّته بالقبول، وقال صلّى الله عليه وسلّم: "من قام مع الإمام حتى ينصرف؛ كتب له قيام ليلة" ، وقال عليه الصلاة والسلام: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه"، متفق عليه ، فهي سنّة ثابتة، لا ينبغي للمسلم تركها.

أما عدد ركعاتها؛ فلم يثبت فيه شيء عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، والأمر في ذلك واسع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "له أن يصلي عشرين ركعة، كما هو مشهور من مذهب أحمد والشافعي، وله أن يصلي ستّاً وثلاثين، كما هو مذهب مالك، وله أن يصلي إحدى عشرة ركعة وثلاث عشرة ركعة، وكلٌّ حسن؛ فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره.

وعمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أُبيّ؛ صلى بهم عشرين ركعة، والصحابة رضي الله عنهم منهم من يقل ومنهم من يكثر، والحد المحدود لا نص عليه من الشارع.

وكثير من الأئمة (أي: أئمة المساجد) في التراويح يصلون صلاة لا يعقلونها، ولا يطمئنون في الركوع ولا في السجود، والطمأنينة ركن، والمطلوب في الصلاة حضور القلب بين يدي الله تعالى، واتعاظه بكلام الله حين يتلى، وهذا لا يحصل في العجلة المكروهة، وصلاة عشر ركعات مع طول القراءة والطمأنينة أولى من عشرين ركعة مع العجلة المكروهة؛ لأن لب الصلاة وروحها هو إقبال القلب على الله عزّ وجل، ورُبَّ

قليل خير من كثير، وكذلك ترتيل القراءة أفضل من السرعة، والسرعة المباحة هي التي لا يحصل معها إسقاط شيء من الحروف، فإن أسقط بعض الحروف لأجل السرعة؛ لم يجز ذلك، وينهى عنه، وأما إذا قرأ قراءة بيّنة ينتفع بها المصلون خلفه؛ فحسن.

وقد ذمّ الله الذين يقرؤون القرآن بلا فهم معناه، فقال تعالى: { ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء} ؛ أي: تلاوة بلا فهم، والمراد من إنزال القرآن فَهْم معانيه والعمل به لا مجرد التلاوة". انتهى كلامه رحمه الله.

السنن الراتبة مع الفرائض

السنن الراتبة يتأكد فعلها ويكره تركها، ومن داوم على تركها؛ سقطت عدالته عند بعض الأئمة، وأثم بسبب ذلك؛ لأن المداومة على تركها تدل على قلة دينه، وعدم مبالاته.

وجملة السنن الرواتب عشر ركعات، وبيانها كالتالي:

-ركعتان قبل الظهر، وعند جمع من العلماء أربع ركعات قبل الظهر؛ فعليه تكون جملة السنن الرواتب اثنتي عشر ركعة.

-وركعتان بعد الظهر.

-وركعتان بعد المغرب.

-وركعتان بعد العشاء.

-وركعتان قبل صلاة الفجر بعد طلوع الفجر.

والدليل على هذه الرواتب بهذا التفصيل المذكور :هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: حفظت من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي صلّى الله عليه وسلّم فيها، حدثتني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر؛ صلى ركعتين، متفق عليه .

وفي "صحيح مسلم" عن عائشة رضي الله عنها: كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين" .

فيؤخذ من هذا أن فعل الراتبة في البيت أفضل من فعلها في المسجد، وذلك لعدة مصالح ، منها: البعد عن الرياء والإعجاب ولإخفاء العمل عن الناس، ومنها: أن ذلك سبب لتمام الخشوع والإخلاص، ومنها: عمارة البيت بذكر الله والصلاة التي بسببها تنزل الرحمة على أهل البيت ويبتعد عنه الشيطان، وحتى يكون في ذلك تعليماً لأهل البيت بأحكام الصلاة وحثاً لهم عليها ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها قبوراً" .

وآكد هذه الرواتب :

ركعتا الفجر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: لم يكن النبي صلّى الله عليه وسلّم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر، متفق عليه

وقال صلّى الله عليه وسلّم: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" ، ولهذا كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يحافظ عليهما وعلى الوتر في الحضر والسفر.

وأما ما عدا ركعتي الفجر والوتر من الرواتب؛ فلم ينقل عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه صلى راتبة في السفر غير سنّة الفجر والوتر.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن سنّة الظهر في السفر؛ قال: "لو كنت مسبحاً؛ لأتممت".

وقال ابن القيم رحمه الله: "وكان من هديه صلّى الله عليه وسلّم في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه أنه صلى سنّة الصلاة قبلها ولا بعدها؛ إلا ما كان من الوتر وسنّة الفجر".

والسنّة تخفيف ركعتي الفجر؛ لما في "الصحيحين" وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ، ويقرأ في الركعة الأولى من سنّة الفجر بعد الفاتحة: {الكافرون }، وفي الثانية: { الإخلاص }، أو يقرأ في الأولى منهما: { قولوا آمنا بالله .. } [البقرة: 136] الآية التي في سورة البقرة، ويقرأ في الركعة الثانية: {قل ياأهل الكتاب .. } [آل عمران: 64] الآية التي في سورة آل عمران.

وكذلك يقرأ في الركعتين بعد المغرب بالكافرون والإخلاص؛ لما روى البيهقي والترمذي وغيرهما عن ابن مسعود؛ قال: "ما أحصي ما سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر: { قل يا أيها الكافرون}، و{ قل هو الله أحد } .

حكم من فاته شيء من الرواتب أو الوتر:

إذا فات شيء من هذه السنن الرواتب؛ فإنه يسن قضاؤه، وكذا إذا فات الوتر من الليل؛ فإنه يسن قضاؤه في النهار؛ لأنه صلّى الله عليه وسلّم قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر [حين شغل عنهما]، ويقاس الباقي من الرواتب في مشروعية قضائه إذا فات على ما فيه النص، وقال صلّى الله عليه وسلّم: "من نام عن وتره أو نسيه؛ فليصله إذا أصبح أو ذكر"، رواه الترمذي وأبو داود .

ويقضى الوتر مع شفعه؛ لما في "الصحيح" عن عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا شغله من قيام الليل نوم أو وجع؛ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة .

وفي المحافظة على هذه السنن الرواتب جَبْرٌ لما يحصل في صلاة الفريضة من النقص والخلل، والإنسان معرَّض للنقص والخلل، وهو بحاجة إلى ما يجبر به نقصه؛ وهكذا كل فريضة يشرع إلى جانبها نافلة من جنسها؛ كفريضة الصلاة، وفريضة الصيام، وفريضة الزكاة، وفريضة الحج، كل من هذه الفرائض يشرع

إلى جانبها نافلة من جنسها؛ تجبر نقصها وتصلح خللها، وهذا من فضل الله على عباده، حيث نوّع لهم الطاعات؛ ليرفع لهم الدرجات، ويحط عنهم الخطايا.

صلاة الضحى

وردت في صلاة الضحى أحاديث كثيرة:

منها ما في "الصحيحين": عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: "أوصاني خليلي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام" .

وفي حديث أبي سعيد؛ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها .

وأقل صلاة الضحى : ركعتان؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم في حديث أبي هريرة الذي ذكرنا قريباً: "وركعتي الضحى" ، ولحديث أنس: "من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح، حتى يسبح ركعتي الضحى، لا يقول إلا خيراً؛ غفرت له خطاياه، وإن كانت أكثر من زبد البحر"، رواه أبو داود .

وأكثرها : ثمان ركعات؛ لما روت أم هانئ؛ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى، رواه الجماعة ، ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها: كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله .

وَوَقْتُ صلاة الضحى : يبتدئ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح، ويمتد إلى قبيل الزوال؛ أي: وقت قيام الشمس في كبد السماء، والأفضل أن يصلي إذا اشتد الحر؛ لحديث: "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال"، رواه مسلم ؛ أي: حين تحمى الرمضاء؛ فتبرك الفصال من شدة الحر.

سجود التلاوة

ومن السنن سجود التلاوة، سمي بذلك من إضافة المسبب للسبب؛ لأن التلاوة سببه؛ فهو سجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة الآيات واستماعها؛ تقرباً إليه سبحانه، وخضوعاً لعظمته، وتذللاً بين يديه.

ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع، وقد أجمع العلماء على مشروعيته.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته، متفق عليه .

قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله: "ومواضع السجدات أخبار وأوامر: خبر من الله عن سجود مخلوقاته له عموماً أو خصوصاً؛ فسنّ للتالي والسامع أن يتشبه بهم عند تلاوته آية السجدة أو سماعها، وآيات الأوامر (أي: التي تأمر بالسجود) بطريق الأولى" .

وعن أبي هريرة مرفوعاً: "إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد؛ اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله! أمر ابن آدم بالسجود، فسجد؛ فله الجنة، وأمرت بالسجود، فأبيت؛ فلي النار"، رواه مسلم وابن ماجه .

ويشرع سجود التلاوة في حق القارئ والمستمع، وهو الذي يقصد الاستماع للقراءة، وفي حديث ابن عمر: "كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يقرأ علينا السورة فيها السجدة؛ فيسجد ونسجد معه" ؛ ففيه دلالة على مشروعية سجود المستمع، وأما السامع، وهو الذي لم يقصد الاستماع؛ فلا يشرع في حقه سجود التلاوة؛ لما روى البخاري؛ أن عثمان رضي الله عنه مر بقارئ يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان؛ فلم يسجد، وقال: "إنما السجدة على من استمع" ، وروي ذلك عن غيره من الصحابة.

وسجدات التلاوة والقرآن؛ في: الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل، و{ فصلت}، والسجدة، والنجم، والانشقاق، و{ العلق}، وفي سجدة {ص } خلاف بين العلماء؛ هل هي سجدة شكر أو سجدة تلاوة؟ والله أعلم.

صفة سجود التلاوة :

يكبر إذا سجد للتلاوة ، وإذا رفع من السجود إن كان في صلاة لحديث ابن عمر: "كان عليه الصلاة والسلام يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة؛ كبّر، وسجد، وسجدنا معه"، رواه أبو داود ، فإن لم يكن في صلاة فإنه لا يكبر للهوي ولا للرفع ، وليس فيه سلام .

ويقول في سجوده: "سبحان ربي الأعلى"؛ كما يقول في سجود الصلاة، وإن قال: "سجد وجهي لله الذي خلقه وصوّره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، اللهم اكتب لي بها أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود"؛ فلا بأس.

والإتيان بسجود التلاوة عن قيام أفضل من الإتيان به عن قعود.

التطوع المطلق :

روى أهل السنن؛ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم سئل: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: "الصلاة في جوف الليل" .

وقال صلّى الله عليه وسلّم: "إن في الليل ساعة، لا يوافقها عبدٌ مسلم، يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة؛ إلّا أعطاه إياه وذلك كل ليلة" .

وقال صلّى الله عليه وسلّم: "عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم"، رواه الحاكم .

وقد مدح الله القائمين من الليل:

قال تعالى: { إن المتقين في جنات وعيون ، آخذين ما آتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين ، كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون .. } .

وقال تعالى: { تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً} .

والنصوص في ذلك كثيرة تدل على فضل قيام الليل؛ **فالتطوع المطلق أفضله قيام الليل**؛ لأنه أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص، ولأنه وقت غفلة الناس، ولما فيه من إيثار الطاعة على النوم والراحة.

ويستحب التنفل بالصلاة في جميع الأوقات؛ غير أوقات النهي، وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار؛ لما سبق، **وأفضل صلاة الليل الصلاة في ثلث الليل بعد نصفه**؛ لما في "الصحيح" مرفوعاً: "أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه" ، فكان يريح نفسه بنوم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه، فيقول: "هل من سائل فأعطيه سؤله؟"، ثم ينام بقية الليل في السدس الأخير؛ ليأخذ راحته، حتى يستقبل صلاة الفجر بنشاط، هذا هو الأفضل، وإلا؛ فالليل كله محل القيام.

قال الإمام أحمد رحمه الله: "قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر" .

وعليه؛ فالنافلة بين العشاءين من قيام الليل، لكن تأخير القيام إلى آخر الليل أفضل كما سبق، قال تعالى: {إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأقوم قيلا }، والناشئة هي القيام بعد النوم، والتهجد إنما يكون بعد النوم.

فينبغي للمسلم أن يجعل له حظّاً من قيام الليل، يداوم عليه، وإن قلّ.

- وينبغي أن ينوي قيام الليل.

- فإذا استيقظ؛ استاك، وذكر الله، وقال: "لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله"، ويقول: "الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النشور، الحمد لله الذي رد عليّ روحي، وعافاني في جسدي، وأذِنَ لي بذكره".

- ويستحب أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين؛ لحديث أبي هريرة: "إذا قام أحدكم من الليل؛ فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين"، رواه مسلم وغيره .

- ويسلّم في صلاة الليل من كل ركعتين؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "صلاة الليل مثنى مثنى"، رواه الجماعة ، ومعنى: "مثنى مثنى"؛ أي: ركعتان ركعتان؛ بتشهد وتسليمتين؛ فهي ثنائية لا رباعية.

- وينبغي إطالة القيام والركوع والسجود.

- وينبغي أن يكون تهجده في بيته؛ فقد اتفق أهل العلم على أن صلاة التطوع في البيت أفضل، وكان صلّى الله عليه وسلّم يصلي في بيته، وقال عليه الصلاة والسلام: "صلُّوا في بيوتكم؛ فإنَّ أفضل صلاة المرء في بيته؛ إلا المكتوبة"، رواه مسلم ، ولأنه أقرب إلى الإخلاص.

- وصلاة النافلة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً بلا عذر؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "من صلى قائماً؛ فهو أفضل، ومن صلى قاعداً؛ فله نصف أجر صلاة القائم"، متفق عليه .

- أما من صلى النافلة قاعداً لعذر؛ فأجره كأجر القائم؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "إذا مرض العبد أو سافر؛ كتب له من العمل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً" ، وجواز التطوع جالساً مع القدرة على القيام مجمع عليه.

- ويختم صلاته بالوتر؛ فقد كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يجعل آخر صلاته بالليل وتراً، وأمر بذلك في أحاديث كثيرة.

ومن فاته تهجده من الليل؛ استحب له قضاؤه قبل الظهر؛ لحديث: "من نام عن حزبه، أو عن شيء منه من الليل، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر؛ كتب له، كأنما قرأه من الليل" .

فينبغي على المسلم ألا يحرم نفسه من المشاركة في قيام الليل، ولو بشيء قليل يداوم عليه؛ لينال من ثواب القائمين المستغفرين بالأسحار ، والله لا يضيع أجر المحسنين.

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

سبق أن بيَّنّا جملاً من أحكام صلاة التطوع، ويجدر بنا الآن أن ننبه على أن هناك أوقاتاً ورد النهي عن الصلاة فيها؛ إلا ما استثني، **وهي أوقات خمسة**:

الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس : لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "إذا طلع الفجر؛ فلا تنعقد صلاة إلا ركعتي الفجر"، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، فإذا طلع الفجر؛ فإنه لا يصلي تطوعاً إلا راتبة الفجر.

الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح : أي في رأي العين.

والثالث: عند قيام الشمس حتى تزول : وقيام الشمس يُعرف بوقوف الظل، لا يزيد ولا ينقص، إلى أن تزول إلى جهة الغرب؛ لقول عقبة بن عامر: ثلاث ساعات كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب"، رواه مسلم .

والرابع: من صلاة العصر إلى غروب الشمس : لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس"، متفق عليه .

والوقت الخامس: إذا شرعت الشمس في الغروب حتى تغيب.

ما يجوز من الصلوات في هذه الأوقات :

1- يجوز قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات؛ لعموم قوله صلّى الله عليه وسلّم: "من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلّها إذا ذكرها"، متفق عليه .

2- ويجوز أيضاً قضاء السنن الرواتب في هذه الأوقات ، فله قضاء سنّة الفجر بعد صلاة الفجر، وكذا يجوز أن يقضي سنّة الظهر بعد العصر، ولا سيما إذا جمع الظهر مع العصر؛ فقد ثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ أنه قضى سنّة الظهر بعد العصر.

3- ويجوز أيضاً على الصحيح من قولي العلماء في هذه الأوقات فعل ذوات الأسباب من الصلوات؛ كصلاة الجنازة، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف؛ للأدلة الدالة على ذلك، وهي تخص عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، فتحمل على ما لا سبب له؛ فلا يجوز فعلها بأن تُبتدأ في هذه الأوقات صلاة تطوع لا سبب لها ، ومن ذوات الأسباب فعل ركعتي الطواف في هذه الأوقات؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: **"**لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**"**، رواه الترمذي وصححه ؛ فهذا إذنٌ منه صلّى الله عليه وسلّم بفعلها في جميع أوقات النهي، ولأن الطواف جائز في كل وقت؛ فكذلك ركعتاه.

باب صلاة الجماعة وفضلها

الحكمة من مشروعية صلاة الجماعة :

شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، وهي صلاة الجماعة في المساجد؛ فقد اتفق المسلمون على أن أداء الصلوات الخمس في المساجد من أوكد الطاعات وأعظم القربات، بل وأعظم وأظهر شعائر الإسلام.

فقد شرع الله لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة، منها ما هو في اليوم والليلة؛ كالصلوات الخمس؛ فإنَّ المسلمين يجتمعون لأدائها في المساجد كل يوم وليلة خمس مرات، ومن هذه الاجتماعات ما هو في الأسبوع مرة؛ كالاجتماع لصلاة الجمعة، وهو اجتماع أكبر من الاجتماع للصلوات الخمس، ومنها اجتماع يتكرر كل سنة مرتين، وهو الاجتماع لصلاة العيدين، وهو أكبر من الاجتماع لصلاة الجمعة؛ بحيث يشرع فيه اجتماع أهل البلد، ومنها اجتماع مرة واحدة في السنة، وهو الاجتماع في الوقوف بعرفة، وهو أكبر من اجتماع العيدين؛ لأنه يشرع للمسلمين عموماً في كل أقطار الأرض.

وإنما شُرعت هذه الاجتماعات العظيمة في الإسلام؛ لأجل مصالح المسلمين؛ ليحصل التواصل بينهم بالإحسان والعطف والرعاية، ولأجل التوادد والتحابب بينهم في القلوب، ولأجل أن يعرف بعضهم أحوال بعض؛ فيقومون بعيادة المرضى، وتشييع المتوفى، وإغاثة الملهوفين، ولأجل إظهار قوة المسلمين وتعارفهم وتلاحمهم؛ فيغيظون بذلك أعداءهم من الكفار والمنافقين، ولأجل إزالة ما ينسجه بينهم شياطين الجن

والإنس من العداوة والتقاطع والأحقاد؛ فيحصل الائتلاف واجتماع القلوب على البر والتقوى، ولهذا قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: "لا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم" .

ومن فوائد صلاة الجماعة؛ تعليم الجاهل، ومضاعفة الأجر والنشاط على العمل الصالح عندما يشاهد المسلم إخوانه المسلمين يزاولون الأعمال الصالحة، فيقتدي بهم.

فضل صلاة الجماعة :

في الحديث المتفق عليه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"، وفي رواية: "بخمس وعشرين" .

حكم صلاة الجماعة :

صلاة الجماعة فرض على الرجل في الحضر والسفر إذا كان نازلاً لاسائراً ، وفي حال الأمان وحال الخوف، وجوباً عينيّا، والدليل على ذلك الكتاب والسنّة وعمل المسلمين قرناً بعد قرن، خلفاً عن سلف.

ومن أجل ذلك؛ عُمِّرت المساجد، ورُتِّب لها الأئمة والمؤذنون، وشرع النداء لها بأعلى صوت: "حي على الصلاة، حي على الفلاح" ، **والأدلة على وجوبها ما يلي :**

1- قال الله تعالى في حال الخوف: { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ..} الآية ؛ فدلّت هذه الآية الكريمة على تأكد وجوب صلاة الجماعة، حيث لم يُرَخَّص للمسلمين في تركها حال الخوف، فلو كانت غير واجبة؛ لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف؛ فإن الجماعة في صلاة الخوف يترك لها أكثر واجبات الصلاة، فلولا تأكد وجوبها؛ لم يترك من أجلها تلك الواجبات الكثيرة؛ فقد اغتفرت في صلاة الخوف أفعال كثيرة من أجلها.

2- وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ أنه قال: "أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما؛ لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَمٌ من حطب، إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" .

ووجه الاستدلال من الحديث على وجوب صلاة الجماعة من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنَّهُ وَصَفَ المتخلّفين عنها بالنفاق، والمتخلف عن السنّة لا يعد منافقاً؛ فدل على أنهم تخلّفوا عن واجب.

والناحية الثانية: أنه صلّى الله عليه وسلّم همّ بعقوبتهم على التخلف عنها، والعقوبة إنما تكون على ترك واجب، وإنما منعه صلّى الله عليه وسلّم من تنفيذ هذه العقوبة من في البيوت من النساء والذراري الذين لا تجب عليهم الجماعة.

3- وفي "صحيح مسلم" أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأله أن يُرَخِّص له أن يصلي في بيته، فرخَّص له، فلما ولّى؛ دعاه، فقال: "هل تسمع النداء؟"، قال: نعم، قال:

"فأجب" . فأمره النبي صلّى الله عليه وسلّم بالحضور إلى المسجد لصلاة الجماعة وإجابة النداء مع ما يلاقيه من المشقة، فدل ذلك على وجوب صلاة الجماعة.

4-وقد كان وجوب صلاة الجماعة مستقراً عند المؤمنين من صدر هذه الأمة:

قال ابن مسعود رضي الله عنه: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف .

فدل ذلك على استقرار وجوبها عند صحابة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي صلّى الله عليه وسلّم، ومعلوم أن كل أمر لا يتخلف عنه إلا منافق يكون واجباً على الأعيان.

وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً: "الجفاء كلُّ الجفاء، والكفر والنفاق، من سمع منادي الله ينادي بالصلاة يدعو إلى الفلاح إلى الصلاة؛ ولا يجيبه" .

وثبت حديث بذلك: "يد الله على الجماعة، فمن شذ؛ شذ في النار" .

حكم المتخلف عن صلاة الجماعة وما تنعقد به صلاة الجماعة:

المتخلف عن صلاة الجماعة إذا صلى وحده؛ له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون معذوراً في تخلفه لمرض أو خوف، وليس من عادته التخلف لولا العذر؛ فهذا يكتب له أجر من صلى في جماعة لما في الحديث الصحيح: "إذا مرض العبد أو سافر؛ كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً" ، فمن كان عازماً على الصلاة مع الجماعة عزماً جازماً، ولكن حال دونه ودون ذلك عذر شرعي؛ كان بمنزلة من صلى مع الجماعة؛ نظراً لنيته الطيبة.

والحالة الثانية: أن يكون تخلفه عن الصلاة مع الجماعة لغير عذر؛ فهذا إذا صلى وحده؛ تصح صلاته عند الجمهور، لكنه يخسر أجراً عظيماً وثواباً جزيلاً؛ لأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ،وكذلك يفقد أجر الخطوات التي يخطوها إلى المسجد، ومع خسرانه لهذا الثواب الجزيل يأثم إثماً عظيماً؛ لأنه ترك واجباً عليه من غير عذر .

مكان صلاة الجماعة :

مكان صلاة الجماعة هو المساجد؛ لإظهار شعار الإسلام، وما شرعت عمارة المساجد إلا لذلك، وفي إقامة الجماعة في غيرها تعطيل لها، وقد قال الله تعالى: {في بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار } .

وقال تعالى: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين } .

ففي هاتين الآيتين الكريمتين تنويهٌ بالمساجد وعُمَّارها، ووعد لهم بجزيل الثواب، وفي ضمن ذلك ذم من تخلف عن الحضور للصلاة فيها.

وقد روي أنه: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" ، وعن علي رضي الله عنه مثله، وزاد: "وجار المسجد من أسمعه المنادي"، رواه البيهقي بإسناد صحيح .

قال ابن القيم رحمه الله: "ومن تأمل السنة حق التأمل؛ تَبَيَّن له أنَّ فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجماعة؛ فترك حضور المساجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق الأحاديث وجميع الآثار..." . انتهى.

وقد تَوَعَّد الله من عطَّل المساجد ومنع إقامة الصلاة فيها؛ فقال تعالى: {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم } .

وفي إقامة صلاة الجماعة خارج المسجد تعطيل للمساجد أو تقليل من المصلين فيها، وبالتالي يكون في ذلك تقليل من أهمية الصلاة في النفوس، والله تعالى يقول: { في بيوت أذن الله ان ترفع } ، وهذا يشمل رفعها حسيّاً ومعنويّاً؛ فكل ذلك مطلوب.

لكن إذا دعت حاجةٌ لإقامة صلاة الجماعة خارج المسجد، كأن يكون المصلون موظفين في دائرتهم وفي مجمع عملهم، وإذا صلوا في مكانهم؛ كان أحزم للعمل، وكان في ذلك إلزام الموظفين بحضور الصلاة وإقامتها، ولا يتعطل من جرّاء ذلك المسجد الذي حولهم لوجود من يصلي فيه غيرهم، لعله في تلك الحال - ونظراً لهذه المبررات - لا يكون عليهم حرج في الصلاة في دائرتهم.

ما تنعقد به صلاة الجماعة :

أقل ما تنعقد به صلاة الجماعة اثنان؛ لأن الجماعة مأخوذة من الاجتماع، والاثنان أقل ما يتحقق به الجمع، ولحديث أبي موسى مرفوعاً: "الاثنان فما فوقهما جماعة"، رواه ابن ماجه ، ولحديث: "من يتصدق على هذا؟". فقام رجل فصلى معه، فقال: "هذان جماعة"، رواه أحمد وغيره ، ولقوله صلّى الله عليه وسلّم لمالك بن الحويرث: "وليؤمكما أكبركما" ، وحكي الإجماع على هذا.

حكم صلاة النساء جماعة :

يسن للنساء أن يصلين مع بعضهن جماعة منفردات عن الرجال ، ولكن لا على سبيل الدوام ؛ سواء كانت إمامتهن منهن، أو يؤمهن رجل؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم "أمر أم ورقة أن تجعل لها مؤذناً، وأمرها أن تؤم أهل دارها"، رواه أحمد وأهل السنن ، وفعله غيرها من الصحابيات، ولعموم قوله صلّى الله عليه وسلّم: "تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" .

أي المساجد أفضل ؟ :

1- الأفضل للمسلم أن يصلي في المسجد الذي لا تُقام فيه صلاة الجماعة إلا بحضوره؛ لأنه يحصل بذلك على ثواب عمارة المسجد؛ فقد قال الله تعالى: { إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين } .

2- ثم الأفضل بعد ذلك صلاة الجماعة في المسجد الذي يكون أكثر جماعة من غيره؛ لأنه أعظم أجراً؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "صلاة الرجال مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر؛ فهو أحب إلى الله"، رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان ؛ ففيه أن ما كثر جمعه فهو أفضل؛ لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة، ولشمول الدعاء ورجاء الإجابة، لا سيما إذا كان فيهم من العلماء وأهل الصلاح، قال تعالى: {لا تقم فيه أبدا، لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين } ؛ ففيه استحباب الصلاة مع الجماعة الصالحين المحافظين على الطهارة وإسباغ الوضوء.

3- ثم الأفضل بعد ذلك الصلاة في المسجد القديم؛ لسبق الطاعة فيه على المسجد الجديد.

4- ثم الأفضل بعد ذلك الصلاة في المسجد الأبعد عنه مسافة؛ فهو أفضل من الصلاة في المسجد القريب؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى" ، وذلك بأن: "أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة؛ لم يخط خطوة؛ إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد" ، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "يا بني سلمة! دياركم تُكْتَبُ آثاركم" .

وبعض العلماء يرى أن أقرب المسجدين أولى؛ لأن له جواراً، فكان أحق بصلاته فيه، ولأنه قد ورد: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" ، ولأن تعدي المسجد القريب إلى البعيد قد يحدث عند جيرانه استغراباً، ولعل هذا القول أولى؛ لأن تخطي المسجد الذي يليه إلى غيره ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه، وإحراج لإمامه؛ بحيث يساء به الظن.

من أحكام صلاة الجماعة :

المسألة الأولى : حكم تقدم أحد على الإمام الراتب :

يحْرُمُ أن يؤم الجماعة في المسجد أحد غير إمامه الراتب؛ إلا بإذنه أو عذره؛ ففي "صحيح مسلم" وغيره: "ولا يؤمَّن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه" ، قال النووي:

"معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره" ، ولأن في ذلك إساءة إلى إمام المسجد الراتب، وتنفيراً عنه، وتفريقاً بين المسلمين.

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا صلى بجماعة المسجد غير إمامه الراتب بدون إذنه أو عذر شرعي يسوِّغ ذلك؛ أنها لا تصح صلاتهم، مما يدل على خطورة هذه المسألة؛ فلا ينبغي التساهل في شأنها، ويجب على جماعة المسلمين أن يراعوا حق إمامهم، ولا يتعدوا عليه في صلاحيته، كما يجب على إمام المسجد أن يحترم حق المأمومين ولا يحرجهم.

وهكذا؛ كلٌّ يراعي حق الآخر، حتى يحصل الوئام والتآلف بين الإمام والمأمومين، فإن تأخر الإمام عن الحضور وضاق الوقت؛ صلوا؛ لفعل أبي بكر الصِّدِّيق وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما حين غاب النبي صلّى الله عليه وسلّم في ذهابه إلى بني عمرو بن عوف لِيُصلِح بينهم، فصلّى أبو بكر رضي الله عنه، وصلى عبد الرحمن بن عوف بالناس لما تخلف النبي صلّى الله عليه وسلّم في واقعة أخرى، وصلى معه النبي صلّى الله عليه وسلّم الركعة الأخيرة، ثم أتم صلاته وقال: "أحسنتم" .

المسألة الثانية : إعادة الصلاة :

من سبق له أن صلى، ثم حضر إقامة الصلاة في المسجد؛ سنّ له أن يصلي مع الجماعة تلك الصلاة التي أقيمت؛ لحديث أبي ذر: "صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد؛ فصل، ولا تقل: إني صليت؛ فلا أصلي"، رواه مسلم . وتكون هذه الصلاة في حقه نافلة؛ كما جاء في الحديث الآخر من قوله صلّى الله عليه وسلّم للرجلين اللذين أمرهما النبي صلّى الله عليه وسلّم بالإعادة: "فإنهما لكما نافلة" . ولئلا يكون قعوده والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به وأنه ليس من المصلين.

المسألة الثالثة : حكم صلاة النافلة بعد الإقامة :

من أحكام صلاة الجماعة؛ أنها إذا أقيمت الصلاة - أي: إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة -؛ لم يجز الشروع في صلاة نافلة لا راتبة ولا تحية مسجد ولا غيرها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة"، رواه مسلم، وفي رواية: "فلا صلاة إلا التي أقيمت" ؛ فلا تنعقد صلاة النافلة التي أحرم فيها بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له.

قال الإمام النووي رحمه الله: "والحكمة أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة، ولأنه نهى صلّى الله عليه وسلّم عن الاختلاف على الأئمة، ولحصول تكبيرة الإحرام، ولا تحصل فضيلتها المنصوصة إلا بشهود تحريم الإمام".

وإن أقيمت الصلاة وهو في صلاة نافلة قد أحرم بها من قبل؛ أتمها خفيفة، ولا يقطعها؛ إلا أن يخشى فوات الركعة الأولى؛ لقول الله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم } ، فإن خشي فوت الركعة الأولى من الفريضة؛ قطع النافلة؛ لأن الفرض أهم.

المسألة الرابعة : الأحكام التي تتعلق بالمسبوق :

بم تدرك الصلاة ؟

الصحيح من قولي العلماء أن المسبوق لا يدرك صلاة الجماعة؛ إلا بإدراك ركعة، فإن أدرك أقل من ذلك؛ لم يكن مدركاً للجماعة، لكن يدخل مع الإمام فيما أدرك، وله بنيته أجر الجماعة؛ كما إذا وجدهم قد صلوا؛ فإن له بنيته أجر من صلى في جماعة؛ كما وردت به الأحاديث؛ أن من نوى الخير ولم يتمكن من فعله؛ كتب له مثل أجر من فعله.

بم تدرك الركعة ؟

تدرك الركعة بإدراك الركوع على الصحيح؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "من أدرك الركوع؛ فقد أدرك الركعة"، رواه أبو داود ، ولما في "الصحيح" من حديث أبي بكرة، وقد جاء والنبي صلّى الله عليه وسلّم في الركوع، فركع دون الصف، ولم يأمره النبي صلّى الله عليه وسلّم بإعادة الركعة ، فدل على الاجتزاء بها.

فإذا أدرك الإمام راكعاً؛ فإنه يكبر تكبيرة الإحرام قائماً، ثم يركع معه بتكبيرة ثانية، هذا هو الأفضل، وإن اقتصر على تكبيرة الإحرام؛ أجزأته عن تكبيرة الركوع؛ فتكبيرة الإحرام؛ لا بد من الإتيان بها وهو قائم، وأما تكبيرة الركوع؛ فمن الأفضل الإتيان بها بعدها.

وإذا وجد المسبوق الإمام على أي حال من الصلاة؛ دخل معه؛ لحديث أبي هريرة وغيره: "إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود؛ فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً" .

فإذا سلّم الإمام التسليمة الثانية؛ قام المسبوق ليأتي بما فاته من الصلاة، ولا يقوم قبل التسليمة الثانية.

حقيقة ما يدركه المسبوق :

ما أدرك المسبوق مع إمامه؛ فهو أول صلاته على القول الصحيح، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخرها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "وما فاتكم؛ فأتموا"، وهو مذهب الجمهور للحديث، وإتمام الشيء لا يأتي إلا بعد تقدم أوله، ورواية: "وما فاتكم؛ فاقضوا" لا تخالف رواية: "فأتموا" ؛ لأن القضاء يراد به الفعل ؛ لقوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض } [الجمعة: 10] ، وقوله تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم } [البقرة: 200] ، فيحمل قوله: "فَاقْضُوا" على الأداء والفراغ، والله أعلم.

المسألة الخامسة : حكم قراءة المأموم :

إذا كانت الصلاة جهرية؛ وجب على المأموم أن يستمع لقراءة الإمام، ولا يجوز له أن يقرأ وإمامه يقرأ، لا سورة الفاتحة ولا غيرها؛ لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون } .

قال الإمام أحمد رحمه الله: "أجمعوا على أن هذه الآية في الصلاة".

فلو أن القراءة تجب على المأموم؛ لما أمر بتركها لسنّة الاستماع، ولأنه إذا انشغل المأموم بالقراءة؛ لم يكن لجهر الإمام فائدة، ولأن تأمين المأموم على قراءة الإمام ينزل منزلة قراءتها؛ فقد قال تعالى لموسى وهارون: { قال قد أجيبت دعوتكما} ، وقد دعا موسى، فقال: {وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالاص في الحياة الدنيا ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم } ، وأمّن هارون على دعائه، فنزل تأمينه منزلة من دعا، فقال تعالى: {قد أجيبت دعوتكما }، فدل على أن من أمّن على دعاء؛ فكأنما قاله.

أما إذا كانت الصلاة سرية، أو كان المأموم لا يسمع الإمام؛ فإنه يقرأ الفاتحة في هذه الحال، وبهذا تجتمع الأدلة؛ أي: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية. والله أعلم.

المسألة السادسة : متابعة الإمام :

ومن أحكام صلاة الجماعة المهمة وجوب اقتداء المأموم بالإمام بالمتابعة التامة له، وتحريم مسابقته؛ لأن المأموم متبع لإمامه، مقتدٍ به، والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه وقدوته، وقد قال صلّى الله عليه وسلّم: "أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار؟!"، متفق عليه ؛ فمن تقدم على إمامه؛ كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله .

وفي الحديث الصحيح: "إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد" .

وروى الإمام أحمد وأبو داود: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع؛ فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد؛ فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد" .

وكان الصحابة خلف النبي صلّى الله عليه وسلّم لا يحني أحد منهم ظهره حتى يقع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ساجداً، ثم يقعون سجوداً بعده .

ولما رأى عمر رضي الله عنه رجلاً يسابق الإمام؛ ضربه، وقال: "لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت".

وهذا شيء يتساهل فيه أو يتجاهله بعض المصلين، فيسابقون الإمام، ويتعرضون للوعيد الشديد، بل يخشى أن لا تصح صلاتهم.

وروى مسلم عن النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ أنه قال: "لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف" .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "مسابقة الإمام حرام باتفاق الأئمة، لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله، وقد استفاضت الأحاديث عن النبي صلّى الله عليه وسلّم بالنهي عن ذلك".

ومسابقة الإمام تلاعب من الشيطان ببعض المصلين حتى يخل بصلاته، وإلا؛ فماذا يستفيد الذي يسابق الإمام؛ لأنه لن يخرج من الصلاة إلا بعد سلام الإمام؟!

فيجب على المسلم أن يتنبّه لذلك، وأن يكون ملتزماً لأحكام الائتمام والاقتداء.

المسألة السابعة : حكم حضور النساء إلى المساجد :

إن ديننا كامل وشامل لمصالحنا في الدنيا والآخرة، جاء بالخير للمسلمين رجالاً ونساءً ، فهو قد اهتم بشأن المرأة، ووضعها موضع الإكرام والاحترام، إن هي تمسكت بهديه، وتحلت بفضائله.

ومن ذلك أنه سمح لها بالحضور إلى المساجد للمشاركة في الخير من صلاة الجماعة وحضور مجالس الذكر مع الاحتشام والتزام الاحتياطات التي تبعدها عن الفتنة وتحفظ لها كرامتها.

فإذا استأذنت إلى المسجد؛ حرم منعها، قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات "، رواه أحمد وأبو داود ، وذلك لأن أداء الصلاة المكتوبة في جماعة فيها فضل كبير للرجال والنساء، وكذلك المشي إلى المسجد، وفي "الصحيحين" وغيرهما: "إذا استأذنت نساؤكم بالليل إلى المسجد؛ فأذنوا لهن" ، ووجه كونها تستأذن الزوج في ذلك؛ لأن ملازمة البيت حق للزوج، وخروجها للمسجد في تلك الحال مباح؛ فلا تترك الواجب لأجل مباح، فإذا أذن الزوج؛ فقد أسقط

حقه، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: "وبيوتهن خير لهن"؛ أي: خير لهن من الصلاة في المساجد، وذلك لأمن الفتنة بملازمتهن البيوت.

وقوله صلّى الله عليه وسلّم: "وليخرجن تفلات" ؛ أي: غير متطيبات، وإنما أمرن بذلك؛ لئلا يفتن الرجال بطيبهن، ويصرفوا أنظارهم إليهن، فيحصل بذلك الافتتان بهن، ويلحق بالطيب ما كان بمعناه كحسن الملبس وإظهار الحلي، فإن تطيبت أو لبست ثياب زينة؛ حرم عليها ذلك، ووجب منعها من الخروج، وفي "صحيح مسلم" وغيره: "أيما امرأة أصابت بخوراً؛ فلا تشهدن معنا العشاء الأخير" .

وكذلك إذا خرجت المرأة إلى المسجد؛ فلتبتعد عن مزاحمة الرجال.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "يجب على ولي الأمر أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق ومجامع الرجال، وهو مسؤول عن ذلك، والفتنة به عظيمة، كما قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء... " إلى أن قال: "يجب عليهم منعهن متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكنّ بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة الرقاق، ومنعهن من حديث الرجال؛ أي: التحدث إليهم في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك". انتهى.

فإذا تمسكت المرأة بآداب الإسلام من لزوم الحياء، والتستر، وترك الزينة والطيب، والابتعاد عن مخالطة الرجال؛ أبيح لها الخروج إلى المسجد لحضور الصلاة والاستماع للتذكير، وبقاؤها في بيتها خير لها من الخروج في تلك الحال؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول: "وبيوتهن خير لهن" .

وأجمع المسلمون على أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من الصلاة في المسجد؛ ابتعاداً عن الفتنة، وتغليباً لجانب السلامة، وحسماً لمادة الشر.

أما إذا لم تلتزم بآداب الإسلام، ولم تجتنب ما نهى عنه الرسول صلّى الله عليه وسلّم من استعمالها الزينة والطيب للخروج؛ فخروجها للمسجد حينئذ حرام، ويجب على وليها وذوي السلطة منعها منه.

وفي "الصحيحين" من حديث عائشة رضي الله عنها: "لو رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ما رأينا؛ لمنعهن من المسجد كما منعت نساء بنو إسرائيل" ؛ فخروج المرأة إلى المساجد مراعى فيه المصلحة واندفاع المفسدة، فإذا كان جانب المفسدة أعظم؛ منعت.

وإذا كان هذا الشأن في خروجها للمسجد؛ فخروجها لغير المسجد من باب أولى أن تراعى فيه الحيطة والابتعاد عن مواطن الفتنة.

باب أحكام الإمامة

المسألة الأولى : فضل الإمامة :

هذه الوظيفة الدينية المهمة التي تولاها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بنفسه وتولاها خلفاؤه الراشدون.

وقد جاء في فضل الإمامة أحاديث كثيرة؛ منها: قوله صلّى الله عليه وسلّم: "ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة"، وذكر أن منهم رجلاً أمّ قوماً وهم به راضون، وفي الحديث الآخر؛ أنَّ له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه .

ولهذا؛ كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يقول للنبي صلّى الله عليه وسلّم: اجعلني إمام قومي ؛ لما يعلمون في ذلك من الفضيلة والأجر.

والإمام في الصلاة قدوة، والإمامة مرتبة شريفة؛ فهي سبق إلى الخير، وعون على الطاعة وملازمة الجماعة، وبها تعمر المساجد بالطاعة، وهي داخلة في عموم قوله تعالى فيما حكاه من دعاء عباد الرحمن: { واجعلنا للمتقيم إماما} .

فالإمامة في الصلاة من الإمامة في الدين، ولا سيما إذا كان الإمام يبذل النصح والوعظ والتذكير لمن يحضره في المسجد، فإنه بذلك من الدعاة إلى الله، الذين يجمعون بين صالح القول والعمل .

المسألة الثانية : الأولى بالإمامة :

كلّما توافرت مؤهلات الإمامة في شخص؛ كان أولى بالقيام بها ممن هو دونه، بل يتعين عليه القيام بها إذا لم يوجد غيره:

- فالأولى بالإمامة الأجود قراءة لكتاب الله تعالى، وهو الذي يجيد قراءة القرآن؛ بأن يعرف مخارج الحروف، ولا يلحن فيها، ويطبِّق قواعد القراءة من غير تكلف ولا تنطع، ويكون مع ذلك يعرف فقه صلاته وما يلزم فيها؛ كشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله" ، وما ورد بمعناه من الأحاديث الصحيحة، مما يدل على أن يقدم في الإمامة الأجود قراءة للقرآن الكريم، الذي يعلم فقه الصلاة؛ لأن الأقرأ في زمن النبي صلّى الله عليه وسلّم يكون أفقه.

- فإذا استووا في القراءة؛ قُدِّم الأفقه (أي: الأكثر فقهاً)؛ لجمعه بين ميزتين: القراءة والفقه؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "فإن كانوا في القراءة سواء؛ فأعلمهم بالسنّة"(1)؛ أي: أفقههم في دين الله، ولأن احتياج المصلي إلى الفقه أكثر من احتياجه إلى القراءة؛ لأن ما يجب في الصلاة من القراءة محصور، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور.

- فإذا استووا في الفقه والقراءة؛ قُدِّم الأقدم هجرة، والهجرة الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام.

- فإذا استووا في القراءة والفقه والهجرة؛ قُدِّم الأكبر سنّاً؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "وليؤمكم أكبركم"، متفق عليه ؛ لأن كبر السن في الإسلام فضيلة، ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء.

والدليل على هذا الترتيب؛ الحديث الذي رواه مسلم عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ قال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء؛ فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواء؛ فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء؛ فأقدمهم سنّاً".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فقدم النبي صلّى الله عليه وسلّم بالفضيلة بالعلم بالكتاب والسنّة، فإن استووا في العلم؛ قدم بالسبق إلى العمل الصالح، وقدم السابق باختياره إلى العمل الصالح (وهو المهاجر) على من سبق بخلق الله وهو كبر السن". انتهى.

وهناك اعتبارات يقدم أصحابها في الإمامة على من حضر ولو كان أفضل منه، وهي:

أولاً: إمام المسجد الراتب إذا كان أهلاً للإمامة؛ لم يجز أن يتقدم عليه غيره، ولو كان أفضل منه؛ إلا بإذنه.

ثانياً: صاحب البيت إذا كان يصلح للإمامة؛ لم يجز أن يتقدم عليه أحد في الإمامة؛ إلا بإذنه.

ثالثاً: السلطان، وهو الإمام الأعظم أو نائبه؛ فلا يتقدم عليه أحد في الإمامة، إلا بإذنه، إذا كان يصلح للإمامة.

والدليل على تقديم أصحاب هذه الاعتبارات على غيرهم ما رواه أبو داود من قوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا يَؤُمَّنَّ الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه إلّا بإذنه" ، وفي "صحيح مسلم": "ولا يؤُمَّن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه إلا بإذنه" ، وسلطانه محل ولايته أو ما يملكه.

قال الخطابي: "معناه: أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان من القراءة أو العلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة ، وإذا كان إمام المسجد قد ولاه السلطان أو نائبه أو اتفق على تقديمه أهل المسجد؛ فهو أحق؛ لأنها ولاية خاصة، ولأن التقدم عليه يسيء الظن به، وينفرَ عنه".

المسألة الثالثة : من لا يقدم في الصلاة :

إن الإمامة في الصلاة مسؤولية كبرى، وكما أنها تحتاج إلى مؤهلات يجب توافرها في الإمام أو يستحب تحليه بها؛ كذلك يجب أن يكون الإمام سليماً من صفات تمنعه من تسنم هذا المنصب أو تنقص أهليته له:

أولاً : لا يجوز أن يولى الفاسق إمامة الصلاة، والفاسق هو من خرج عن حد الاستقامة بارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب التي هي دون الشرك.

والفسق نوعان: فسق عملي، وفسق اعتقادي: فالفسق العملي: كارتكاب فاحشة الزنى، والسرقة، وشرب الخمر... ونحو ذلك. والفسق الاعتقادي: كالرفض، والاعتزال، والتجهم.

فلا يجوز تولية إمامة الصلاة الفاسقَ؛ لأن الفاسق لا يقبل خبره، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبا فتبينوا } ؛ فلا يؤمن على شرائط الصلاة وأحكامها، ولأنه يكون قدوة سيئة لغيره؛ ففي توليته مفاسد.

أما الصلاة خلف الفاسق : فهي صحيحة إذا لم يكن مرتكباً لبدعة مكفرة ، لأن القاعدة عند أهل العلم أن من صحت صلاته صحت إمامته .

ثانياً : ولا تصح إمامة العاجز عن ركوع أو سجود أو قعود؛ إلا بمثله؛ أي: مساويه في العجز عن ركن أو شرط، وكذا لا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه؛ إلا إذا كان العاجز عن القيام إماماً راتباً لمسجد، وعرض له عجز عن القيام يرجى زواله؛ فتجوز الصلاة خلفه، ويصلون خلفه في تلك الحال جلوساً؛ لقول

عائشة رضي الله عنها: صلى النبي صلّى الله عليه وسلّم في بيته وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف؛ قال: "إنما جُعِلَ الإمام ليُؤتَمَّ به..." الحديث، وفيه: "وإذا صلى جالساً؛ فصلوا جلوساً أجمعون" ، وذلك لأن الإمام الراتب يحتاج إلى تقديمه.

ولو صلوا خلفه قياماً أو صلى بعضهم قائماً في تلك الحالة؛ صحَّت صلاتهم على الصحيح، وإن استخلف الإمام في تلك الحال من يصلي بهم قائماً؛ فهو أحسن؛ خروجاً من الخلاف، ولأن النبي صلّى الله عليه وسلّم استخلف؛ فقد فعل الأمرين؛ بياناً للجواز. والله أعلم.

ثالثاً : ولا تصح إمامة الأمي، والمراد به هنا من لا يحفظ سورة الفاتحة أو يحفظها ولكن لا يحسن قراءتها؛ كأن يلحن فيها لحناً يحيل المعنى؛ ككسر كاف {إياك }، وضم تاء { أنعمت }، وفتح همزة {اهدنا }، أو يبدل حرفاً بغيره، وهو الألثغ، كمن يبدل الراء غيناً أو لاماً، أو السين تاء... ونحو ذلك؛ فلا تصح إمامة الأمي إلا بأمي مثله؛ لتساويهما، إذا كانوا عاجزين عن إصلاحه، فإن قدر الأمي على الإصلاح لقراءته؛ لم تصح صلاته ولا صلاة من صلى خلفه؛ لأنه ترك ركناً مع القدرة عليه.

رابعاً : ويكره أن يؤم الرجل قوماً أكثرهم يكرهه بحق؛ بأن تكون كراهتهم لها مبرر من نقص في دينه؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون"، رواه الترمذي وحَسَّنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إذا كانوا يكرهونه لأمر في دينه؛ مثل كذبه أو ظلمه أو جهله أو بدعته ونحو ذلك، ويحبون آخر أصلح منه في دينه؛ مثل أن يكون أصدق أو أعلم أو أدين؛ فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الذي يحبونه، وليس لذلك الرجل الذي يكرهونه أن يؤمهم، كما في الحديث عنه صلّى الله عليه وسلّم؛ أنه قال: "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، ورجل لا يأتي الصلاة إلا دباراً، ورجل اعتبد محرراً"" .

وقال أيضاً: "إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب؛ لم ينبغ أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة أن يتم الائتلاف، وقال عليه الصلاة والسلام: "لا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم" " .اهـ.

أما إذا كان الإمام ذا دين وسنة، وكرهوه لذلك؛ لم تكره الإمامة في حقه، وإنما العتب على من كرهه.

وعلى كل؛ فينبغي الائتلاف بين الإمام والمأمومين، والتعاون على البر والتقوى، وترك التشاحن والتباغض تبعاً للأهواء والأغراض الشيطانية؛ فيجب على الإمام أن يراعي حق المأمومين، ولا يشق عليهم، ويحترم شعورهم، ويجب على المأمومين أن يراعوا حق الإمام، ويحترموه، وبالجملة؛ فينبغي لكل منهما أن يتحمل ما يواجهه من الآخر من بعض الانتقادات التي لا تخل بالدين والمروءة، والإنسان مُعَرَّض للنقص.

ومَنْ ذا الَّذي تُرْضَى سَجاياهُ كلُّها   كَفى المَرْءَ نُبْلاً أنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهْ

مسألة : تصح إمامة من حَدَثُهُ دائم؛ كمن به سلس أو خروج ريح - أو نحوه – مستمر ، لأنه تصح صلاته فصحت إمامته

المسألة الرابعة : حكم من صلى خلف إمام محدث :

إن صُلِّي خلف محدث ، ولم يكونا يعلمان بتلك النجاسة أو الحدث حتى فرغ من الصلاة؛ صحت صلاة المأموم دون الإمام

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين؛ فإنهم صلوا بالناس، ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة، فأعادوا، ولم يأمروا الناس بالإعادة، وإن علم الإمام أو المأموم بالحدث أو النجاسة في أثناء الصلاة؛ بَطُلَت صلاتهم" .

المسألة الخامسة :ما يُشْرَعُ للإمام في الصلاة :

الإمام عليه مسؤولية عظمى، وهو ضامن، وله الخير الكثير إن أحسن، وفضل الإمامة مشهور، تولاها النبي صلّى الله عليه وسلّم وخلفاؤه، ولم يختاروا لها إلا الأفضل، وفي الحديث: "ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: رجل أمَّ قوماً وهم به راضون..." الحديث، وفي الحديث الآخر: أن له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه .

ومن عَلِمَ من نفسه الكفاءة؛ فلا مانع من طلبه للإمامة؛ فقد قال أحد الصحابة للنبي صلّى الله عليه وسلّم: اجعلني إمام قومي. قال: "أنت إمامهم، واقْتَدِ بأضعفهم" ، ويشهد لذلك أيضاً قوله تعالى: { واجعلنا للمتقين إماما} .

وينبغي لمن تولى الإمامة أن يهتم بشأنها، وأن يوفيها حقها ما استطاع، وله في ذلك الأجر العظيم، ويراعي حالة المأمومين، ويُقَدِّر ظروفهم، ويتجنب إحراجهم، ويرغبهم ولا ينفرهم؛ عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا صلى أحدكم بالناس؛ فليخفف؛ فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه؛ فَلْيُطَوِّل ما شاء"، رواه الجماعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي "الصحيح" من حديث أبي مسعود: "أيها الناس! إن منكم منفرين؛ فأيكم أمّ الناس؛ فليوجز؛ فإنَّ فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة" ، ويقول أحد الصحابة: "ما صليت خلف إمام قط أَخَفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً من النبي صلّى الله عليه وسلّم"، وهو القدوة في ذلك وفي غيره .

قال الحافظ ابن حجر : من سلك طريق النبي صلّى الله عليه وسلّم في الإيجاز والإتمام؛ لا يشتكى منه تطويل، والتخفيف المطلوب هو التخفيف الذي يصحبه إتمام الصلاة بأداء أركانها وواجباتها وسننها على الوجه المطلوب، والتخفيف المأمور به أمر نسبي يرجع إلى ما فعله صلّى الله عليه وسلّم وواظب عليه وأمر به، لا إلى شهوة المأمومين.

قال بعض العلماء: ومعنى التخفيف المطلوب: هو الاقتصار على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة، وأدنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود هو أن يأتي بثلاث تسبيحات، وإذا آثر المأمومون التطويل، وعددهم ينحصر، بحيث يكون رأيهم في طلب التطويل واحداً؛ فلا بأس أن يطوِّل الإمام الصلاة؛ لاندفاع المفسدة، وهي التنفير.

قال الإمام ابن دقيق العيد : "قول الفقهاء: "لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات"؛ لا يخالف ما ورد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ أنه كان يزيد على ذلك؛ لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً". انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "ليس له أن يزيد على قدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يفعله غالباً، ويزيد وينقص للمصلحة؛ كما كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يزيد وينقص أحياناً للمصلحة".

وقال النووي : "قال العلماء: واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال، وكان النبي صلّى الله عليه وسلّم يعلم من حال المؤمنين في وقت أنهم يؤثرون التطويل؛ فيطوِّل بهم، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه؛ فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي، فيخفف كما ثبت ذلك في الصحيح" . انتهى.

ويكره أن يخفف الإمام في الصلاة تخفيفاً لا يتمكن معه المأموم من الإتيان بالمسنون؛ كقراءة السورة، والإتيان بثلاث تسبيحات في الركوع والسجود.

ويُسن أن يرتل القراءة، ويتمهل في التسبيح والتشهد بقدر ما يتمكن مَنْ خَلْفَه من الإتيان بالمسنون من التسبيح ونحوه، وأن يتمكن من ركوعه وسجوده.

ويُسن للإمام أن يطيل الركعة الأولى؛ لقول أبي قتادة: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يطول في الركعة الأولى، متفق عليه .

ويستحب للإمام إذا أحس بداخل وهو في الركوع أن يطيل الركوع حتى يلحقه الداخل فيه ويدرك الركعة؛ إعانة له على ذلك؛ لما رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن أبي أوفى في صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ أنه كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم . ما لم يشق هذا الانتظار على مأموم، فإن شق عليه؛ تركه؛ لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه.

وبالجملة؛ فيجب على الإمام أن يراعي أحوال المأمومين، ويراعي إتمام الصلاة وإتقانها، ويكون مقتدياً بهدي النبي صلّى الله عليه وسلّم، عاملاً بوصاياه وأوامره؛ ففيها الخير للجميع.

باب صلاة أهل الأعذار

أهل الأعذار هم: المرضى والمسافرون والخائفون الذين لا يتمكنون من أداء الصلاة على الصفة التي يؤديها غير المعذور؛ فقد خفف الشارع عنهم، وطلب منهم أن يصلوا حسب استطاعتهم، وهذا من يُسْرِ هذه الشريعة وسماحتها؛ فقد جاءت برفع الحرج، قال الله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج }

وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: "إذا أمرتكم بأمرٍ؛ فأتوا منه ما استطعتم..." .

أولاً: صلاة المريض:

إن الصلاة لا تترك أبداً؛ فالمريض يلزمه أن يؤدي الصلاة قائماً، وإن احتاج إلى الاعتماد على عصا ونحوه في قيامه؛ فلا بأس بذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإن لم يستطع المريض القيام في الصلاة؛ بأن عجز عنه أو شق عليه أو خيف من قيامه زيادة مرض أو تأخر برء؛ فإنه - والحالة ما ذكر - يصلي قاعداً.

ولا يشترط لإباحة القعود في الصلاة تَعَذُّرُ القيام، ولا يكفي لذلك أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة.

وقد أجمع العلماء على أن من عجز عن القيام في الفريضة؛ صلاها قاعداً، ولا إعادة عليه، ولا ينقص ثوابه، وتكون هيئة قعوده حسب ما يسهل عليه؛ لأن الشارع لم يطلب منه قعدة خاصة؛ فكيف قعد؛ جاز.

فإن لم يستطع المريض الصلاة قاعداً؛ بأن شق عليه الجلوس مشقة ظاهرة، أو عجز عنه؛ فإنه يصلي على جنبه، ويكون وجهه إلى القبلة، والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة، ولم يستطع التوجه إليها بنفسه؛ صلى على حسب حاله، إلى أي جهة تسهل عليه.

فإن لم يقدر المريض أن يصلي على جنبه؛ تعيَّن عليه أن يصلي على ظهره، وتكون رجلاه إلى القبلة مع الإمكان.

وإذا صلى المريض قاعداً، ولا يستطيع السجود على الأرض، أو صلى على جنبه أو على ظهره كما سبق؛ فإنه يومئ برأسه للركوع والسجود، ويجعل الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع. وإذا صلى المريض جالساً وهو يستطيع السجود على الأرض؛ وجب عليه ذلك، ولا يكفيه الإيماء.

والدليل على جواز صلاة المريض على هذه الكيفية المفصلة :

ما أخرجه البخاري وأهل السنن من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه؛ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلّى الله عليه وسلّم؟ فقال: "صل قائماً، فإن لم تستطع؛ فصل قاعداً، فإن لم تستطع؛ فعلى جنبك" ، زاد النسائي: "فإن لم تستطع؛ فمستلقياً ".

تنبيهات :

1- يجب التنبيه هنا على أن ما يفعله بعض المرضى ومن تجري لهم عمليات جراحية، فيتركون الصلاة بحجة أنهم لا يقدرون على أداء الصلاة بصفة كاملة، أو لا يقدرون على الوضوء، أو لأن ملابسهم نجسة، أو غير ذلك من الأعذار، وهذا خطأ كبير؛ لأن المسلم لا يجوز له ترك الصلاة إذا عجز عن بعض شروطها أو أركانها وواجباتها، بل يصليها على حسب حاله، قال الله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم }

وبعض المرضى يقول: إذا شفيت؛ قضيت الصلوات التي تركتها، وهذا جهل منهم أو تساهل؛ فالصلاة تصلى في وقتها حسب الإمكان، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها؛ فينبغي الانتباه لهذا، والتنبيه عليه .

2- للمريض أن يصلي مستلقياً مع قدرته على القيام إذا قال له طبيب مسلم ثقة: لا يمكن مداواتك إلا إذا صليت مستلقياً؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم صلى جالساً حين جحش شقه، وأم سلمة تركت السجود لِرَمَدٍ بها .

حكم من ابتدأ في الصلاة صحيحاً ثم طرأ عليه العذر :

ما سبق بيانه هو في حق من ابتدأ الصلاة معذوراً، واستمر به العذر إلى الفراغ منها، وأما من ابتدأها وهو يقدر على القيام، ثم طرأ عليه العجز عنه، أو ابتدأها وهو لا يستطيع القيام، ثم قدر عليه في أثنائها، أو ابتدأها قاعداً، ثم عجز عن القعود في أثنائها، أو ابتدأها على جنب، ثم قدر على القعود؛ فإنه في تلك الأحوال ينتقل إلى الحالة المناسبة له شرعاً، ويُتِمُّهَا عليها وجوباً؛ لقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم }، فينتقل إلى القيام من قدر عليه، وينتقل إلى الجلوس من عجز عن القيام في أثناء الصلاة... وهكذا.

وإن قدر على القيام والقعود، ولم يقدر على الركوع والسجود؛ فإنه يومئ برأسه بالركوع قائماً، ويومئ بالسجود قاعداً؛ ليحصل الفرق بين الإيماءين حسب الإمكان.

ومقام الصلاة في الإسلام عظيم؛ فَيُطْلَبُ من المسلم، بل يتحتَّم عليه أن يقيمها في حال الصحة وحال المرض؛ فلا تسقط عن المريض، لكنه يصليها على حسب حاله؛ فيجب على المسلم أن يحافظ عليها كما أمره الله.

ثانياً: صلاة الراكب:

ومن أهل الأعذار الراكب إذا كان يتأذى بنزوله للصلاة على الأرض بوَحْلٍ أو مطرٍ، أو يعجز عن الركوب إذا نزل، أو يخشى فوات رفقته إذا نزل، أو يخاف على نفسه إذا نزل من عدو أو سبع؛ ففي هذه الأحوال يصلي على مركوبه؛ من دابة وغيرها، ولا ينزل إلى الأرض؛ لحديث يعلى بن مرة: "أن النبي صلّى الله عليه وسلّم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماءً؛ يجعل السجود أخفض من الركوع"، رواه أحمد والترمذي .

ويجب على من يصلي الفريضة على مركوبه لعذر مما سبق أن يستقبل القبلة إن استطاع؛ لقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام } ، ويجب عليه فِعْلَ ما يقدر عليه من ركوع وسجود وإيماء بهما وطمأنينة؛ لقوله تعالى: { فاتقوا الله ما استطعتم} ، وما لا يقدر عليه لا يكلف به. وإن لم يقدر على استقبال القِبْلة؛ لم يجب عليه استقبالها، وصلى على حسب حاله، وكذلك راكب الطائرة يصلي فيها بحسب استطاعته من قيام أو قعود وركوع وسجود أو إيماء بهما؛ بحسب استطاعته، مع استقبال القبلة؛ لأنه ممكن.

<u>ثالثاً: قصر الصلاة للمسافر:</u>

ومن أهل الأعذار المسافر، فيشرع له قصر الصلاة الرباعية من أربع إلى ركعتين؛ وفيما يلي تفصيل أحكام صلاة المسافر :

المسألة الأولى : الأدلة على مشروعية القصر :

دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } ، والنبي صلّى الله عليه وسلّم لم يصل في السفر إلا قصراً، والقصر أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء، وفي "الصحيحين": "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين؛ فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر" ، وقال ابن عمر: صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر .

المسألة الثانية : في ضابط المسافة التي تعد سفراً :

اختلف أهل العلم في ذلك ، فقيل : أربعة برد وهو ما يقارب خمسين ميلاً ، وقيل أق من ذلك وأكثر ، والصحيح أن المرجع في تحديد ذلك إلى العرف ، لأنه لم يرد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحديد المسافة ، فما عده الناس سفراً فله أحكام السفر ، وهو ما يستعد له الشخص بأخذ متاعه معه فيه ، وبناء على ذلك قال أهل العلم إن الخروج من البلد قد يأخذ أحكام السفر لأحد أمرين :

الأول : إما لبعد المسافة التي يقصدها : مثل أن يسافر إلى بلد تبعد عن بلده مائة ميل مثلاً .

والثاني : أو لطول مدة الإقامة في المكان الذي انتقل إليه ولو كان قريباً : مثل أن يخرج للنزهة في مكان يبعد عشرة أميال عن بلده ليبيت فيه عدة ليل ، فله القصر في هذه الحال لأنه مسافر عرفاً ، وهو عادة يتزود لذلك ويأخذ متاعه ، ودليل ذلك أن أهل مكة لما خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لمن في الحج قصروا الصلاة ، مع أن منى لا تبعد عن مكة سوى بضعة أميال .

المسألة الثالثة : متى يبدأ القصر :

المسألة الرابعة: إذا دخل الوقت في بلد ثم سافر فهل يقصر أو يتم تلك الصلاة ؟

الصحيح أنه يقصر الصلاة ، لأن الحكم يدور مع علته وهو قد أصبح مسافراً ، فيصلي بحسب حاله .

المسألة الخامسة : إذا قارب الوصول إلى بلده فهل له أن يقصر ويجمع الصلوات حتى وإن كان يعلم أنه سيصل بلده في الوقت ؟

الجواب : نعم له أن يقصر ويجمع لأن له أحكام المسافر حتى يدخل بلده ، فلو بقي بينه وبين بلده ميل واحد فيحل له القصر والجمع حتى يدخل .يبدأ القصر بخروج المسافر من عامر بلده؛ لأن الله أباح القصر لمن ضرب في الأرض، وقبل خروجه من بلده لا يكون ضارباً في الأرض ولا مسافراً، ولأن النبي صلّى الله عليه وسلّم إنما كان يقصر إذا ارتحل، ولأن لفظ السفر معناه الإسفار؛ أي: الخروج إلى الصحراء، يقال: سفرت المرأة عن وجهها: إذا كشفته، فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المساكن؛ لم يكن مسافراً.

ويقصر المسافر الصلاة، ولو كان يتكرر سفره؛ كصاحب البريد وسيارة الأجرة ممن يتردد أكثر وقته في الطريق بين البلدان.

المسألة السادسة : إذا وصل المسافر إلى البلد التي يقصد السفر إليها هل يعد مقيماً أو مسافراً ؟:

في هذا خلاف بين أهل العلم ، فبعضهم يضبطه بنية الإقامة ثلاثة أيام ، وبعضهم بأربعة أيام ، وقيل غير ذلك ، والأصح أن المرجع في ذلك إلى العرف فمادام يعد الشخص مسافراً في عرف الناس فله أحكام المسافر فيقصر الصلاة ولو طالت المدة ، أما إذا كان متأهلاً في ذلك البلد وله سكنه ومركبه وهو في عرف الناس مقيم فلا يترخص برخص السفر ، ودليل ذلك أنه لم يرد تحديد مدة معينة من الشارع فيرجع في تحديد المدة إلى العرف .

ثالثاً : جمع الصلوات :

المسألة الأولى : الأعذار المبيحة للجمع :

1- العذر الأول : السفر : فيجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر، والجمع بين المغرب والعشاء؛ في وقت أحدهما؛ فكل مسافر يجوز له القصر؛ فإنه يجوز له الجمع، وهو رخصة عارضة، يفعله عند الحاجة، كما إذا جد به السير؛ لما روى معاذ رضي الله عنه: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان في غزوة تبوك: إذا ارتحل قبل زيغ الشمس؛ أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ويصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس؛ صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء، رواه أبو داود والترمذي .

وإذا نزل المسافر في أثناء سفره للراحة؛ فالأفضل له أن يصلي كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع.

2- العذر الثاني : المطر والبرد الشديد : ويباح الجمع لحصول مطر يبل الثياب، وتوجد معه مشقة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة، وفعله أبو بكر وعمر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يجوز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قولي العلماء، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنّة، إذ السنّة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين، والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوِّزون الجمع؛ كمالك والشافعي وأحمد". انتهى.

3- العذر الثالث : المرض : فيباح الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للمريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن الأمة، فإذا احتاجوا الجمع؛ جمعوا، والأحاديث كلها تدل على أنه يجمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى". اهـ.

4- العذر الرابع : الحاجة : وضابط ذلك أن يلحق الإنسان حرج ومشقة بترك الجمع ، مثل الطبيب الذي يجري عملية جراحية تستغرق وقت إحدى الصلاتين ، والطالب الذي يؤدي اختباراً يستغرق وقت إحدى الصلاتين ، ونحو ذلك ، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المدينة الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا مطر ، فلما سئل ابن عباس عن ذلك قال : أراد ألا يحرج أمته ، فدل ذلك على أنه متى وقع على المسلم حرج في أداء كل صلاة لوحدها فإنه يباح له الجمع ، ولكن يشترط ألا يكون ذلك على نحو دائم .

5- العذر الخامس : ألا يقدر الشخص على الإتيان بجميع أركان الصلاة وشروطها في أحد الوقتين :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "يجمع المرضى كما جاءت بذلك السنة في جَمْع المستحاضة؛ فإن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمرها بالجمع في حديثين، ويباح الجمع لمن يعجز عن الطهارة لكل صلاة؛ كمن به سلس بول، أو جرح لا يرقأ دمه، أو رعاف دائم؛ قياساً على المستحاضة؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام لحمنة حين استفتته في الاستحاضة: "وإن قَويتِ على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين؛ فافعلي"، رواه أحمد والترمذي وصححه .

وقياساً على ذلك : فمن أراد السفر بالطائرة مثلاً فله أن يقدم الصلاة المجموعة في بلده إذا كان يغلب على ظنه أنه لن يتمكن من الإتيان بجميع أركان الصلاة في الطائرة .

المسألة الثانية : أيهما الأفضل جمع التقديم أم التأخير :

من يباح له الجمع؛ فالأفضل له أن يفعل الأرفق به من جمع تأخير أو جمع تقديم، والأفضل بعرفة جمع التقديم بين الظهر والعصر، وبمزدلفة الأفضل جمع التأخير بين المغرب والعشاء؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، وجمع التقديم بعرفة لأجل اتصال الوقوف، وجمع التأخير بمزدلفة من أجل مواصلة السير إليها.

المسألة الثالثة : هل الجمع سنة أم مباح ؟

الجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة سنّة، وفي غيرهما مباح يفعل عند الحاجة، وإذا لم تدع إليه حاجة؛ فالأفضل للمسافر أداء كل صلاة في وقتها؛ فالنبي صلّى الله عليه وسلّم لم يجمع في أيام الحج إلا بعرفة ومزدلفة، ولم يجمع بمنى؛ لأنه نازل، وإنما كان يجمع إذا جَدَّ به السير.

رابعاً: صلاة الخوف:

تشرع صلاة الخوف في كل قتال مباح؛ كقتال الكفار والبغاة والمحاربين؛ لقوله تعالى: { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } والمراد بالقصر هنا قصر الأركان ، لا قصر الركعات ، وقيس عليه الباقي ممن يجوز قتاله، ولا تجوز صلاة الخوف في قتال مُحَرَّم.

والدليل على مشروعية صلاة الخوف الكتاب والسنة والإجماع:

قال الله تعالى: { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم } .

قال الإمام أحمد رحمه الله: "صحت صلاة الخوف عن النبي صلّى الله عليه وسلّم من خمسة أوجه أو ستة كلها جائزة" .اهـ.

فهي مشروعة في زمنه عليه الصلاة والسلام، وتستمر مشروعيتها إلى آخر الدهر، وأجمع على ذلك الصحابة وسائر الأئمة ما عدا خلافاً قليلاً لا يُعْتَد به.

وتفعل صلاة الخوف عند الحاجة إليها سفراً وحضراً، إذا خيف هجوم العدو على المسلمين؛ لأن المبيح لها هو الخوف لا السفر، لكن صلاة الخوف في الحضر لا يقصر فيها عدد الركعات، وإنما تقصر فيها صفة الصلاة، وصلاة الخوف في السفر يقصر فيها عدد الركعات إذا كانت رباعية، وتقصر فيها الصفة.

وتشرع صلاة الخوف بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون العدو يحل قتاله كما سبق.

الشرط الثاني: أن يخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة؛ لقوله تعالى: {إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } .

صفات صلاة الخوف :

الصفة الأولى :من صفات صلاة الخوف الصفة الواردة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه، وقد اختار جمع من أهل العلم العمل بها؛ لأنها أشبه بالصفة المذكورة في القرآن الكريم، وفيها احتياط للصلاة واحتياط للحرب، وفيها نكاية بالعدو، وقد فعل عليه الصلاة والسلام هذه الصلاة في غزوة ذات الرقاع، وصفتها كما رواها سهل هي: أن طائفة صفت مع النبي صلّى الله عليه وسلّم وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسكم، ثم سلم بهم"، متفق عليه .

الصفة الثانية :ما روى جابر؛ قال: "شهدت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلاة الخوف، فصففنا صفين - والعدو بيننا وبين القِبْلَة -، فكبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فكبرنا، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلّى الله عليه وسلّم السجود، وقام الصف الذي يليه؛ انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وكان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف

المؤخر في نحر العدو، فلما قضى صلّى الله عليه وسلّم السجود، وقام الصف الذي يليه؛ انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثـم سَلَّم صلّى الله عليه وسلّم وسلّمنا جميعاً"، رواه مسلم .

الصفة الثالثة :ما رواه ابن عمر؛ قال: صلى النبي صلّى الله عليه وسلّم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والأخرى مُوَاجِهةٌ العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة، متفق عليه .

الصفة الرابعة :أن يصلي بكل طائفة صلاة، ويسلم بها، رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

الصفة الخامسة :ما رواه جابر؛ قال: أقبلنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، حتى إذا كنا بذات الرقاع؛ إلى أن قال: "فنودي للصلاة، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم أربع وللقوم ركعتان، متفق عليه .

وهذه الصفات تُفْعَل إذا لم يشتد الخوف، فإذا اشتد الخوف؛ بأن تواصل الطعن والضرب والكر والفر، ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما ذكر، وحان وقت الصلاة؛ صلُّوا على حسب حالهم، رجالاً وركباناً، للقبلة وغيرها، يومئون بالركوع والسجود حسب طاقتهم، ولا يؤخرون الصلاة؛ لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالاً وركبانا } ؛ أي: فصلوا رجالاً أو ركباناً، والرجال جمع راجل، وهو الكائن على رجليه ماشياً أو واقفاً، والركبان جمع راكب.

ويستحب أن يحمل معه في صلاة الخوف من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله .

ومثل شدة الخوف حالة الهرب من عدو أو سيل أو سبع أو خوف فوات عدو يطلبه؛ فيصلي في هذه الحالة راكباً أو ماشياً، مستقبل القبلة وغير مستقبلها، يومئ بالركوع والسجود.

فائدة :نستفيد من صلاة الخوف على هذه الكيفيات العجيبة والتنظيم الدقيق: أهمية الصلاة في الإسلام، وأهمية صلاة الجماعة بالذات؛ فإنهما لم يسقطا في هذه الأحوال الحرجة؛ كما نستفيد كمال هذه الشريعة الإسلامية، وأنها شُرِعَت لكل حالة ما يناسبها، كما نستفيد نفي الحرج عن هذه الأمة، وسماحة هذه الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

باب صلاة الجمعة

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير، ويومها أفضل أيام الأسبوع؛ ففي "الصحيحين" وغيرهما: "من أفضل أيامكم يوم الجمعة" ، وقال صلّى الله عليه وسلّم: "نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة؛ بيد أنهم أوتوا الكتاب من قَبْلِنَا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، والناس لنا فيه تَبَعٌ"

، وروى مسلم عنه صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا ليوم الجمعة" .

قال ابن القيم: "كان من هدي النبي صلّى الله عليه وسلّم تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره، وقد اختلف العلماء؛ هل هو أفضل أم يوم عرفة؟ على قولين، هما وجهان لأصحاب الشافعي

خصائص يوم الجمعة :

أولاً : فمن أعظم خصائص يوم الجمعة صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين، من تركها ثلاث جمع تهاوناً بها؛ طبع الله على قلبه ، وقد شرع اجتماع المسلمين في ذلك اليوم لتنبيههم على عظم نعمة الله عليهم، وشرعت فيه الخطبة لتذكيرهم بتلك النعمة، وحثهم على شكرها، وشرعت فيه صلاة الجمعة في وسط النهار؛ ليتم الاجتماع في مسجد واحد.

وأمر الله المؤمنين بحضور ذلك الاجتماع واستماع الخطبة وإقامة تلك الصلاة، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } [الجمعة: 9] .

ثانياً : وكان صلّى الله عليه وسلّم يقرأ في فجره بسورتي { حم تنزيل} [السجدة: 1، 2] ، و{ هل أتى على الإنسان...} [الإنسان: 1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إنما كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها؛ فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً، ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت (يعني: من أي سورة)" .

ثالثاً :ومن خصائص يوم الجمعة استحباب كثرة الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم فيه وفي ليلته؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة"، رواه البيهقي .

رابعاً : ومن خصائص يوم الجمعة الأمر بالاغتسال فيه، وهو سنّة مؤكدة، ومن العلماء من يوجبه مطلقاً، ومنهم من يوجبه في حق من به رائحة يحتاج إلى إزالتها.

خامساً : ومن خصائص يوم الجمعة استحباب التطيب فيه، وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.

سادساً :ومن خصائص هذا اليوم؛ استحباب التبكير للذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة، والاشتغال بالصلاة النافلة والذّكر والقراءة حتى يخرج الإمام للخطبة، ووجوب الإنصات للخطبة إذا سمعها، فإن لم ينصت للخطبة؛ كان لاغياً، ومن لغا؛ فلا جمعة له، وتحريم الكلام وقت الخطبة؛ ففي "المسند" مرفوعاً: "والذي يقول لصاحبه: أنصت؛ فلا جمعة له" .

سابعاً :ومن خصائص يوم الجمعة قراءة سورة الكهف في يومها؛ فقد ثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: "من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة؛ سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء، يضيء به يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين"، رواه الحاكم والبيهقي .

ثامناً :ومن خصائص يوم الجمعة أن فيه ساعة الإجابة، ففي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة: "إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً؛ إلا أعطاه إياه" (وقال بيده؛ يقللها) .

تاسعاً :ومن خصائص يوم الجمعة أن في الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده والشهادة له بالوحدانية ولرسوله صلّى الله عليه وسلّم بالرسالة وتذكير العباد.

وخصائص هذا اليوم كثيرة، ذكرها الإمام ابن القيم في كتابه "زاد المعاد"، فأوصلها إلى ثلاث وثلاثين ومئة.

ومع هذا؛ يتساهل كثير من الناس في حق هذا اليوم، فلا يكون له مزية عندهم على غيره من الأيام، والبعض الآخر يجعل هذا اليوم وقتاً للكسل والنوم، والبعض يضيعه باللهو واللعب والغفلة عن ذكر الله.

هل للجمعة راتبة قبلها أوبعدها ؟

يستحب التبكير في الذهاب إلى المسجد يوم الجمعة، فإذا دخل المسجد؛ صلى تحية المسجد ركعتين.

وإن كان مبكراً فأراد أن يتنفل بزيادة صلوات؛ فلا مانع من ذلك؛ لأن السلف كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام.

قال أهل العلم: الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام؛ لما في "الصحيح" من قوله صلّى الله عليه وسلّم: "ثم يصلي ما كتب له" ، بل ألفاظه صلّى الله عليه وسلّم فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت، وهو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة؛ يصلون من حين يدخلون ما تيسر؛ فمنهم من يصلي عشر ركعات، ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة، ومنهم من يصلي ثماني ركعات، ومنهم من يصلي أقل من ذلك، ولهذا؛ كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنّة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد، والصلاة قبل الجمعة حسنة، وليست بسنّة راتبة، وإن فعل أو ترك؛ لم ينكر عليه، وهذا أعدل الأقوال، وحينئذ؛ فقد يكون الترك أفضل، إذا اعتقد الجهال أنها سنّة راتبة".اهـ.

هذا ما يتعلق بصلاة النافلة قبل صلاة الجمعة؛ فليس لها راتبة قبلها، وإنما راتبتها بعدها؛ ففي "صحيح مسلم": "إذا صلى أحدكم الجمعة؛ فليصل بعدها أربع ركعات" ، وفي "الصحيحين": "أنه صلّى الله عليه وسلّم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين" ، والجمع بين الحديثين أنه إن صلى في بيته؛ صلى ركعتين، وإن صلى في المسجد؛ صلى أربع ركعات، وإن شاء صلى ست ركعات؛ لقول ابن عمر: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا صلى الجمعة؛ تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً .

من أحكام الجمعة :

1-الأحقية في المكان :

الأحقية في المكان في المسجد للسابق بالحضور بنفسه، وأما ما يفعله الناس من حجز مكان في المسجد، توضع فيه سجادة أو عصا أو نعلان، ويتأخر هو عن الحضور، ويحرم المتقدم من ذلك المكان؛ فإن ذلك عمل غير سائغ، بل صرح بعض العلماء أن لمن أتى المسجد رَفْعُ ما وُضِعَ في ذلك المكان والصلاة فيه؛ لأن السابق يستحق الصلاة في الصف الأول، ولأن وضع الحِمَى للمكان في المسجد دون حضورٍ من الشخص اغتصاب للمكان

2- صلاة تحية المسجد :

من دخل المسجد والإمام يخطب؛ لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام؛ فليصل ركعتين"، متفق عليه. زاد مسلم: "وليتجوز فيهما" ؛ أي: يسرع، فإن جلس؛ قام فأتى بهما؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر الرجل الذي جلس قبل أن يصليهما، فقال له: "قم فاركع ركعتين"(1).

3- الكلام أثناء الخطبة :

لا يجوز الكلام والإمام يخطب: لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "من قال صه؛ فقد لغا، ومن لغا؛ فلا جمعة له"، رواه أحمد .

وفي الحديث الآخر: "من تكلم؛ فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت؛ ليست له جمعة" ، والمراد لا جمعة له كاملة.

وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب؛ فقد لغوت" ؛ أي: قلت اللغو، واللغو الإثم، فإذا كان الذي يقول للمتكلم: أنصت - وهو في الأصل يأمر بمعروف -، قد لغا، وهو منهي عن ذلك؛ فغير ذلك من الكلام من باب أولى.

ويجوز للإمام أن يكلم بعض المأمومين حال الخطبة، ويجوز لغيره أن يكلمه لمصلحة؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم كلم سائلاً، وكلمه هو، وتكرر ذلك في عدة وقائع كَلَّم فيها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعض الصحابة وكلموه حال الخطبة فيما فيه مصلحة وتعلم، ولأن ذلك لا يشغل عن سماع الخطبة.

وتسن الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا سمعها من الخطيب، ولا يرفع صوته بها؛ لئلا يشغل غيره بها.

ويسن أن يؤمِّن على دعاء الخطيب بلا رفع صوت ولا يديه.

ومن دخل والإمام يخطب؛ فإنه لا يُسَلِّم، بل ينتهي إلى الصف بسكينة، ويصلي ركعتين خفيفتين كما سبق، ويجلس لاستماع الخطبة، ولا يصافح من بجانبه.

ولا يجوز له العبث حال الخطبة بيَدٍ أو رجْلٍ أو لِحْيَةٍ أو ثوب أو غير ذلك؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "من مس الحصا؛ فقد لغا، ومن لغا؛ فلا جمعة له"، صححه الترمذي ، ولأن العبث يمنع الخشوع.

وكذلك لا ينبغي له أن يتلفت يميناً وشمالاً، ويشتغل بالنظر إلى الناس، أو غير ذلك؛ لأن ذلك يشغله عن الاستماع للخطبة، ولكن ليتجه إلى الخطيب كما كان الصحابة رضي الله عنهم يتجهون إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم حال الخطبة .

وإذا عطس؛ فإنه يحمد الله سرّاً بينه وبين نفسه.

ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها وإذا جلس الإمام بين الخطبتين لمصلحة، لكن لا ينبغي التحدث بأمور الدنيا.

وبالجملة؛ فخطبتا الجمعة لهما أهمية عظيمة في الإسلام؛ لما تشتملان عليه من تلاوة القرآن وذكر أحاديث الرسول صلّى الله عليه وسلّم، وتضمنهما التوجيهات النافعة والموعظة الحسنة والتذكير بأيام الله؛ فيجب الاهتمام بهما من قبل الخطيب ومن قبل المستمعين؛ فليست خطبة الجمعة مجرد حديث عادي كالأحاديث التي تلقى في النوادي والاحتفالات والاجتماعات العادية.

هل الجمعة بدل عن صلاة الظهر :

ذكر العلماء رحمهم الله أن صلاة الجمعة فرض مستقل، ليست بدلاً من الظهر.

قال عمر رضي الله عنه: صلاة الجمعة ركعتان، تَمَامٌ غير قصرٍ، على لسان نبيكم صلّى الله عليه وسلّم .

وذلك لأنها تخالف صلاة الظهر في أحكام كثيرة، وهي أفضل من صلاة الظهر، وآكد منها؛ لأنه ورد على تركها زيادة تهديد، ولأن لها شروطاً وخصائص ليست لصلاة الظهر، ولا تجزئ عنها صلاة الظهر ممن وجبت عليه ما لم يخرج وقتها؛ فصلاة الظهر حينئذ تكون بدلاً عنها.

على من تجب صلاة الجمعة :

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم ذَكَرٍ حُرٍّ مكلَّف مُسْتَوْطِنٍ.

روى أبو داود بسنده عن طارق بن شهاب مرفوعاً: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة؛ إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض"، إسناده ثقات، وصححه غير واحد .

وروى الدارقطني بسنده عن جابر؛ أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فعليه الجمعة يوم الجمعة؛ إلا مريضاً، أو مسافراً، أو صبيّاً، أو مملوكاً" .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "كل قوم مستوطنين ببناء متقارب، لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفاً، تقام فيه الجمعة إذا كان مبنيّاً بما جرت به عادتهم من مَدَرٍ أو خشب أو قصب أو جريد أو سعف أو غير ذلك؛ فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك، وإنما الأصل أن يكونوا مستوطنين، ليسوا كأهل الخيام والحلل، الذين ينتجعون في الغالب مواقع القِطْر، وينتقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا". انتهى.

ولا تجب الجمعة على مسافر سَفَرَ قصْرٍ؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر.

ومن خرج إلى البر في نزهة أو غيرها، ولم يكن حوله مسجد تقام فيه الجمعة؛ فلا جمعة عليه، ويصلي ظهراً.

ولا تجب على امرأة.

قال ابن المنذر وغيره: أجمعوا أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا أنهن إذا حضرن فَصَلَّيْنَ الجمعة؛ أن ذلك يجزئ عنهن ، وكذلك إذا حضرها المسافر؛ أجزأته، وكذلك المريض؛ لأن إسقاطها عن هؤلاء للتخفيف عنهم، ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد زوال الشمس حتى يصليها، وقبل الزوال يكره السفر إن لم يكن سيصليها في طريقه.

شروط صحة الجمعة :

يشترط لصحة الجمعة ما يلي:

1 - دخول الوقت : لأنها صلاة مفروضة؛ فاشترط لها دخول الوقت كبقية الصلوات؛ فلا تصح قبل وقتها ولا بعده؛ لقوله تعالى: { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا} ، وأداؤها بعد الزوال أفضل وأحوط؛ لأنه الوقت الذي كان يصليها فيه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في أكثر أوقاته، وأداؤها قبل الزوال محل خلاف بين العلماء، والأصح جوازها قبل الزوال لما يلي :

- جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في أي ساعة تلك قال زوال الشمس ، رواه مسلم
- وعن سهل قال ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة زاد في رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
- وعن سلمة بن الأكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيئا نستظل به رواه مسلم

وآخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر؛ بلا خلاف.

2 - أن يكون المصلون مستوطنين : أي بمساكن مبنية بما جرت العادة بالبناء به؛ فلا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر الذين ينتجعون في الغالب مواطن القطر وينقلون بيوتهم؛ فقد كانت قبائل العرب حول المدينة، ولم يأمرهم النبي صلّى الله عليه وسلّم بصلاة الجمعة.

3- العدد : وأقل عدد تنعقد به الجمعة ثلاثة بمن فيهم الإمام .

4 - تقدم خطبتين :لمواظبة النبي صلّى الله عليه وسلّم عليهما، وقال ابن عمر: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس، متفق عليه .

شروط صحة الخطبتين :

أن يشتملا على حمد الله، والشهادتين، والصلاة على رسوله، والوصية بتقوى الله، والموعظة، وقراءة شيء من القرآن، ولو آية .

قال الإمام ابن القيم : "ومن تأمل خطب النبي صلّى الله عليه وسلّم وخطب أصحابه؛ وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله، وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه، وأيامه التي تخوفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذي يحببهم إليه؛ فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم.

ثم طال العهد، وخفي نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها، فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال بها، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها، فرصعوا الخطب بالتسجيع والفِقَر وعِلْم البديع، فنقص - بل عدم - حظ القلوب منها، وفات المقصود بها".

ولا تحصل الخطبة باختصار يفوت به المقصود، وقد كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا خطب؛ احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبَّحكم ومسَّاكم" .اهـ.

سنن خطبة الجمعة :

1- أن يخطب على منبر؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام وأبلغ في الوعظ حينما يشاهد الحضور الخطيب أمامهم.

قال النووي رحمه الله: "واتخاذه سنّة مجمع عليها".

2- وأن يسلم الخطيب على المأمومين إذا أقبل عليهم؛ لقول جابر: وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا صعد المنبر؛ سلم. رواه ابن ماجه وله شواهد .

3-ويسن أن يجلس على المنبر إلى فراغ المؤذن؛ لقول ابن عمر: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب. رواه أبو داود .

4- وأن يجلس بينهما؛ لحديث ابن عمر: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس. متفق عليه .

5- أن يخطب قائماً؛ لفعل الرسول صلّى الله عليه وسلّم ، ولقوله تعالى: { وإذا رأوا تجارة أولهواً انفضوا إليها وتركوك قائما} ، وعمل المسلمين عليه.

6- وأن يعتمد على عصا ونحوه.

7- وأن يقصد تلقاء وجهه؛ لفعله صلّى الله عليه وسلّم، ولأن التفاته إلى أحد جانبيه إعراض عن الآخر ومخالفة للسنة؛ لأنه صلّى الله عليه وسلّم كان يقصد تلقاء وجهه في الخطبة، ويستقبله الحاضرون بوجوههم؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: كان إذا استوى على المنبر؛ استقبلناه بوجوهنا. رواه الترمذي

8- وأن يقصر الخطبة تقصيراً معتدلاً؛ بحيث لا يملوا وتنفر نفوسهم، ولا يقصر تقصيراً مخلّاً؛ فلا يستفيدون منها؛ فقد روى الإمام مسلم عن عمار مرفوعاً: "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فِقْهِه؛ فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة" ، ومعنى قوله: "مئنة من فقهه"؛ أي: علامة على فقهه.

9- وأن يرفع صوته بها؛ لأنه صلّى الله عليه وسلّم كان إذا خطب؛ علا صوته، واشتد غضبه، ولأن ذلك أوقع في النفوس، وأبلغ في الوعظ، وأن يلقيها بعبارات واضحة قوية مؤثرة وبعبارات جَزْلَة.

10- أن يدعو للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهم، ويدعو لإمام المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والتوفيق

11- ويسن إذا فرغ من الخطبتين أن تقام الصلاة مباشرة، وأن يشرع في الصلاة من غير فصل طويل.

صفة صلاة الجمعة :

صلاة الجمعة ركعتان بالإجماع، يجهر فيهما بالقراءة، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى منهما بسورة الجمعة بعد الفاتحة، ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة المنافقين؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما؛ كما رواه مسلم عن ابن عباس ، أو يقرأ في الأولى بـ{ سبح}، وفي الثانية بـ{الغاشية }؛ ولا يقسم سورة واحدة من هذه السور بين الركعتين؛ لأن ذلك خلاف السنة.

والحكمة في الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة كون ذلك أبلغ في تحصيل المقصود.

بم تدرك الجمعة :

من أدرك مع الإمام من صلاة الجمعة ركعة؛ أتمها جمعة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: "من أدرك ركعة من الجمعة؛ فقد أدرك الصلاة"، رواه البيهقي، وأصله في "الصحيحين" .

وإن أدرك أقل من ركعة؛ بأن رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية قبل دخوله معه؛ فاتته صلاة الجمعة، فيدخل معه بنية الظهر، فإذا سلم الإمام، أتمها ظهراً.

باب صلاة العيدين

صلاة العيدين - عيد الفطر وعيد الأضحى - مشروعة بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين، وقد كان المشركون يتخذون أعياداً زمانية ومكانية، فأبطلها الإسلام، وعوض عنها عيد الفطر وعيد الأضحى؛ شكراً لله تعالى على أداء هاتين العبادتين العظيمتين: صوم رمضان، وحج بيت الله الحرام.

وقد صح عن النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ أنه لما قدم المدينة، وكان لأهلها يومان يلعبون فيهما؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: "قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما؛ يوم النحر، ويوم الفطر" .

فلا تجوز الزيادة على هذين العيدين بإحداث أعياد أخرى كأعياد الموالد وغيرها؛ لأن ذلك زيادة على ما شرعه الله، وابتداع في الدين، ومخالفة لسنّة سيد المرسلين، وتشبُّه بالكافرين، سواء سميت أعياداً أو

ذكريات أو أياماً أو أسابيع أو أعواماً، كل ذلك ليس من سنّة الإسلام، بل هو من فِعْلِ الجاهلية، وتقليد للأمم الكُفْرِية من الدول الغربية وغيرها، وقد قال صلّى الله عليه وسلّم: "من تشبَّه بقوم؛ فهو منهم" ، وقال صلّى الله عليه وسلّم: "إن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة" .

وسمي العيد عيداً لأنه يعود ويتكرر كل عام، ولأنه يعود بالفرح والسرور، ويعود الله فيه بالإحسان على عباده على إثر أدائهم لطاعتهم بالصيام والحج.

والدليل على مشروعية صلاة العيد: قوله تعالى: {فصل لربك وانحر } ، وقوله تعالى: {قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى } ، وكان النبي صلّى الله عليه وسلّم والخلفاء من بعده يداومون عليها.

وقد أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم بها حتى النساء، فيسن للمرأة حضورها غير متطيبة ولا لابسة لثياب زينة أو شهرة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "وليخرجن تفلات" ، ويعتزلن الرجال، "ويعتزل الحيّض المصلى" . قالت أم عطية رضي الله عنها: "كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، وحتى تخرج الحُيَّض، فيكنّ خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم؛ يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته" .

والخروج لصلاة العيد وأداء صلاة العيد على هذا النمط المشهود من الجميع فيه إظهار لشعار الإسلام؛ فهي من أعلام الدين الظاهرة، وأول صلاة صلاها النبي صلّى الله عليه وسلّم للعيد يوم الفطر من السنة الثانية من الهجرة، ولم يزل صلّى الله عليه وسلّم يواظب عليها حتى فارق الدنيا صلوات الله وسلامه عليه، واستمر عليها المسلمون خلفاً عن سلف، فلو تركها أهل بلد مع استكمال شروطها فيهم، قاتلهم الإمام؛ لأنها من أعلام الدين الظاهرة؛ كالأذان.

مكان الصلاة :

ينبغي أن تؤدى صلاة العيد في صحراء قريبة من البلد؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يصلي العيدين في المصلى الذي على باب المدينة؛ فعن أبي سعيد: "كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى"، متفق عليه . ولم ينقل أنه صلاها في المسجد لغير عذر، ولأن الخروج إلى الصحراء أوقع لهيبة المسلمين والإسلام، وأظهر لشعائر الدين، ولا مشقة في ذلك؛ لعدم تكرره؛ بخلاف الجمعة؛ إلا في مكة المشرفة؛ فإنها تصلى في المسجد الحرام.

وقت الصلاة :

يبدأ وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها قدر رمح؛ لأنه الوقت الذي كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يصليها فيه، ويمتد وقتها إلى زوال الشمس.

فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال؛ صلوا من الغد قضاء؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار؛ قالوا: غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا

الهلال بالأمس، فأمر النبي صلّى الله عليه وسلّم الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غداً لعيدهم، رواه أبو داود والدارقطني وحسنه، وصححه جماعة من الحفاظ ، فلو كانت تؤدى بعد الزوال؛ لما أخرها النبي صلّى الله عليه وسلّم إلى الغد، ولأن صلاة العيد شرع لها الاجتماع العام؛ فلا بد أن يسبقها وقت يتمكن الناس من التهيؤ لها.

ويسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر؛ لما روى الشافعي مرسلاً؛ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كتب إلى عمرو بن حزم: أن عجِّل الأضحى، وأخِّر الفطر، وذكّر الناس . وليتسع وقت الضحية بتقديم الصلاة في الأضحى، وليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر قبل صلاة الفطر.

سنن العيد :

1- يسن أن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر تمرات، وأن لا يطعم يوم النحر حتى يصلي؛ لقول بريدة: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي، رواه أحمد وغيره .

قال الشيخ تقي الدين : "لما قدم الله الصلاة على النحر في قوله: {فصل لربك وانحر } ، وقدم التزكي على الصلاة في قوله تعالى: { قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى } ؛ كانت السنة أن الصدقة قبل الصلاة في عيد الفطر، وأن الذبح بعد الصلاة في عيد النحر".

2-ويسن التبكير في الخروج لصلاة العيد؛ ليتمكن من الدنو من الإمام، وتحصل له فضيلة انتظار الصلاة، فيكثر ثوابه.

3- ويسن أن يتجمل المسلم لصلاة العيد بلبس أحسن الثياب؛ لحديث جابر: كانت للنبي صلّى الله عليه وسلّم حلة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة. رواه ابن خزيمة في "صحيحه" . وعن ابن عمر أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه، رواه البيهقي بإسناد جيد.

ويشترط لصلاة العيد الاستيطان؛ بأن يكون الذين يقيمونها مستوطنين في مساكن مبنية بما جرت العادة بالبناء به؛ كما في صلاة الجمعة؛ فلا تقام صلاة العيد إلا حيث يسوغ إقامة صلاة الجمعة؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم وافق العيد في حجته، ولم يصلها، وكذلك خلفاؤه من بعده.

صفة صلاة العيد :

صلاة العيد ركعتان قبل الخطبة؛ لقول ابن عمر: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة، متفق عليه . وقد استفاضت السنة بذلك وعليه عامة أهل العلم. قال الترمذي: "والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم وغيرهم؛ أن صلاة العيدين قبل الخطبة".

وحكمة تأخير الخطبة عن صلاة العيد وتقديمها على صلاة الجمعة أن خطبة الجمعة شرط للصلاة، والشرط مقدم على المشروط؛ بخلاف خطبة العيد؛ فإنها سنة.

وصلاة العيدين ركعتان بإجماع المسلمين، وفي "الصحيحين" وغيرهما عن ابن عباس؛ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، وقال عمر: "صلاة الفطر والأضحى ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم صلّى الله عليه وسلّم، وقد خاب من افترى"، رواه أحمد وغيره .

ولا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة؛ لما روى مسلم عن جابر: صليت مع النبي صلّى الله عليه وسلّم العيد غير مرة ولا مرتين، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة؛ بغير أذان ولا إقامة .

التكبيرات الزوائد في صلاة العيد:

يكبِّر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ست تكبيرات؛ فتكبيرة الإحرام ركن، لا بد منها، لا تنعقد الصلاة بدونها، وغيرها من التكبيرات سنّة، ثم يستفتح بعدها؛ لأن الاستفتاح في أول الصلاة، ثم يأتي التكبيرات الزوائد الست، ثم يتعوذ عقب التكبيرة السادسة؛ لأن التعوذ للقراءة، فيكون عندها، ثم يقرأ.

ويكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال؛ لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ "أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كبَّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة؛ سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة"، وإسناده حسن .

وروي غير ذلك في عدد التكبير: قال الإمام أحمد رحمه الله: "اختلف أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم في التكبير، وكله جائز" .

ويرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لأنه صلّى الله عليه وسلّم كان يرفع يديه مع التكبير.

ويسن أن يقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً؛ لقول عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؟ قال: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي صلّى الله عليه وسلّم.

ورواه البيهقي بإسناده عن ابن مسعود قولاً وفعلاً.

وقال حذيفة: "صدق أبو عبد الرحمن" .

وإن أتى بذكر غير هذا؛ فلا بأس؛ لأنه ليس فيه ذكر معين.

قال ابن القيم: "كان يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة؛ ولم يُحْفَظْ عنه ذِكْرٌ معين بين التكبيرات" .اهـ.

وإن شك في عدد التكبيرات؛ بنى على اليقين، وهو الأقل.

وإن نسي التكبير الزائد حتى شرع في القراءة؛ سقط؛ لأنه سنة فات محلها.

وكذا إن أدرك المأموم الإمام بعدما شرع في القراءة؛ لم يأت بالتكبيرات الزوائد، أو أدركه راكعاً؛ فإنه يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير.

وصلاة العيد ركعتان، يجهر الإمام فيهما بالقراءة؛ لقول ابن عمر: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء، رواه الدارقطني ، وقد أجمع العلماء على ذلك، ونقله الخلف عن السلف، واستمر عمل المسلمين عليه.

ما يقرأ في صلاة العيد :

يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ{سبح }، ويقرأ في الركعة الثانية بالغاشية؛ لقول سمرة: "إن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يقرأ في العيدين بـ{سبح }، و{الغاشية }..."، رواه أحمد .

أو يقرأ في الركعة الأولى بـ{ ق}، وفي الثانية بـ{اقتربت الساعة وانشق القمر }؛ لما في "صحيح مسلم" و"السنن" وغيرها؛ أنه صلّى الله عليه وسلّم "كان يقرأ بـ{ ق } و{ اقتربت الساعة وانشق القمر }" .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "مهما قرأ به؛ جاز، كما تجوز القراءة في نحوها من الصلوات، لكن إن قرأ: {ق } و{ اقتربت الساعة وانشق القمر } أو نحو ذلك مما جاء في الأثر؛ كان حسناً، وكانت قراءته في المجامع الكبار بالسور المشتملة على التوحيد والأمر والنهي والمبدأ والمعاد وقصص الأنبياء مع أممهم وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم وما حل بهم من الهلاك والشقاء ومن آمن بهم وصدقهم وما لهم من النجاة والعافية" . انتهى.

خطبتا العيد :

إذا سلّم من الصلاة؛ خطب خطبتين، يجلس بينهما؛ لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ قال: "السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس"، رواه الشافعي ، ولابن ماجه عن جابر: "خطب قائماً، ثم قعد قعدة، ثم قام" ، وفي "الصحيح" وغيره: "بدأ بالصلاة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحَثَّ على طاعته..." الحديث ، ولمسلم: "ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم" .

ويرغبهم في خطبة عيد الأضحى في ذبح الأضحية، ويبين لهم أحكامها؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم ذكر في خطبة الأضحى كثيراً من أحكامها.

وهكذا ينبغي للخطباء أن يركزوا في خطبهم على المناسبات؛ فيبينوا للناس ما يحتاجون إلى بيانه في كل وقت بحسبه بعد الوصية بتقوى الله والوعظ والتذكير، لا سيما في هذه المجامع العظيمة والمناسبات الكريمة؛ فإنه ينبغي أن تضمن الخطبة ما يفيد المستمع ويذكر الغافل ويعلم الجاهل.

حضور النساء للعيد :

ينبغي حضور النساء لصلاة العيد؛ كما سبق بيانه، وينبغي أن توجه إليهن موعظة خاصة ضمن خطبة العيد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى أنه لم يسمع النساء؛ أتاهن، فوعظهن، وحثهن على الصدقة، وهكذا ينبغي أن يكون للنساء نصيب من موضوع خطبة العيد؛ لحاجتهن إلى ذلك، واقتداء بالنبي صلّى الله عليه وسلّم.

حكم التنفل قبل صلاة العيد :

من أحكام صلاة العيد أنه يكره التنفل قبلها وبعدها في موضعها، حتى يفارق المصلى؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: خرج النبي صلّى الله عليه وسلّم يوم عيد؛ فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها"، متفق عليه ، ولئلا يُتَوَهَّمُ أن لها راتبة قبلها أو بعدها.

قال الإمام أحمد: "أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها" .

وقال الزهري: "لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، وكان ابن مسعود وحذيفة ينهيان الناس عن الصلاة قبلها".

فإذا رجع إلى منزله؛ فلا بأس أن يصلي فيه؛ لما روى أحمد وغيره: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان إذا رجع إلى منزله؛ من العيد صلى ركعتين .

حكم من فاتته صلاة العيد :

قيل : إنه يسن لمن فاتته صلاة العيد أو فاته بعضها قضاؤها على صفتها؛ بأن يصليها ركعتين؛ بتكبيراتها الزوائد؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ولعموم قوله صلّى الله عليه وسلّم: "فما أدركتم؛ فصلوا، وما فاتكم؛ فأتموا" ، فإذا فاتته ركعة مع الإمام؛ أضاف إليها أخرى، وإن جاء والإمام يخطب؛ جلس لاستماع الخطبة، فإذا انتهت؛ صلاها قضاء، ولا بأس بقضائها منفرداً أو مع جماعة.

وقيل : إنها لا تقضى لأنها صلاة مشروعة على هيئة الاجتماع كما أن الجمعة إذا فاتت لا تقضى ، والله أعلم .

التكبير المطلق والمقيد في العيدين :

يسن في العيدين **التكبير المطلق**، وهو الذي لا يتقيد بوقت، يرفع به صوته؛ إلا الأنثى؛ فلا تجهر به؛ فيكبر في ليلتي العيدين، وفي كل عشر ذي الحجة؛ لقوله تعالى: { ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} ، ويجهر به في البيوت والأسواق والمساجد وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى، ويجهر به في الخروج إلى المصلى؛ لما أخرجه الدارقطني وغيره عن ابن عمر: أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى؛ يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام ، وفي "الصحيح": كنا نؤمر بإخراج الحيض، فيكبرن بتكبيرهم، ولمسلم: "يكبرن مع الناس" ؛ فهو مستحب لما فيه من إظهار شعائر الإسلام.

والتكبير في عيد الفطر آكد؛ لقوله تعالى: { ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم }؛ فهو في هذا العيد آكد؛ لأن الله أمر به.

ويزيد عيد الأضحى بمشروعية **التكبير المقيد فيه**، وهو التكبير الذي شرع عقب كل صلاة فريضة في جماعة، فيلتفت الإمام إلى المأمومين، ثم يكبر ويكبرون؛ لما رواه الدارقطني وابن أبي شيبة وغيرهما عن جابر: أنه كان صلّى الله عليه وسلّم إذا صلى الصبح من غداة عرفة؛ يقول: الله أكبر...، الحديث .

ويُبْتَدَأُ التكبير المقيَّد بأدبار الصلوات من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وأما المُحْرِم؛ فيبتدئ التكبير المقيد في حقه من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية.

روى الدارقطني عن جابر: "كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلّم من المكتوبات"، وفي لفظ: "كان إذا صلى الصبح من غداة عرفة؛ أقبل على أصحابه فيقول: مكانكم، ويقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد" .

وقال الله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات } ، وهي أيام التشريق.

وقال الإمام النووي : "هو الراجح وعليه العمل في الأمصار".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أصح الأقوال في التكبير الذي عليه الجمهور من السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة؛ لما في "السنن": "يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله" ، وكون المحرم يبتدئ التكبير المقيد من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأن التلبية تُقْطَعُ برمي جمرة العقبة، ووقت رمي جمرة العقبة المسنون ضحى يوم النحر، فكان المُحْرِمُ فيه كالمحل، فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر؛ فلا يبتدئ التكبير إلا بعد صلاة الظهر أيضاً؛ عملاً على الغالب" . انتهى.

وصفة التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً؛ بأن يقول لغيره: تقبّل الله منا ومنك.

باب صلاة الكسوف

قال الله تعالى: { هو الذي خلق الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب}

وقال تعالى: {ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون } .

حكم صلاة الكسوف :

صلاة الكسوف سنّة مؤكدة باتفاق العلماء، ودليلها السنّة الثابتة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

والكسوف آية من آيات الله يخوِّف الله بها عباده، قال تعالى: { وما نرسل بالآيات إلا تخويفا}

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للكسوف :

لما كسفت الشمس في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؛ خرج إلى المسجد مسرعاً فزعاً، يَجُرُّ رداءه، فصلى بالناس، وأخبرهم أن الكسوف آية من آيات الله، يخوّف الله به عباده، وأنه قد يكون سبب نزول عذاب بالناس، وأمر بما يزيله، فأمر بالصلاة عند حصوله والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق وغير ذلك من

الأعمال الصالحة، حتى ينكشف ما بالناس؛ ففي الكسوف تنبيه للناس وتخويف لهم ليرجعوا إلى الله ويراقبوه.

وكانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف إنما يحصل عند ولادة عظيم أو موت عظيم، فأبطل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذلك الاعتقاد، وبيَّن الحكمة الإلهية في حصول الكسوف:

فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري؛ قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي صلّى الله عليه وسلّم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم. فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك؛ فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة".

وفي حديث آخر في "الصحيحين": "فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي" .

وفي "صحيح البخاري" عن أبي موسى؛ قال: "هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يخوِّف بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك؛ فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره" .

فالله تعالى يجري على هاتين الآيتين العظيمتين الشمس والقمر الكسوف والخسوف ليعتبر العباد ويعلموا أنهما مخلوقان يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما من المخلوقات؛ ليدل عباده بذلك على قدرته التامة واستحقاقه وحده للعبادة .

وقت صلاة الكسوف :

وقت صلاة الكسوف من ابتداء الكسوف إلى التجلي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "فإذا رأيتم منها شيئاً؛ فصلوا"، متفق عليه ، وفي حديث آخر: "وإذا رأيتم شيئاً من ذلك؛ فصلوا حتى ينجلي"، رواه مسلم .

ولا تقضى صلاة الكسوف بعد التجلي؛ لفوات محلها، فإن تجلى الكسوف قبل أن يعلموا به؛ لم يُصَلُّوا له.

صفة صلاة الكسوف :

صفتها أن يصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على الصحيح من قولي العلماء: ويقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة طويلة كسورة البقرة أو قدرها، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع رأسه ويقول: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد"؛ بعد اعتداله كغيرها من الصلوات، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى بقدر سورة آل عمران، ثم يركع فيطيل الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع رأسه ويقول: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد"، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ولا يطيل الجلوس بين السجدتين، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى بركوعين طويلين وسجودين طويلين مثلما فعل في الركعة الأولى، ثم يتشهد ويسلم.

هذه صفة صلاة الكسوف؛ كما فعلها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وكما روي ذلك عنه من طرق، بعضها في "الصحيحين"؛ منها ما روت عائشة رضي الله عنها: "أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقام وكبر وصفّ الناس وراءه، فاقترأ رسول

الله صلّى الله عليه وسلّم قراءة طويلة، فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف"، متفق عليه .

- ويسن أن تصلى في جماعة؛ لفعل النبي صلّى الله عليه وسلّم، ويجوز أن تصلى فرادى كسائر النوافل، لكن فعلها جماعة أفضل.
- ويسن أن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف، ويحذرهم من الغفلة والاغترار، ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار؛ ففي "الصحيح" عن عائشة : أن النبي صلّى الله عليه وسلّم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك؛ فادعوا الله، وصلوا، وتصدقوا..." الحديث .
- فإن انتهت الصلاة قبل أن ينجلي الكسوف؛ ذكر الله ودعاه حتى ينجلي، ولا يعيد الصلاة، وإن انجلى الكسوف وهو في الصلاة؛ أتمها خفيفة، ولا يقطعها؛ لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم } ؛ فالصلاة تكون وقت الكسوف؛ لقوله: "حتى ينجلي" ، وقوله: "حتى ينكشف ما بكم" .

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء هنا : هو طلب السقي من الله تعالى؛ فالنفوس مجبولة على الطلب ممن يغيثها، وهو الله وحده، وكان ذلك معروفاً في الأمم الماضية، وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال الله تعالى: {وإذ استسقى موسى لقومه } ، واستسقى خاتم الأنبياء نبينا محمد صلّى الله عليه وسلّم لأمته مرات متعددة وعلى كيفيات متنوعة، وأجمع المسلمون على مشروعيته.

متى يشرع الاستسقاء ؟

يُشرع الاستسقاء إذا أجدبت الأرض - أي: أمحلت - وانحبس المطر وأضر ذلك بهم؛ فلا مناص لهم أن يتضرعوا إلى ربهم ويستسقوه ويستغيثوه بأنواع من التضرع: تارة بالصلاة جماعة أو فرادى، وتارة بالدعاء في خطبة الجمعة؛ يدعو الخطيب والمسلمون يُؤَمِّنُونَ على دعائه، وتارة بالدعاء عقب الصلوات وفي الخلوات بلا صلاة ولا خطبة؛ فكل ذلك وارد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم.

حكم صلاة الاستسقاء :

صلاة الاستسقاء سنّة مؤكدة؛ لقول عبد الله بن زيد: "خرج النبي صلّى الله عليه وسلّم يستسقي، فتوجه إلى القِبْلَة يدعو وحَوَّلَ رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة"، متفق عليه ، ولغيره من الأحاديث.

صفة صلاة الاستسقاء :

صفة صلاة الاستسقاء في موضعها وأحكامها كصلاة العيد؛ فيستحب فعلها في المصلى كصلاة العيد، وأحكامها كأحكام صلاة العيد في عدد الركعات والجهر بالقراءة، وفي كونها تصلى قبل الخطبة، وفي التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى والثانية قبل القراءة؛ كما سبق بيانه في صلاة العيد.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "صلى النبي صلّى الله عليه وسلّم ركعتين كما يصلي العيد". قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه الحاكم وغيره

ويقرأ في الركعة الأولى بسورة { سبح }، وفي الثانية بسورة الغاشية.

ويصليها أهل البلد في الصحراء؛ لأنه صلّى الله عليه وسلّم لم يُصَلِّها إلا في الصحراء، ولأن ذلك أبلغ في إظهار الافتقار إلى الله تعالى.

وإذا أراد الإمام الخروج لصلاة الاستسقاء؛ فإنه ينبغي أن يتقدم ذلك تذكير الناس بما يلين قلوبهم من ذكر ثواب الله وعقابه، ويأمرهم بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم؛ برَدِّها إلى مستحقيها؛ لأن المعاصي سبب لمنع القِطْر وانقطاع البركات، والتوبة والاستغفار سبب لإجابة الدعاء. قال الله تعالى: {ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض } ، ويأمرهم بالصدقة على الفقراء والمساكين؛ لأن ذلك سبب للرحمة، ثم يعين لهم يوماً يخرجون فيه ليتهيؤوا ويستعدوا لهذه المناسبة الكريمة بما يليق بها من الصفة المسنونة، ثم يخرجون في الموعد إلى المصلى بتواضع وتذلل وإظهار للافتقار إلى الله تعالى، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: "خرج النبي صلّى الله عليه وسلّم للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً"، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح" .

وينبغي أن لا يتأخر أحد من المسلمين يستطيع الخروج، حتى الصبيان والنساء اللاتي لا تخشى الفتنة بخروجهن، فيصلي بهم الإمام ركعتين كما سبق

ثم يخطب خطبة واحدة، وبعض العلماء يرى أنه يخطب خطبتين، والأمر واسع، ولكن الاقتصار على خطبة واحدة أرجح من حيث الدليل، وكذلك كون الخطبة بعد صلاة الاستسقاء هو أكثر أحواله صلّى الله عليه وسلّم، واستمر عمل المسلمين عليه، وورد أنه صلّى الله عليه وسلّم خطب قبل الصلاة، وقال به بعض العلماء: والأول أرجح. والله أعلم.

وينبغي أن يكثر في خطبة الاستسقاء من الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به؛ لأن ذلك سبب لنزول الغيث، ويكثر من الدعاء بطلب الغيث من الله تعالى، ويرفع يديه؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يرفع يديه في دعائه بالاستسقاء، حتى يرى بياض إبطيه ، ويصلي على النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة، ويدعو بالدعاء الوارد عنه صلّى الله عليه وسلّم في هذا الموطن؛ اقتداء به .

ويسن أن يستقبل القبلة في آخر الدعاء، ويُحَوِّل رداءه؛ فيجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين، وكذلك ما شابه الرداء من اللباس كالعباءة ونحوها؛ لما في "الصحيحين": "أن النبي صلّى الله عليه وسلّم حَوَّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه..." . والحكمة في ذلك - والله أعلم - التفاؤل

بتحويل الحال عما هي عليه من الشدة إلى الرخاء ونزول الغيث، ويحوِّل الناس أرديتهم لما روى الإمام أحمد: "وحوَّل الناس معه أرديتهم" ، ولأن ما ثبت في حق النبي صلّى الله عليه وسلّم ثبت في حق أمته، ما لم يدل دليل على اختصاصه به، ثم إن سقى الله المسلمين، وإلا؛ أعادوا الاستسقاء ثانياً وثالثاً؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك.

وإذا نزل المطر يسن أن يقف في أوله ليصيبه منه ويقول: اللهم صيباً نافعاً، ويقول: مُطِرْنَا بفضل الله ورحمته.

وإذا زادت المياه وخيف منها الضرر؛ سنّ أن يقول: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر؛ لأنه صلّى الله عليه وسلّم كان يقول ذلك، متفق عليه . والله أعلم.

باب أحكام الجنائز

إن شريعتنا - ولله الحمد - كاملة شاملة لمصالح الإنسان في حياته وبعد مماته، ومن ذلك ما شرعه الله من أحكام الجنائز؛ من حين المرض والاحتضار إلى دفن الميت في قبره؛ من عيادة المريض، وتلقينه، وتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وما يتبع ذلك من قضاء ديونه، وتنفيذ وصاياه، وتوزيع تركته، والولاية على أولاده الصغار.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "وكان هديه صلّى الله عليه وسلّم في الجنائز أكمل الهدي، مخالفاً لهدي سائر الأمم، مشتملاً على إقامة العبودية لله تعالى على أكمل الأحوال، وعلى الإحسان للميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده؛ من عيادة، وتلقين، وتطهير، وتجهيز إلى الله تعالى على أحسن الأحوال وأفضلها، فيقفون صفوفاً على جنازته، يحمدون الله، ويثنون عليه، ويصلون على نبيه محمد صلّى الله عليه وسلّم، ويسألون للميت المغفرة والرحمة والتجاوز، ثم يقفون على قبره؛ يسألون له التثبيت، ثم زيارة قبره، والدعاء له؛ كما يتعاهد الحي صاحبه في الدنيا، ثم الإحسان إلى أهل الميت وأقاربه وغير ذلك".اهـ.

ويسن الإكثار من ذكر الموت، والاستعداد له بالتوبة من المعاصي ورد المظالم إلى أصحابها، والمبادرة بالأعمال الصالحة قبل هجوم الموت على غرة.

قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: "أكثروا من ذكر هاذم اللذات"، رواه الخمسة بأسانيد صحيحة، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما ، وهاذم اللذات؛ بالذال: هو الموت.

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "استحيوا من الله حق الحياء" قال: قلنا: يا رسول الله! إنا نستحيي والحمد لله. قال: "ليس ذاك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء: أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك؛ فقد استحيا من الله حق الحياء" .

<u>أولاً: أحكام المريض والمحتضر:</u>

إذا أصيب الإنسان بمرض؛ فعليه أن يصبر ويحتسب ولا يجزع ويسخط لقضاء الله وقدره، ولا بأس أن يخبر الناس بعلته ونوع مرضه، مع الرضى بقضاء الله، والشكوى إلى الله تعالى، وطلب الشفاء منه لا ينافي الصبر، بل ذلك مطلوب شرعاً ومستحب؛ فأيوب عليه السلام نادى ربه وقال: {إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين} .

حكم التداوي :

لا بأس بالتداوي بالأدوية المباحة، بل ذهب بعض العلماء إلى تَأَكُّد ذلك، حتى قارب به الوجوب؛ فقد جاءت الأحاديث بإثبات الأسباب والمسببات، والأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالطعام والشراب.

ولا يجوز التداوي بمحرم؛ لما في "الصحيح" عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ أنه قال: "إن الله لم يجعل شفاءَكم فيما حَرم عليكم" ، وروى أبو داود وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: "إن الله أنزل الدواء، وأنزل الداء، وجعل لكل داء دواء، ولا تداووا بحرام" ، وفي "صحيح مسلم"؛ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال في الخمر: "إنه ليس بدواء ولكنه داء" .

وكذلك يَحْرُمُ التداوي بما يمس العقيدة؛ من تعليق التمائم المشتملة على ألفاظ شركية أو أسماء مجهولة أو طلاسم أو خرز أو خيوط أو قلائد أو حلق تلبس على العضد أو الذراع أو غيره، يعتقد فيها الشفاء ودفع العين والبلاء؛ لما فيها من تَعَلُّق القلب على غير الله في جلب نفع أو دفع ضر، وذلك كله من الشرك أو من وسائله الموصلة إليه، ومن ذلك أيضاً التداوي عند المشعوذين من الكهان والمنجمين والسحرة والمستخدمين للجن؛ فعقيدة المسلم أهم عنده من صِحَّتِه. وقد جعل الله الشفاء في المباحات النافعة للبدن والعقل والدين، وعلى رأس ذلك القرآن الكريم والرُّقْيَةُ به وبالأدعية المشروعة.

قال ابن القيم: "ومن أعظم العلاج فِعْلُ الخير والإحسان والذكر والدعاء والتضرع إلى الله والتوبة، وتأثيره أعظم من الأدوية، لكن بحسب استعداد النفس وقبولها" . انتهى.

ولا بأس بالتداوي بالأدوية المباحة على أيدي الأطباء العارفين بتشخيص الأمراض وعلاجها في المستشفيات وغيرها.

حكم عيادة المرضى وآدابها :

تسن عيادة المرضى لما في "الصحيحين" وغيرهما: "خمس تجب للمسلم على أخيه" ، وذكر منها عيادة المريض، إذا زاره؛ سأل عن حاله؛ فقد كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يدنو من المريض، ويسأله عن حاله، وتكون الزيارة يوماً بعد يوم، أو بعد يومين، ما لم يكن المريض يرغب الزيارة كل يوم، ولا يطيل الجلوس عنده؛ إلا إذا كان المريض يرغب ذلك، ويقول للمريض: "لا بأس عليك، طهور إن شاء الله" ، ويدخل عليه السرور، ويدعو له بالشفاء، ويرقيه بالقرآن، لا سيما سورة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين.

مايسن للمريض :

- يسن للمريض أن يوصي بشيء من ماله في أعمال الخير، ويجب أن يوصي بماله وما عليه من الديون وما عنده من الودائع والأمانات، وهذا مطلوب، حتى من الإنسان الصحيح؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"، متفق عليه ، وذكر الليلتين تأكيد لا تحديد؛ فلا ينبغي أن يمضي عليه زمان، وإن كان قليلاً، إلا ووصيته مكتوبة عنده؛ لأنه لا يدري متى يدركه الموت.

- ويحسن المريض ظنه بالله؛ فإن الله عزّ وجل يقول: "أنا عند ظن عبدي بي"، ويتأكد ذلك عند إحساسه بلقاء الله.

- ويسن لمن يحضره تطميعه في رحمة الله، ويغلب في هذه الحالة جانب الرجاء على جانب الخوف، وأما في حالة الصحة؛ فيكون خوفه ورجاؤه متساويين؛ لأن من غلب عليه الخوف؛ أوقعه في نوع من اليأس، ومن غلب عليه الرجاء؛ أوقعه في نوع من الأمن من مكر الله.

- فإذا احتضر المريض؛ فإنه يسن لمن حضره أن يلقنه: لا إله إلا الله؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله" رواه مسلم ، وذلك لأجل أن يموت على كلمة الإخلاص، فتكون ختام كلامه. فعن معاذ مرفوعاً: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله؛ دخل الجنة" ، ويكون تلقينه إياها برفق، ولا يكثر عليه؛ لئلا يضجره وهو في هذه الحال.

- ويسن أن يوجه إلى القبلة.

- ويقرأ عنده سورة { يس }؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "اقرأوا يس على موتاكم"، رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان ، والمراد بقوله: "موتاكم": من حضرته الوفاة، أما من مات؛ فإنه لا يقرأ عليه، فالقراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على الذي يحتضر؛ فإنها سنّة، فالقراءة عند الجنازة أو على القبر أو لروح الميت، كل هذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان .

ثانياً: أحكام الوفاة:

- يستحب إذا مات الميت تغميض عينيه؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم أغمض أبا سلمة رضي الله عنه لمَّا مات، وقال: "إن الروح إذا قبض؛ تبعه البصر؛ فلا تقولوا إلا خيراً؛ فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون"، رواه مسلم .

- ويسن ستر الميت بعد وفاته بثوب؛ لما روت عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلّى الله عليه وسلّم حين توفي؛ سُجِّي ببرد حبرة"، متفق عليه .

- وينبغي الإسراع في تجهيزه إذا تحقق موته؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله"، رواه أبو داود ، ولأن في ذلك حفظاً للميت من التغير. قال الإمام أحمد: "كرامة الميت تعجيله"، ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وَلِيِّه أو غيره إن كان قريباً ولم يخش على الميت من التغير.

- ويباح الإعلام بموت المسلم؛ للمبادرة لتهيئته، وحضور جنازته، والصلاة عليه، والدعاء له، وأما الإعلام بموت الميت على صفة الجزع وتعداد مفاخره؛ فذلك من فعل الجاهلية، ومنه حفلات التأبين وإقامة المآتم.

- ويستحب الإسراع بتنفيذ وصيته؛ لما فيه من تعجيل الأجر، وقد قدمها الله تعالى في الذكر على الدَّيْن؛ اهتماماً بشأنها، وحثّاً على إخراجها.

- ويجب الإسراع بقضاء ديونه، سواء كانت لله تعالى من زكاة وحج أو نذر طاعة أو كفارة، أو كانت الديون لآدمي كرد الأمانات والغصوب والعارية، سواء أوصى بذلك أم لم يوص به؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "نفس المؤمن معلقة بِدَيْنِه حتى يقضى عنه"، رواه أحمد والترمذي وحسّنه ؛ أي: مطالبة بما عليه من الدَّيْن محبوسة، ففي هذا الحث على الإسراع في قضاء الدين عن الميت، وهذا فيمن له مال يقضى منه دينه، ومن لا مال له ومات عازماً على القضاء؛ فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله يقضي عنه.

<u>ثالثاً: تغسيل الميت:</u>

ومن أحكام الجنازة وجوب تغسيل الميت على من علم به وأمكنه تغسيله، قال صلّى الله عليه وسلّم في الذي وقصته راحلته: "اغسلوه بماء وسدر..."، الحديث متفق عليه ، وقد تواتر تغسيل الميت في الإسلام قولاً وعملاً، وغُسِّل النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو الطاهر المطهر؛ فكيف بمن سواه؟ فتغسيل الميت فرض كفاية على من علم بحاله من المسلمين.

من يتولى تغسيل الميت :

الرجل يغسله الرجل، والأولى والأفضل أن يختار لتغسيل الميت ثقة عارف بأحكام التغسيل؛ لأنه حكم شرعي له صفة مخصوصة، لا يتمكن من تطبيقها إلا عالم بها على الوجه الشرعي، ويقدم في تولي تغسيل الميت وَصِيُّهُ، فإذا كان الميت قد أوصى أن يغسله شخص معين، وهذا المعين عدل ثقة؛ فإنه يقدم في تولي تغسيله وصيه بذلك؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس؛ فالمرأة يجوز أن تغسل زوجها؛ كما أن الرجل يجوز أن يغسل زوجته، وأوصى أنس رضي الله عنه أن يغسله محمد بن سيرين، ثم يلي الوصي في تغسيل الميت أبو الميت؛ فهو أولى بتغسيل ابنه؛ لاختصاصه بالحنو والشفقة على ابنه، ثم جده؛ لمشاركته للأب في المعنى المذكور، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم الأجنبي منه، وهذا الترتيب في الأولوية إذا كانوا كلهم يحسنون التغسيل وطالبوا به، وإلا؛ فإنه يُقدَّم العالم بأحكام التغسيل على من لا علم له.

والمرأة تغسلها النساء، والأولى بتغسيل المرأة الميتة وصيتها، فإن كانت أوصت أن تغسلها امرأة معينة؛ قدمت على غيرها إذا كان فيها صلاحية لذلك، ثم بعدها تتولى تغسيلها القربى فالقربى من نسائها.

فالمرأة تتولى تغسيلها النساء على هذا الترتيب، والرجل يتولى تغسيله الرجال على ما سبق .

ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه؛ فالرجل له أن يغسل زوجته والمرأة لها أن تغسل زوجها؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته، ولأن عليّاً رضي الله عنه غسل فاطمة، وورد مثل ذلك عن غيرهما من الصحابة.

ولكل من الرجال والنساء غسل من له دون سبع سنين ذكراً كان أو أنثى. قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير" .اهـ. ولأنه لا عورة له في الحياة؛ فكذا بعد الموت، ولأن إبراهيم ابن النبي صلّى الله عليه وسلّم غسله النساء.

وليس لامرأة غسل ابن سبع سنين فأكثر، ولا لرجل غسل ابنة سبع سنين فأكثر.

حكم تغسيل الكافر ودفنه :

لا يجوز لمسلم أن يغسل كافراً أو يحمل جنازته أو يكفنه أو يصلي عليه أو يتبع جنازته؛ لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم} ؛ فالآية الكريمة تدل بعمومها على تحريم تغسيله وحمله واتباع جنازته، وقال تعالى: { ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله } ، وقال تعالى: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين } ، ولا يدفنه، لكن إذا لم يوجد من يدفنه من الكفار؛ فإن المسلم يواريه، بأن يلقيه في حفرة؛ منعاً للتضرر بجثته، ولإلقاء قتلى بدر في القليب، وكذا حكم المرتد كتارك الصلاة عمداً وصاحب البدعة المكفرة

صفة التغسيل :

يشترط أن يكون الماء الذي يغسل به طهوراً مباحاً، والأفضل أن يكون بارداً؛ إلا عند الحاجة لإزالة وسخ على الميت أو في شدة برد؛ فلا بأس بتسخينه.

ويكون التغسيل في مكان مستور عن الأنظار ومسقوف من بيت أو خيمة ونحوها إن أمكن.

ويستر ما بين سرة الميت وركبته وجوباً قبل التغسيل، ثم يجرد من ثيابه، ويوضع على سرير الغسل منحدراً نحو رجليه؛ لينصب عنه الماء وما يخرج منه.

ويحضر التغسيل الغاسل ومن يعينه على الغسل، ويكره لغيرهم حضوره.

ويكون التغسيل بأن يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه، ثم يُمِرَّ يده على بطنه ويعصره برفق؛ ليخرج منه ما هو مستعد للخروج، ويكثر صب الماء حينئذ؛ ليذهب بالخارج، ثم يلف الغاسل على يده خرقة خشنة؛ فينجي الميت، وينقي المخرج بالماء، ثم ينوي التغسيل، ويسمي، ويوضئه كوضوء الصلاة؛ إلا في المضمضة والاستنشاق؛ فيكفي عنهما مسح الغاسل أسنان الميت ومنخريه بأصبعيه مبلولتين أو عليهما خرقة مبلولة بالماء، ولا يدخل الماء فمه ولا أنفه، ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة سدر أو صابون، ثم يغسل ميامن جسده، وهي صفحة عنقه اليمنى، ثم يده اليمنى وكتفه، ثم شق صدره الأيمن وجنبه الأيمن وفخذه الأيمن وساقه وقدمه الميامن، ثم يقلبه على جنبه الأيسر، فيغسل شق ظهره الأيمن، ثم يغسل جانبه الأيسر

كذلك، ثم يقلبه على جنبه الأيمن، فيغسل شق ظهره الأيسر، ويستعمل السدر مع الغسل أو الصابون، ويستحب أن يلف على يده خرقة حال التغسيل.

والواجب غسلة واحدة إن حصل الإنقاء، والمستحب ثلاث غسلات، وإن لم يحصل الإنقاء؛ زاد في الغسلات حتى ينقي إلى سبع غسلات، ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً؛ لأنه يصلب بدن الميت ويطيبه، ويبرده، فلأجل ذلك؛ يجعل في الغسلة الأخيرة؛ ليبقى أثره.

ثم ينشف الميت بثوب ونحوه، ويقص شاربه، وتقلم أظافره إن طالت، ويؤخذ شعر إبطيه، ويجعل المأخوذ معه في الكفن، ويضفر شعر رأس المرأة ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها.

ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل بعد تغسيله، وليس ذلك بواجب.

رابعاً: أحكام التكفين:

وبعد تمام الغسل والتجفيف يُشْرَعُ تكفين الميت.

ويشترط في الكفن أن يكون ساتراً، ويستحب أن يكون أبيض نظيفاً، سواء كان جديداً - وهو الأفضل - أو غسيلاً.

ومقدار الكفن الواجب ثوب يستر جميع الميت، والمستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف، وتكفين المرأة في خمسة أثواب؛ إزار وخمار وقميص ولفافتين، ويُكفَّن الصغير في ثوب واحد، ويباح في ثلاثة أثواب، وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين، ويستحب تجمير الأكفان بالبخور بعد رشها بماء الورد ونحوه؛ لتعلق بها رائحة البخور.

ويتم تكفين الرجل بأن تبسط اللفائف الثلاث بعضها فوق بعض، ثم يؤتى بالميت مستوراً وجوباً بثوب ونحوه ويوضع فوق اللفائف مستلقياً، ثم يؤتى بالحَنُوط وهو الطِّيب ويُجعل منه في قطن بين أليتي الميت، ويشد فوقه خرقة، ثم يجعل باقي القطن المطيب على عينيه ومنخريه وفمه وأذنيه وعلى مواضع سجوده: جبهته، وأنفه، ويديه، وركبتيه، وأطراف قدميه، وعلى مغابن البدن: الإبطين، وطي الركبتين وسُرَّته، ويجعل من الطيب بين الأكفان وفي رأس الميت، ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على شقه الأيسر، ثم الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك، ويكون الفاضل من طول اللفائف عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ثم يجمع الفاضل عند رأسه ويرد على وجهه، ويجمع الفاضل عند رجليه فيرد على رجليه، ثم يعقد على اللفائف أحزمة؛ لئلا تنتشر، وتحل العقد في القبر.

وأما المرأة؛ فتكفن في خمسة أثواب: إزار تؤزر به، ثم تلبس قميصاً، ثم تخمَّر بخمار على رأسها، ثم تلف بلفافتين.

خامساً: أحكام الصلاة على الميت:

فضلها : عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "من شهد الجنازة حتى يصلى عليها؛ فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن؛ فله قيراطان". قيل: وما القيراطان؟ قال: "مثل الجبلين العظيمين"، متفق عليه .

حكمها : الصلاة على الميت فرض كفاية، إذا فعلها البعض؛ سقط الإثم عن الباقين، وتبقى في حق الباقين سُنَّة، وإن تركها الكل؛ أَثِمُوا.

و**شروطها :**يشترط في الصلاة على الميت: النية، واستقبال القبلة، وستر العورة، وطهارة المُصَلِّي والمصَلَّى عليه، واجتناب النجاسة، وإسلام المُصَلِّي والمُصَلَّى عليه، وحضور الجنازة إن كانت بالبلد، وكون المُصَلِّي مكلّفاً.

وأركانها : القيام فيها، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم، والدعاء للميت، والترتيب، والتسليم.

وسننها: رفع اليدين مع كل تكبيرة، والاستعاذة قبل القراءة، وأن يدعو لنفسه وللمسلمين، والإسرار بالقراءة، وأن يقف بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليم قليلاً، وأن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، والالتفات على يمينه في التسليم.

وصفتها : بأن يقوم الإمام والمنفرد عند صدر الرجل ووسط المرأة، ويقف المأمومون خلف الإمام، ويسن جعلهم ثلاثة صفوف، ثم يكبر للإحرام، ويتعوذ بعد التكبير مباشرة فلا يستفتح، ويسمي، ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر، ويصلي بعدها على النبي صلّى الله عليه وسلّم مثل الصلاة عليه في تشهد الصلاة، ثم يكبر، ويدعو للميت بما ورد، ومنه: "اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكَرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا؛ فأحيه على الإسلام والسُّنَّة، ومن توفيته منا؛ فتوفه عليهما، اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووَسِّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَدِ، ونقِّه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأَبْدِله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه"، وإن كان المصلى عليه أنثى؛ قال: "اللهم اغفر لها"؛ بتأنيث الضمير في الدعاء كله، وإن كان المصلى عليه صغيراً؛ قال: "اللهم اجعله ذخراً لوالديه، وفرطاً، وأجراً، وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحِقه بصالح [سلف] المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم"، ثم يكبر، ويقف بعدها قليلاً، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

ومن فاته بعض الصلاة على الجنازة : فإنه يدخل مع الإمام فيما بقي، ثم إذا سلم الإمام؛ قضى ما فاته على صفته، وإن خشي أن ترفع الجنازة؛ تابع التكبيرات (أي: بدون فصل بينها)، ثم سلّم.

ومن فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه؛ صلى على قبره.

ومن كان غائباً عن البلد الذي فيه الميت، وعلم بوفاته؛ فله أن يصلي عليه صلاة الغائب بالنية.

وحَمْل المرأة إذا سقط ميتاً وقد تم له تسعون يوماً فأكثر؛ صلي عليه صلاة الجنازة، وإن كان ذلك لم يصل عليه.

سادساً: حمل الميت ودفنه:

- حمل الميت ودفنه من فروض الكفاية على من علم بحاله من المسلمين، ودفنه مشروع بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: {ألم نجعل الأرض كفاتا ، أحياء وأمواتا } ، وقال تعالى: {ثم أماته فأقبره } ؛ أي: جعله مقبوراً، والأحاديث في دفن الميت مستفيضة، وهو بر وطاعة وإكرام للميت واعتناء به.

- ويسن اتّباع الجنازة وتشييعها إلى قبرها؛ ففي "الصحيحين": "من شهد جنازة حتى يصلى عليها؛ فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن؛ فله قيراطان". قيل: وما القيراطان؟ قال: "مثل الجبلين العظيمين". وللبخاري بلفظ: "من شيع"، ولمسلم بلفظ: "من خرج معها، ثم تبعها حتى تدفن" ، ففي الحديث برواياته الحث على تشييع الجنازة إلى قبرها.

- ويسن لمن تبعها المشاركة في حملها إن أمكن، ولا بأس بحملها في سيارة أو على دابة، لا سيما إذا كانت المقبرة بعيدة.

- ويسن الإسراع بالجنازة؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة؛ فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك؛ فشرٌ تضعونه عن رقابكم"، متفق عليه ، لكن؛ لا يكون الإسراع شديداً، ويكون على حامليها ومشيعيها السكينة، ولا يرفعون أصواتهم، لا بقراءة ولا غيرها من تهليل وذكر أو قولهم: استغفروا له، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا بدعة.

- ويحرم خروج النساء مع الجنائز؛ لحديث أم عطية: "نُهينا عن اتباع الجنائز" ، ولم تكن النساء يخرجن مع الجنائز على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؛ فتشييع الجنائز خاص بالرجال.

- ويسن أن يعمق القبر ويوسَّع؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "احفروا وأوسعوا وعمِّقوا"، قال الترمذي: "حسن صحيح" .

- ويسن ستر قبر المرأة عند إنزالها فيه لأنها عورة.

- ويسن أن يقول من يُنْزِلُ الميت في القبر: "باسم الله، وعلى ملة رسول الله"؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "إذا وضعتم موتاكم في القبور؛ فقولوا: باسم الله، وعلى ملة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم"، رواه الخمسة؛ إلا النسائي، وحَسَّنه الترمذي .

- ويوضع الميت في لحده على شقه الأيمن مُسْتَقْبِل القبلة؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم في الكعبة: "قبلتكم أحياءً وأمواتاً"، رواه أبو داود وغيره .

- ويجعل تحت رأسه لبِنَة أو حجر أو تراب، ويدنى من حائط القبر الأمامي، ويجعل خلف ظهره ما يسنده من تراب، حتى لا ينكب على وجهه، أو ينقلب على ظهره.

- ثم تسد عليه فتحة اللحد باللبن والطين حتى يلتحم، ثم يهال عليه التراب، ولا يزاد عليه من غير ترابه.

ويُرْفع القبر عن الأرض قدر شِبْر، ويكون مسنماً - أي: مُحَدَّباً كهيئة السنام - لتنزل عنه مياه السيول، ويوضع عليه حصباء، ويرش بالماء ليتماسك ترابه ولا يتطاير، والحكمة في رفعه بهذا المقدار؛ ليعلم أنه قبر فلا يداس، ولا بأس بوضع النصائب على طرفيه لبيان حدوده، وليعرف بها، من غير أن يكتب عليها.

- ويستحب إذا فرغ من دفنه أن يقف المسلمون على قبره ويدعون له ويستغفرون له؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من دفن الميت؛ وَقفَ عليه، وقال: "استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل"، رواه أبو داود ، وأما قراءة شيء من القرآن عند القبر؛ فإن هذا بدعة؛ لأنه لم يفعله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولا صحابته الكرام، وكل بدعة ضلالة.

- ويحرم البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها؛ لقول جابر: "نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه"، رواه مسلم ، وروى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعاً: "نهى أن تُجَصَّصَ القبور وأن يُكْتَبَ عليها وأن توطأ" ، ولأن هذا من وسائل الشرك والتعلُّق بالأضرحة؛ لأن الجهال إذا رأوا البناء والزخرفة على القبور؛ تعلّقوا به.

- ويحرم إسراج القبور؛ أي: إضاءتها بالأنوار الكهربائية وغيرها، ويحرم اتخاذ المساجد عليها؛ أي: ببناء المساجد عليها، والصلاة عندها أو إليها، وتحرم زيارة النساء للقبور؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرَج"، رواه أهل السنن ، وفي "الصحيح": "لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" ، ولأن تعظيم القبور بالبناء عليها ونحوه هو أصل شرك العالم.

- وتحرم إهانة القبور بالمشي عليها ووطئها بالنعال والجلوس عليها وجعلها مجتمعاً للقمامات أو إرسال المياه عليها؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: "لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتخرق ثيابه، فتخلص إلى جلده: خير من أن يجلس على قبر" .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "من تَدَبَّر نهيه عن الجلوس على القبر والاتكاء عليه والوطء عليه؛ علم أن النهي إنما كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال على رؤوسهم" .

سادساً: أحكام التعزية

تسن تعزية المصاب بالميت، وحثه على الصبر والدعاء للميت؛ لما روى ابن ماجه - وإسناده ثقات - عن عمرو بن حزم مرفوعاً: "ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة؛ إلا كساه الله من حُلَلِ الكرامة يوم القيامة" ، ووردت بمعناه أحاديث.

ولفظ التعزية أن يقول: "أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك".

ولا ينبغي الجلوس للعزاء والإعلان عن ذلك كما يفعل بعض الناس اليوم، ويستحب أن يُعَدَّ لأهل الميت طعَامٌ يُبْعَثُ إليهم؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فقد جاءهم ما يشغلهم"، رواه أحمد والترمذي وحسّنه .

أما ما يفعله بعض الناس اليوم من أن أهل البيت يهيئون مكاناً لاجتماع الناس عندهم، ويصنعون الطعام، ويستأجرون المقرئين لتلاوة القرآن، ويتحملون في ذلك تكاليف مالية؛ فهذا من المآتم المحرمة المبتدعة؛ لما روى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله؛ قال: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة"، وإسناده ثقات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "جمع أهل المصيبة الناس على طعامهم ليقرؤوا ويهدوا له ليس معروفاً عند السلف، وقد كرهه طوائف من أهل العلم من غير وجه". انتهى.

وقال الطرطوشي: "فأما المآتم؛ فممنوعة بإجماع العلماء، والمأتم هو الاجتماع على المصيبة، وهو بدعة منكرة، لم ينقل فيه شيء، وكذا ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة؛ فهو طامة، وإن كان من التركة وفي الورثة محجور عليه أو من لم يأذن؛ حرم فعله، وحرم الأكل منه". انتهى.

<u>سابعاً : زيارة القبور:</u>

تستحب زيارة القبور ؛ لأجل الاعتبار والاتعاظ، ولأجل الدعاء للأموات والاستغفار لهم؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها"، رواه مسلم والترمذي، وزاد: "فإنها تذكر الآخرة" ، ويكون ذلك بدون سفر؛ فزيارة القبور تستحب بثلاث شروط:

1 -أن يكون الزائر من الرجال لا النساء؛ وهذا محل خلاف بين أهل العلم **فقيل** : يحرم ، لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "لعن الله زوارات القبور" ، وقيل : بجوز لحديث أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ، متفق عليه ، وعن عائشة قالت لما كانت ليلتي اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه وفتح الباب فخرج - الحديث وفيه - فقال إن ربي أمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر لهم قالت قلت كيف أقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار - الحديث ،متفق عليه .

2 - أن تكون بدون سفر؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" .

3 -أن يكون القصد منها الاعتبار والاتعاظ والدعاء للأموات، فإن كان القصد منها التبرك بالقبور والأضرحة وطلب قضاء الحاجات وتفريج الكربات من الموتى؛ فهذه زيارة بدعية شركية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "زيارة القبور على نوعين: شرعية وبدعية؛ فالشرعية: المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد بالصلاة على جنازته من غير شد رحل، والبدعية: أن يكون قصد الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، وهذا شرك أكبر، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو الدعاء به، وهذا بدعة منكرة، ووسيلة إلى الشرك، وليس من سنّة النبي صلّى الله عليه وسلّم، ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها". انتهى.

باب الصيام

حُكم الصيام :

صيام رمضان فريضة ثابتة بكتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلّم، وإجماع المسلمين؛ قال الله ـ تعالى ـ: {يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }.

وقال النبي صلى الله عليه وسلّم: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». متفق عليه. وفي رواية لمسلم:«وصوم رمضان، وحج البيت».

وأجمع المسلمون على فريضة صوم رمضان، فمن أنكر فريضة صوم رمضان فهو مرتد كافر، يُستتاب فإن تاب وأقر بفريضته فذاك وإلا قُتِل كافراً.

وفُرض صومُ رمضان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلّم، تسع رمضانات .

إثبات دخول رمضان :

يثبت دخول رمضان بأحد أمرين : رؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً .

لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان فقال: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن أغمي عليكم فاقدروا له وفي رواية فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً)) متفق عليه

وتكفي شهادة عدل واحد في إثبات دخول الشهر لما يلي :

1 - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته؛ فصام وأمر الناس بصيامه . حديث صحيح؛ رواه الدرامي وأبو داود .

2- عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال؛ يعني رمضان، فقال: ((أتشهد أن لا إله إلا الله؟)) قال: نعم. قال: ((أتشهد أنّ محمدًا رسول الله؟)) قال: نعم. قال: ((يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدًا)) رواه أبوداود

ولا ينبغي لأحد أن يشذ عن جماعة المسلمين بل يصوم معهم ويفطر ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون)) رواه الترمذي.

مسألة : هل الرؤية في بلد ملزمة لبلد آخر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: **أنّ الرؤية في بلد يلزم بها الصيام في البلد الآخر من غير اعتبار باختلاف المطالع ، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة .**

واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته .. " إذ الخطاب لعموم المسلمين .

القول الثاني: **أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر. وهو قول الشافعية.**

استدلوا : بماروى كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم } . رواه مسلم

,ولكن أجاب الشوكاني عن هذا الاستدلال : **بأن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس ، والمشار إليه بقوله : " هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " هو قوله : فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ : { لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين } وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم . اهـ**

والأرجح هو القول الأول .

حكم صيام يوم الشك :

لا يجوز صيام يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان سواء يوم صحو أو إغمام ، فعن عمار بن ياسر قال : { من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمدا صلى الله عليه وسلم } رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي وهو للبخاري تعليقا . وعن أبي هريرة مرفوعاً : ((لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صياماً فليصمه)) رواه النسائي

على من يجب الصيام :

الصوم فريضة على كل مسلم بالغ عاقل. فلا يجب الصوم على الكافر، ولا يُقبَل منه حتى يُسلِم، ولا يجب الصوم على الصغير حتى يبلغ، ويحصل بلوغه بتمام خمس عشرة سنة، أو نبات عانته، أو نزول المني منه بالاحتلام أو غيره، وتزيد الأنثى بالحيض، فمتى حصل للصغير أحد هذه الأشياء فقد بلغ لكن يؤمر الصغير بالصوم إذا أطاق بلا ضرر عليه ليعتاده ويألفه. ولا يجب الصوم على فاقد العقل بجنون أو تغير دماغ أو نحوه، وعلى هذا فإذا كان الإنسان كبيراً يهذي ولا يميز فلا صيام عليه ولا إطعام.

حِكم الصيام :

من أسماء الله تعالى: «الحكيم» والحكيم مَن اتَّصف بالحكمة، والحكمة: إتقان الأمور ووضعها في مواضعها، ومقتضى هذا الاسم من أسمائه تعالى أن كل ما خلقه الله تعالى أو شرعه فهو لحكمة بالغة علمها من علمها وجهلها من جهلها.

وللصيام الذي شرعه الله وفرضه على عباده حِكَمٌ عظيمة وفوائد جمَّة:

فمن حِكَم الصيام:

1- أنه عبادة يَتَقرَّب بها العبد إلى ربه بترك محبوباته المجبول على محبَّتها من طعام وشراب ونكاح، لينال بذلك رضا ربه والفوز بدار كرامته، فيتبين بذلك إيثاره لمحبوبات ربه على محبوبات نفسه وللدار الآخرة على الدنيا.

2- أنه سبب للتقوى إذا قام الصائم بواجب صيامه، قال الله تعالى: {يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }. فالصائم مأمور بتقوى الله ـ عز وجل ـ وهي امتثال أمره، واجتناب نهيه، وذلك هو المقصود الأعظم بالصيام، وليس المقصود تعذيب الصائم بترك الأكل والشرب والنكاح؛ قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «مَن لم يَدَعْ قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يَدَعَ طعامه وشرابه». رواه البخاري، قول الزور: كل مُحَرَّم من الكذب والغيبة والشتم، وغيرها من الأعمال المحرَّمة. والعمل بالزور: العمل بكل فعل مُحَرَّم من العدوان على الناس، بخيانة، وغش، وضرب الأبدان، وأخذ الأموال، ونحوها، ويدخل فيه الاستماع إلى ما يحرم الاستماع إليه من الأغاني المحرَّمة،

والمعازف: وهي آلات اللهو. والجهل: هو السفه، وهو مجانبة الرشد في القول والعمل، فإذا تمشَّى الصائم بمقتضى هذه الآية والحديث كان الصيام تربية نفسه، وتهذيب أخلاقه، واستقامة سلوكه، ولم يخرج شهر رمضان إلا وقد تأثَّر تأثُّراً بالغاً يظهر في نفسه وأخلاقه.

3- أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بالغِنى حيث إن الله ـ تعالى ـ قد يسَّر له الحصول على ما يشتهي، من طعام، وشراب، ونكاح مما أباح الله شرعاً، ويسَّره له قدراً، فيشكر ربه على هذه النعمة، ويذكر أخاه الفقير الذي لا يتيسر له الحصول على ذلك، فيجود عليه بالصدقة والإحسان.

4- التمرُّن على ضبط النفس والسيطرة عليها حتى يتمكَّن من قيادتها لما فيه خيرها وسعادتها في الدنيا والآخرة، ويبتعد عن أن يكون إنساناً بهيميًّا لا يتمكن من منع نفسه عن لذَّتها وشهواتها، لما فيه مصلحتها.

5- ما يحصل من الفوائد الصحيَّة الناتجة عن تقليل الطعام وإراحة الجهاز الهضمي فترة معيَّنة وترسُّب بعض الفضلات والرطوبات الضارة بالجسم وغير ذلك

أحكام صيام المريض والمسافر :

قال الله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} ، والمريض على قسمين:

أحدهما: مَن كان مرضه لازماً مستمرًّا لا يرجى زواله كالسرطان فلا يلزمه الصوم؛ لأنه ليس له حال يُرجى فيها أن يقدر عليه، ولكن يُطعِم عن صيام كل يوم مسكيناً، إما بأن يجمع مساكين بعدد الأيام فيعشِّيهم أو يُغديهم كما كان أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ يفعله حين كبر، وإما بأن يفرق طعاماً على مساكين بعدد الأيام لكل مسكين ربع صاع نبوي، أي مايزن نصف كيلو وعشرة غرامات من البُر الجيِّد، ويحسن أن يجعل معه ما يأدمه من لحم أو دهن، ومثل ذلك الكبير العاجز عن الصوم، فيطعم عن كل يوم مسكيناً.

الثاني: مَن كان مرضه طارئاً غير ميؤوس من زواله كالحُمَّى وشبهها ، وله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره فيجب عليه الصوم؛ لأنه لا عذر له.

الحال الثانية: أن يشق عليه الصوم ولا يضره فيكره له الصوم لِمَا فيه من العدول عن رخصة الله تعالى مع الإشقاق على نفسه.

الحال الثالثة: أن يضره الصوم فيحرم عليه أن يصوم لِمَا فيه من جلب الضرر على نفسه، وقد قال ـ تعالى ـ: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً }. وقال: {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}. وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ» أخرجه ابن ماجه، والحاكم، قال النووي: وله طرق يقوي بعضها بعضاً، ويعرف ضرر الصوم على المريض إما بإحساسه بالضرر بنفسه، وإما بخبر طبيب موثوق به.

ومتى أفطر المريض في هذا القسم فإنه يقضي عدد الأيام التي أفطرها إذا عوفي، فإن مات قبل معافاته سقط عنه لقضاء المريض لأن فرضه أن يصوم عدة من أيام أُخر ولم يدركها.

والمسافر على قسمين:

أحدهما: مَن يقصد بسفره التحيل على الفطر، فلا يجوز له الفطر؛ لأن التحيل على فرائض الله لايسقطها.

الثاني: مَن لا يقصد ذلك فله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة فيحرم عليه أن يصوم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلّم «كان في غزوة الفتح صائماً فبلغه أن الناس قد شقَّ عليهم الصيام، وأنهم ينظرون فيما فعل فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشربه، والناس ينظرون، فقيل له: إن بعض الناس قد صاموا، فقال: «أولئك العُصاة، أولئك العُصاة» رواه مسلم.

الحال الثانية: أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة فيكره له الصوم لِما فيه من العدول عن رخصة الله تعالى مع الإشقاق على نفسه.

الحال الثالثة: أن لا يشق عليه الصوم فيفعل الأيسر عليه من الصوم والفطر، لقوله ـ تعالى ـ: {يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}. والإرادة هنا بمعنى المحبة، فإن تساويا فالصوم أفضل؛لأنه فِعْل النبي صلى الله عليه وسلّم ، كما في صحيح مسلم عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلّم في رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلّم وعبدالله بن رواحة».

<u>والمسافر على سفر من حين يخرج من بلده حتى يرجع إليها :</u> ولو أقام في البلد التي سافر إليها مدة على نيَّة أنه لن يقيم فيها بعد انتهاء غرضه الذي سافر إليها من أجله، فيترخص برخص السفر، ولو طالت مدة إقامته مادام في العرف يسمى مسافراً لا مقيماً لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلّم تحديد مدة ينقطع بها السفر، والأصل بقاء السفر وثبوت أحكامه حتى يقوم دليل على انقطاعه وانتفاء أحكامه.

ولا فرق في السفر الذي يترخّص فيه بين السفر العارض كحج وعمرة وزيارة قريب وتجارة ونحوه، وبين السفر المستمر كسفر أصحاب سيارات الأجرة أو غيرها من السيارات الكبيرة فإنهم متى خرجوا من بلدهم فهم مسافرون يجوز لهم ما يجوز للمسافرين الآخرين من الفطر في رمضان وقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، والجمع عند الحاجة إليه بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، والفطر أفضل لهم من الصيام، إذا كان أسهل لهم ويقضونه في أيام الشتاء، لأن أصحاب هذه السيارات لهم بلد ينتمون إليها، فمتى كانوا في بلدهم فهم مقيمون، لهم ما للمقيمين وعليهم ما عليهم، ومتى سافروا فهم مسافرون، لهم ما للمسافرين وعليهم ما على المسافرين

المفطرات :

مفسدات الصوم سبعة:

أحدها: الجماع : وهو إيلاج الذكر في الفرج، فمتى جامع الصائم فسد صومه، ثم إن كان في نهار رمضان والصوم واجب عليه لزمته الكفَّارة المغلَّظة لفُحش فعله، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين

متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن كان الصوم غير واجب عليه كالمسافر يجامع زوجته وهو صائم فعليه القضاء دون الكفَّارة.

الثاني: إنزال المني بمباشرة أو تقبيل أو ضم أو نحوها، فإن قبَّل ولم ينزل فلا شيء عليه.

الثالث: الأكل والشرب، وهو إيصال الطعام أو الشراب إلى الجوف سواء كان عن طريق الفم أو عن طريق الأنف، أيًا كان نوع المطعوم، أو المشروب، ولا يجوز للصائم أن يستنشق دخان البخور بحيث يصل إلى جوفه؛ لأن الدخان جرم، وأما شم الروائح الطيبة فلا بأس به.

الرابع: ما كان بمعنى الأكل أو الشرب، مثل الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الأكل والشرب، فأما غير المغذية فلا تفطر سواء كانت عن طريق العرق أو العضل.

الخامس: إخراج الدم بالحجامة وعلى قياسه إخراجه بالفصد، ونحوه مما يؤثِّر على البدن كتأثير الحجامة، فأما إخراج الدم اليسير للفحص ونحوه، فلا يفطر لأنه لا يؤثِّر، على البدن من الضعف تأثير الحجامة.

السادس: التقيؤ عمداً، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب.

السابع: خروج دم الحيض والنفاس.

وهذه المفسدات لا تفطر الصائم إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون عالماً بالحكم وعالماً بالوقت.

الثاني: أن يكون ذاكراً.

الثالث: أن يكون مختاراً.

فلو احتجم يظن أن الحجامة لا تفطر فصومه صحيح لأنه جاهل بالحكم، وقد قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَـكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}. وقال ـ تعالى ـ: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا}. فقال الله: «قد فعلت»، وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه جعل عقالين أسود وأبيض تحت وسادته فجعل يأكل وينظر إليهما فلمَّا تبيَّن أحدهما من الآخر، أمسك عن الأكل يظن أن ذلك معنى قوله تعالى: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ}. ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلّم، فقال له صلى الله عليه وسلّم: «إنَّما ذلك بياضُ النهار وسوادُ الليل». ولم يأمره بالإعادة.

ولو أكل يظن أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس قد غربت ثم تبيَّن خلاف ظنه فصومه صحيح؛ لأنه جاهل بالوقت، وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: أفطرنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلّم، في يوم غيم ثم طلعت الشمس. ولو كان القضاء واجباً لبيَّنه صلى الله عليه وسلّم؛ لأن الله أكمل به الدين، ولو بيَّنه لنقله الصحابة؛ لأن الله تكفَّل بحفظ الدين، فلما لم ينقله الصحابة علمنا أنه ليس بواجب .

ولو أكل ناسياً أنه صائم لم يفطر، لقوله صلى الله عليه وسلّم: «مَن نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». متفق عليه. ولو أكره على الأكل، أو تمضمض فتهرَّب الماء إلى بطنه أو

قطر في عينه، فتهرَّب القطور إلى جوفه، أو احتلم فأنزل منيًّا فصومه صحيح في ذلك كله لأنه بغير اختياره.

ولا يفطر الصائم بالسواك بل هو سُنَّة له ولغيره في كل وقت في أول النهار وآخره، وللصائم أن يفعل ما يخفف عنه شدة الحر والعطش كالتبرد بالماء ونحوه، فإن النبي صلى الله عليه وسلّم «كان يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش».

والحمدلله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .